المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
معهد البحوث العلمية
مركز بحوث التربوية والنفسية

سلسلة بحوث التربوية والنفسية

الثواب والعقاب

في التربية والتعليم
بين الأصالة والمعاصرة

إعداد

د. محمد صالح بن علي جان

أستاذ مشارك بقسم المناهج وطرق التدريس

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ح جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

جان ، محمد صالح بن علي

الثواب والعقاب في التربية والتعليم بين الأصالة والمعاصرة – مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ

٩٦ ص ؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك : ٨-٧١١-٠٣-٩٩٦٠

١ – الثواب والعقاب في التعليم أ – العنوان

ديوي ٣٧١,٥٤ ١٤٢٤ / ٢٢٣٥

رقم الإيداع : ١٤٢٤ / ٢٢٣٥

ردمك : ٨-٧١١-٠٣-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة لجامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين:

* ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة : ١٧٩)

* ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (آل عمران : ١٥٩)

* ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ (الزلزلة).

وقال رسول الله ﷺ :

* ﴿ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ ﴾ (متفق عليه).

* وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ﴿ مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا ﴾ (متفق عليه).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ ﴾ . (رواه مسلم وأحمد) .

الإهداء:

* إلي سيدي وحبيبي وقرة عيني،رسول الله النبي العربي المربي محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، الذي قال عنه رب العزة جل جلاله: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ (التوبة)، والذي كان لا يغضب إلا لله. جزاه الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء اللهم أعطه الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة، وابعثه اللهم المقام المحمود الذي وعدته. آمين.

* إلى والديّ الحبيبين الذين رباني فأحسنا تربيتي، رحمهما الله تعالى – كما رباني صغيرا – وأسكنهما فسيح جناته، وجمعني بهما ووالديهما وذريتي في الفردوس الأعلى من الجنة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. آمين.

* إلى جدتي الحنونة: صالحة بنت علي أبو سليمان، التي كانت أرحم من عرفت في حياتي، رحمها الله تعالى وأسكنها فسيح جناته، آمين.

* إلى زوجتي الطيبة الحنونة نزيهة كريم عبد الكريم، شافاها الله وعوضها بصبرها الجنة، آمين

* إلى ابنتي الحنونة ميمونة حفظها الله وجمعني بها وبذريتها في الفردوس الأعلى من الجنة. اللهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم. آمين.

* إلى كل من ربي وعلّم، ورفق بمن يرعاهم حين كان يجدر الرفق، وحزم حين كان يجدر الحزم. رحمهم الله تعالى وأسكنهم فسيح جناته، ووفق الأحياء منهم ونفع بهم أبناء المسلمين، آمين.

خلاصة البحث:

الثواب والعقاب في التربية والتعليم بين الأصالة والمعاصرة

هدفت الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية:

١- ما رأي العلماء والتربويين المسلمين وغير المسلمين في استخدام الثواب كدافع للتعلم ؟

٢- ما رأي العلماء والتربويين المسلمين وغير المسلمين في استخدام الثواب كدافع لتثبيت السلوك الجيد من الطلبة وإيقاف السلوك السيئ منهم ؟

٣- ما أنواع الإثابة التي يمكن للمعلمين والمعلمات استخدامها ؟

٤- ما الشروط الواجب مراعاتها عند استخدام الجوائز والمكافآت ؟

٥- ما رأي العلماء والتربويين المسلمين وغير المسلمين في استخدام العقاب كدافع للتعلم ؟

٦- ما رأي العلماء والتربويين المسلمين وغير المسلمين في استخدام العقاب كدافع لإيقاف السلوك السيئ من الطلبة وتثبيت السلوك الجيد منهم ؟

٧- ما أنواع العقاب التي يمكن للمعلمين والمعلمات استخدامها ؟

٨- ما الشروط الواجب مراعاتها لإيقاع العقوبة ؟

٩- ما مواصفات العقاب البدني ؟

١٠- ما الطريقة المثلى لإيقاع العقوبة ؟

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي النوعي لمقارنة وتحليل المعلومات. كما استخدم المنهج التاريخي لاستعراض ما كتب حول الموضع.

وقد توصل الباحث للنتائج التالية:

١- إن الثواب من أهم الوسائل لتعزيز السلوك المرغوب، وكذلك في إثارة دوافع الطلبة نحو التعلم.

٢- إن الثواب إما أن يكون ماديا بتقديم الجوائز والمكافآت للطلبة المتفوقين علميا أو أخلاقيا، وإما أن يكون معنويا بالمدح والثناء وشكر الطلبة المجدين أو الخلوقين.

٣- إن العقاب المادي من الوسائل التي يمكن استعمالها في كف السلوك غير المرغوب فيه. وقد جاءت أحكام القصاص في القران وفصلتها السنة النبوية المطهرة، كما سن الصحابة رضوان الله عليهم وتابعيهم، وعلماء السلف والخلف بعض التعزيرات، الغرض منها حماية الأفراد كل على

حدة، وحماية المجتمع ككل. كما أن العقاب مهم في إصلاح حال الخارجين على شرع الله أو على القوانين والأنظمة والتعليمات، ومنعهم من التمادي في أعمالهم أو تكرار أخطائهم، كما فيه زجر وعظة لآخرين حتى يحجموا عن الشر والأذى.

٤- أوصى الباحث المعلمين والمعلمات بعدم استخدام العقاب البدني بشتى أنواعه، بما في ذلك الضرب؛ لأن الضرب محظور في قوانين الجهات المسئولة عن التعليم بالمملكة العربية السعودية، وطاعة ولي الأمر من طاعة الله وطاعة الرسول ﷺ .

٥- يجب على المعلم تقديم الترغيب على الترهيب والثواب على العقاب في تعامله مع الطلبة، وقد جاءت نظريات التعلم مرجحة لأثر الثواب على العقاب، وأنه أكثر فاعلية في إحداث التعلم المطلوب. وعليه، فإنه يجب ألا يلجأ المعلم إلى العقاب إلا بعد استنفاد وسائل التشجيع والترغيب الممكنة.

٦- يجب التوسط في استخدام الثواب والعقاب وعدم المبالغة في استخدام أحدهما دونا عن الآخر؛ لأن المبالغة في كل أمر يفقده تأثيره ومعناه.

٧- إن الناس مختلفون بطبيعتهم، ولذا فإنه يجب على المعلمين والمعلمات مراعاة الفروق الفردية بين الطلبة عند استخدام كل من الثواب والعقاب. فمن الطلبة من يتأسى بالقدوة الصالحة. ومنهم من تنفعه النصيحة، ومنهم من يغريه الثواب بدءا بالابتسامة العذبة والكلمة الطيبة. ومنهم من تكفيه الإشارة، ومنهم من يتعظ بالعبارة، ومنهم من يرتعد خوفا من النظرة العابسة، ومنهم من يتعظ بغيره، ومنهم من لا يجدي معه إلا العقاب البدني. والمعلم القدير هو الذي يتعرف على نفسيات طلبته ويقدم لهم التعزيز المناسب، ويعامل كل فرد بما يصلح لحاله.

٨- يجب أن يكون الهدف من عقاب الطلبة الحرص على منافعهم وتقويم سلوكهم، وإصلاح اعوجاجهم؛ ومن هنا وجب على المعلمين والمعلمات عدم عقاب الطلبة – أيا كان العقاب بدنيا أو معنويا- على عدم الفهم أو عدم القدرة على حل الواجب المنزلي أو على عدم إحضار كتبهم أو دفاترهم أو أقلامهم، أو أن يستخدم المعلمون والمعلمات العقاب كدافع لدفع الطلبة للتعلم.

٩- إن الإسلام شرع العقاب لصيانة الفرد والمجتمع، وقد أباحه العلماء المسلمون. وعند صدور قانون من ولي الأمر في المملكة العربية السعودية يبيح للمعلمين والمعلمات عقاب الطلبة والطالبات بالضرب، فإن الباحث ينادي بأن يلتزم المعلمون والمعلمات بالحدود التي أجازها

العلماء المسلمون للمعلم لتوقيع العقاب: مثل عدد الضربات، وأداة الضرب، وكيفية الضرب والمكان الذي يمكن أن يضرب عليه. كما حث الباحث المعلمين والمعلمات على ألا يعاقبوا الطلبة وهم غضبانين؛ حتى لا يشتط بعضهم ويتمادوا في عقاب الطلبة بالشكل الذي قد ينتج عنه عاهة مؤقتة أو عاهة مستديمة لدى الطالب تقضي على مستقبله ويتعرض المعلم أو المعلمة للقصاص أو التعزيز.

١٠- اقترح الباحث أن تسند مهمة ضرب الطلبة - في حالة السماح به من قبل ولي الأمر - إلى مدير المدرسة أو وكيلها؛ حتى لا يعاقب المعلم وهو غضبان؛ وحتى يتفرغ المعلم لمهمته الأصلية في التربية والتعليم، والتوجيه والتثقيف والإرشاد والتهذيب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تمهيد:

إن الحمد الله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا اله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ (آل عمران). ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ (الأحزاب). ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ (البقرة)

إن الغرض من التعليم تعديل سلوك الطلبة نحو الأفضل ولا يتم التعليم إلا في جو يسوده النظام، والهدوء والانضباط. كما أن المعلم والمعلمة يتعرضان أثناء عملهما لمواقف يحتاجان فيها إلى الحزم أحيانا والشدة على المتعلمين أحيانا أخرى؛ لان الطلبة مختلفون في فروقهم الفردية: في الذكاء والقدرات الخاصة، وفي خلفياتهم العلمية والثقافية والاجتماعية. فمن الطلبة من أتى من أسر متعلمة مثقفة تقدر العلم والعلماء، وتعتبر طاعة المعلم والمعلمة فوق أو على الأقل مثل طاعة الوالدين. ومن الطلبة من أتوا من أسر قليلة الحظ من التعليم، ولا يقدرون العلم ولا العلماء؛ فيواجه المعلم بنوعية من الطلبة لا يرغبون في التعلم، ولا يقدرون المعلم، ويقومون بسلوكيات لا يصح أن تصدر في موقف تحفه الملائكة؛ مما يؤثر على نفسية المعلم ويؤدي إلى انفعاله، وربما يقوم بعقاب الطلبة المشاغبين بطريقة أو بأخرى. ولهذا يبرر فشباتش وكامبل "أن استخدم المعلم للعقاب البدني إنما هو رد فعل لتوتر المعلم (Teacher Stress)" (سعد، ١٩٩٥م، ص ١٤).

وبالرغم من أن هناك اتفاق عام بين نظريات التعلم على ضرورة عدم استخدام العقاب في التعلم، "فإن كثيرا من المعلمين ما يزالون يستخدمون صوراً مختلفة من العقاب لتقويم السلوك المعوج من الطلبة، أو لاستثارة دافعية الطلبة نحو التعلم، "بل إن بعضهم يبالغ في استخدام العقاب إلى حد استحق معه أن يطلق عليه في بعض البحوث: المعلم العقابي. وقد شهدت كثير من الدول – المتقدمة والنامية – اتجاهات مضادة لاستخدام العقاب باعتباره عملا بربريا ينتهك الحقوق الإنسانية لمن يقع عليهم العقاب" (كامل، ١٩٨٨م، ص ٨٧).

إن المدارس القديمة قامت على تلقين المعلومات، وإكراه الطلبة على الإنصات والبقاء في أماكنهم خشباً مسندة. "ولهذا لجأ المدرسون إلى فرض النظام الخارجي، النظام القاسي الذي وصفه ديوي بأنه نظام استبدادي، ووصفه فورستر وصفا أشد قسوة بأنه نظام بوليسي ... ولكي يحقق المعلمون النظام فإن المعلمين ابتكروا ألوانا شتى من العقاب أكثرها وحشية العقاب البدني الجسدي متعدد الأشكال" (يوسف، ١٩٦٠م ص ١٩).

إن إدارة الصف والرغبة في المحافظة على النظام وضبط الطلبة، والرغبة في تعديل سلوكهم، أهم الأمور التي تستدعي المعلم أو المعلمة لاستخدام أحد أنواع العقاب المختلفة. "وبما أن النظام غالبا ما يفرض فرضا من الخارج بالوسائل المباشرة: بالتهديد والتقطيب والضرب والإرهاب" (يوسف، ١٩٦٠م ص ١٨). فإن بعض المعلمين والمعلمات يقولون بأن إلغاء الضرب يزيل هيبة المعلم من نفوس الطلبة مما يفقد المعلم مكانته. ويرد عليهم الرشيد (١٤١٨، ص١١) – وزير المعارف في المملكة العربية السعودية – قائلا: "ومن قال أننا نريد الطلبة أن يهابوا المعلم ؟ هل هم في سجن أم معتقل ؟ نحن نريد الاحترام القائم على المحبة والثقة لا الخوف القائم على العصا. والنفوس مجبولة على حب من أحسن إليها لا حب من يضربها". ونضيف إلى ما قاله معالي الوزير: أن هيبة المعلم تحصل نتيجة قوة شخصيته، التي تتأتى من تمكنه العلمي وبعد نظره وفراسته وتوسمه للصعاب، ومن حبه وتفانيه في مهنته وإخلاصه في أدائها، واستمالته لقلوب سامعيه، ودفعهم للتعلم، وأسلوبه وطريقته، ونجاحه في استقطاب انتباههم واستحواذه على اهتمامهم، والعطف والشفقة عليهم. إن هيبة المعلم شيء والخوف منه شيء آخر، وإن الهيبة المطلوبة هي الهيبة المبنية على الحب والاحترام لا الخوف القائم على الشدة والضرب. قال الشاعر العربي:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم *** فطالما استعبد الإنسانَ إحسانُ

(ابن حمس، ١٩٧٤م، ٥٦٥).

لقد حث الرسول ﷺ، ومن بعده أصحابه رضوان الله عليهم، ومن بعدهم العلماء المسلمون رحمهم الله تعالى، على الرفق والشفقة والرحمة والعطف على الأطفال وعدم الشدة عليهم، ثم جاء أناس يطالبون المعلم والمعلمة بعقاب الطلبة والطالبات على تقصيرهم في تحصيلهم الدراسي، أو لعدم جلبهم لدفاترهم أو كتبهم، أو لعدم قيامهم بعمل الواجب المنزلي، أو لتأخرهم عن الحضور بضع دقائق عن الحصة، أو لأن أحدهم تحدث مع جاره في الصف، أو لأمور شبه ذلك أو أدنى منها – مستشهدين بحديث الرسول ﷺ : ﴿ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ﴾ رواه الترمذي وأبو داود والدارمي واحمد (أبو داود، كتاب الصلاة، حديث رقم

٤١٨). ناسين أو متناسين أن الرسول ﷺ لم يأذن بضرب الطفل على التقصير في أداء الصلاة وهي عمود الدين وركنه الأساسي قبل سن العاشرة. أي أن الإسلام صبر على الطفل ثلاثة سنوات في كل سنة اثنا عشر شهرا، في كل شهر ثلاثون يوماً تقريبا، في كل يوم خمس صلوات. أي أن العقوبة لم تنفذ إلا بعد إنذار الطفل حوالي خمسة آلاف وأربعمائة مرة بعدد الصلوات المكتوبة، وهي ركن أساسي من أركن الإسلام من تركها متعمدا فقد كفر. "فمن الأولى باقي الأمور الحياتية والسلوكية والتربوية التي لا تساوي مكانة الصلاة أهمية ومنزلة عند الله تعالى" (سويد، ١٩٨٨م، ص ٣٦٦). وهذا توجيه نبوي رائع يؤكد على ضرورة التروي وعدم التعجيل بالضرب لما له من آثار نفسية سيئة.

"لقد قرن أوائل علماء النفس الثواب والعقاب دونما تمحيص، وافترضوا – على الرغم من فقدان الدليل التجريبي – أن كلا من الثواب والعقاب قوة توجه السلوك وتؤثر في التعلم ... وفي هذا قال كولفن على سبيل المثال: والثواب والعقاب لا يمكن الاستغناء عنهما تماما، بل يجب أن يستمرا ليوديا دورهما الانتقائي. وقد تكون الرغبة في تجنب العقاب أو الرغبة في نيل الثواب هي القوة الدافعة التي تحفزنا إلى العمل؛ ومن الأهمية بمكان استمرار وجودهما في المدرسة" (سيموندز، ١٩٧١م، ص ٥٩).

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من التساؤلات الكثيرة التي تطرح على الساحة في الصحف والندوات والاجتماعات، حول شكوى المواطنين من بعض المعلمين والمعلمات الذين يستخدمون العقاب البدني ضد أبنائهم وبناتهم. فبالرغم من أن أسلوب الضرب قد حظر استعماله من قبل وزارة لمعارف منذ أوائل إنشائها إلا أن المواقف تشير إلى استمرار استخدامه من قبل بعض المعلمين والمعلمات، والذي يصل أحيانا إلى حد الضرب المبرح للطلبة والطالبات.

اشتكت إحدى الأمهات في إحدى الصحف السعودية مؤخراً، عن حال بعض المعلمين الذين يقومون بضرب الأطفال في المدارس، فإذا ما حضر المشرف التربوي للمدرسة تحول المعلم إلى حمل وديع متسامح متغافل، ثم إذا انتهت زيارة المشرف التربوي قلب المعلم ظهر المجن وتحول إلى جلاد يكيل جام غضبه مستعملا عصاه كما يريد. وتساءلت الأم في نهاية مقالها: هل الحل يكون بوجود مشرف دائم بالمدرسة للقضاء على ظاهرة العقاب البدني؟ كما تساءل قارئ آخر لماذا لا يحسن المعلمون والمعلمات: ألوان الثواب المختلفة كما يحسنون فنون العقاب

المختلفة ومن بينها العقاب البدني ؟ قال الرشيد (١٤١٨هـ ص ١٠ و١١) معقبا: "ومنذ زمن وأنا أتابع ما يكتب في الصحف عن عقوبة الضرب في المدارس، وأقرأ ما يصلني من رسائل وتقارير تتعلق بهذا الموضوع. فعلى الرغم من التعميمات المشددة على المدارس بمنع الضرب، تبلغني حالات طلاب ضربوا ضربا نجم عنه أذى بدني أو نفسي بليغ، فكيف لو أبيح الضرب ؟".

إن الشكوى في هذا الموضوع الهام تظهر على الساحة بين الحين والآخر، كما تظهر فيها أحوال انتقام بعض الطلبة من المعلمين القاسين الذين لا يتورعون عن استخدام العقاب البدني. إن أمثال هؤلاء المعلمين يتعرضون للضرب والإهانة من بعض الأشقياء من الطلبة. كما تتعرض ممتلكاتهم للتخريب والتكسير؛ حتى أنه يمكن معرفة سيارات المعلمين القساة، الذين يضربون الطلبة ولا يرحمونهم، مما عليها من آثار الحك بالمسامير على النوافذ وعلى الدهان، أو تلطيخها بالألوان، والكتابة عليها، أو من تكسر الأنوار الخلفية الحمراء ... وغير ذلك من ألوان التخريب. ومن خلال محادثتي مع بعض المعلمين أفادوا بأنهم يفضلون السكن في حي غير الذي تقع فيه مدارسهم، حتى لا يتعرضوا للإيذاء، وحتى لا تتعرض أملاكهم للتخريب.

إن الدراسة الحالية تحاول إبراز آراء بعض علماء التربية المسلمين القدامى رحمهم الله، وآراء بعض المفكرين التربويين القدامى والمعاصرين – من مسلمين وغير مسلمين – وآراء بعض علماء النفس القدامى والمحدثين حول جدوى كل من الثواب والعقاب على التربية، والآثار المترتبة على استخدام أحدهما أو كليهما في التربية، لاسيما وأن نظام التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية يساير روح الإسلام وينادي بأهمية الثواب والعقاب، ولكنه يحظر استخدام العقاب البدني بسبب سوء استخدامه من قبل بعض المعلمين والمعلمات؛ وبالتالي، فإن العقاب في مراحل التعليم المختلفة محرم قانونا ونظاما، فالمملكة العربية السعودية بذلك، تتفق مع التربية الحديثة في مختلف أنحاء العالم، وتحرم استخدام العقاب البدني للطلبة.

والخلاصة، فإن الدراسة الحالية تسعى للإجابة على تساؤلات الناس حول أهمية الثواب والعقاب، وجدواهما في التربية والتعليم والتهذيب والتثقيف، وكيف يمكن الاستفادة منهما في تعديل سلوك الأطفال وفي تعليمهم ما يفيدهم في دنياهم وآخرتهم؛ حيث أن بعض المعلمين والمعلمات يؤكدون على أهمية العقاب في تحقيق الهيبة في نفوس الطلبة وفي المحافظة على ضبط الصف، وفي زيادة التحصيل عند الطلبة، وفي تعديل سلوكهم، وفي زجر المذنب عن تكرار عمله.

مشكلة الدراسة:

لقد استعمل الثواب والعقاب منذ القدم كحافز للتعلم ورادع لإيقاف الأذى ووسيلة للضبط" (سمولدز، ١٩٧١م، ص ٤٥). كما استخدم الثواب والعقاب وسيلة لردع المقصرين في أعمالهم وواجباتهم، وكوسيلة لتعديل السلوك السيئ من الطلبة. ونتيجة شعور الباحث بحاجة المعلمين والمعلمات والمربين والمربيات والآباء والأمهات بشكل عام إلى معرفة القول الفصل في موضوع الثواب والعقاب الذي يكاد يكون حديث أي مجلس يضم المعلمين والآباء، والمعلمات والأمهات، والذي تتضارب فيه الآراء وكل يدلي بدلوه مع الدلاء دون تمحيص، رأي الباحث ضرورة تحليل المشكلة في إطار عرض آراء العلماء والمربين المسلمين القدامى رحمهم الله، وكذلك آراء علماء النفس وأساتذة التربية المسلمين وغير المسلمين بشكل عام حول قيمة وفائدة كل من الثواب والعقاب في التربية والتعليم.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى ما يلي:

١- معرفة رأي العلماء والتربويين المسلمين وغير المسلمين في استخدام الثواب والعقاب كدافع يدفع الطلبة للتعلم.

٢- معرفة رأي العلماء والتربويين المسلمين وغير المسلمين في استخدام الثواب والعقاب كدافع لتثبيت السلوك الجيد من الطلبة وإيقاف السلوك السيئ منهم.

٣- معرفة أنواع الإثابة التي يمكن للمعلمين والمعلمات استخدامها، والشروط الواجب مراعاتها في الجوائز والمكافآت.

٤- معرفة أنواع العقاب التي يمكن للمعلمين والمعلمات استخدامها، والشروط الواجب مراعاتها لإيقاع العقوبة.

٥- معرفة مواصفات العقاب البدني المسموح به، ومواصفات أداة الضرب، وطريقة ومكان إيقاع العقوبة؟

أسئلة الدراسة:

تسعى الدراسة الحالية للإجابة على الأسئلة التالية:

١- ما رأي العلماء والتربويين المسلمين وغير المسلمين في استخدام الثواب كدافع يدفع الطلبة للتعلم ؟

٢- ما رأي العلماء والتربويين المسلمين وغير المسلمين في استخدام الثواب كدافع لتثبيت السلوك الجيد من الطلبة وإيقاف السلوك السيئ منهم ؟

٣- ما أنواع الإثابة التي يمكن للمعلمين والمعلمات استخدامها ؟

٤- ما الشروط الواجب مراعاتها عند استخدام الجوائز والمكافآت ؟

٥- ما رأي العلماء والتربويين المسلمين وغير المسلمين في استخدام العقاب كدافع يدفع الطلبة للتعلم ؟

٦- ما رأي العلماء والتربويين المسلمين وغير المسلمين في استخدام العقاب كدافع لإيقاف السلوك السيئ من الطلبة وتثبيت السلوك الجيد منهم ؟

٧- ما أنواع العقاب التي يمكن للمعلمين والمعلمات استخدامها ؟

٨- ما الشروط الواجب مراعاتها لإيقاع العقوبة ؟

٩- ما مواصفات العقاب البدني ؟

١٠- ما هي الطريقة المثلى لإيقاع العقوبة ؟

حدود الدراسة:

سيقوم الباحث بعرض آراء بعض العلماء المسلمين القدامى والتربويين - المسلمين وغير المسلمين القدامى والمحدثين - في موضوع الثواب والعقاب بشكل عام وموضوع الضرب والعقاب البدني بشكل خاص؛ لمعرفة جدواهما في التربية والتعليم، وأنواع العقوبات التي يمكن استخدامها، والشروط والمواصفات والحدود التي يتم بها العقاب إن سمح باستخدامه مستقبلا. كما سيعرض الباحث أثر كل من الثواب والعقاب في نتائج التجارب التي قدمتها نظريات التعلم بشكل سريع ومبسط ومحدود دون الدخول في التفاصيل؛ حتى لا يخرج البحث عن غرضه الأصلي.

منهج الدراسة:

سيقوم الباحث باستخدام المنهج الوصفي النوعي لمقارنة الآراء وتحليل المعلومات حسب ما تقتضيه الحال. كما سيقوم الباحث باستخدام المنهج التاريخي لاستعراض بعض ما كتب في هذا

الموضوع الذي ما فتئ يقلق مضاجع المعلمين والمعلمات والآباء والأمهات. كما سيقوم الباحث باستعراض بعض الأبحاث والتجارب ذات العلاقة بالموضوع أملا في الوصول إلى الأهداف التي حددها للبحث.

مفاهيم الدراسة:

إن في هذه الدراسة كثير من المفاهيم والمصطلحات التي قد يختلف الناس في فهمها وتحديد المقصود منها، واختار الباحث منها ما يلي:

أولاً: الثواب:

يعرف أبو حطب وصادق (١٩٩٤م، ص ٤٨٩) الثواب: "بأنه أثر يتبع الأداء أو الاستجابات ويؤدي إلى الشعور بالرضا أو الارتياح. وتتمثل حالة الرضا والارتياح في سعي المتعلم للحصول على هذا المثير أو الاحتفاظ به". وفي بعض نظريات التعلم عُرِّف الثواب بأنه: "حدث يعقب الاستجابة مباشرة ويؤدى إلى زيادة احتمال صدور الاستجابة أي زيادة التعلم" (خريم، ١٩٩٧م، ص ١٧٩). وفي هذه الدراسة يعرف الباحث الثواب بأنه أي شيء يقوله المعلم أو يفعله أو يعمله أو يقدمه للطلبة تشجيعا على قول أو فعل أو عمل حسن قاموا به، ويكون له أثر طيب في نفوسهم.

ثانيا: العقاب:

إن العقاب عكس الثواب، وهو كما عرفه التربويون: "أي شيء يؤلم يوقعه شخص على شخص آخر" (سبرلنز، ١٩٧١م، ص٤٧). فالعقاب هو الأثر الذي يتبع الأداء أو الاستجابات، ويؤدى إلى الشعور بعدم الرضا أو الارتياح. وتتمثل حالة عدم الرضا والارتياح في سعي المتعلم الابتعاد عن هذا المثير وعدم التعرض له مرة ثانية.

وفي هذا المقام يجدر بنا أن نفرق بين مفهومي التعزيز السلبي والعقاب؛ لأن كلاهما يستخدم المثيرات التجنبية غير المحببة أو المكروهة، ومع ذلك فإنهما يختلفان اختلافا كليا عن بعضهما. "فبينما يقوم التعزيز السلبي بتقوية السلوك بإزاحة المثيرات الخاطئة أو غير المرغوب فيها، يؤدي العقاب إلى إيقاف السلوك من خلال تعريض الفرد لمثيرات غير مرغوب فيها أو إزالة مثيرات مرغوب فيها بعد حدوث السلوك" (الخطيب، ١٩٩٤م، ص ١٤١).

وفي هذه الدراسة يعرف الباحث العقاب بأنه أي شيء مؤلم جسديا، أو غير سار نفسيا، يقوم به المعلم أو يقوله، ليجازي الطلبة على قول أو فعل أو عمل غير مقبول دينيا أو اجتماعيا أو أخلاقيا أو عقليا قاموا به، أو بسبب تقصيرهم في أداء الواجب المناط بهم، ويكون له أثر سيء في نفوسهم.

ثالثا: العقاب البدني:

يعرف العقاب البدني على أنه "فعل تأديبي يتضمن إنزال عقوبة مرتبطة بألم بدني على شخص بواسطة شخص آخر" (صادق، ١٩٩٥م، ص ٢٩). ويقصد به في هذه الدراسة الضرب بأنواعه المختلفة: مثل فرك الأذن أو العض أو القرص أو الركل أو الرفس أو الصفع بكف اليد أو اللكم بقبضتها، أو الضرب بالرأس، أو بالكوع، أو بالعصا أو السوط أو ما شابه ذلك.

رابعا: الترغيب:

"الترغيب هو مصدر قولهم رغبه في الشيء، أي أوجد فيه الرغبة إليه، ويكون ذلك بتحسينه وتزينه؛ لأن النفس لا ترغب إلا فيما فيه سعادتها وصلاح أمرها" (ابن حمد وآخرون، ١٤١٨هـ ج٦، ص ٢١٧٧) واصطلاحا: الترغيب: وعد يصحبه تحبيب وإغراء، بمصلحة أو لذة أو متعة آجلة مؤكدة خيرة، خالصة من الشوائب، مقابل القيام بعمل صالح أو الامتناع عن لذة ضارة أو عمل سيئ ابتغاء مرضاة الله وذلك رحمة من الله لعبادة" (النحلاوي، ١٣٩٩هـ ص ٢٥٧).

خامسا: الترهيب:

"الترهيب من الرهبة. ورهبه من الشيء بمعنى أخافه منه خوفا شديدا ترتعد له فرائصه، ويتحقق بذلك رهبة منه تعالج شعوره وتدفع صاحبها إلى البعد عنه وعما يؤدي إليه من أعمال في هذه الحياة الدنيا، فالرهبة فيها تحرز واضطراب" (ابن حمد وآخرون، ١٤١٨هـ ج٦، ص ٢١٧٠). واصطلاحا الترهيب: "وعيد وتهديد بعقوبة تترتب على اقتراف إثم أو ذنب مما نهى الله عنه، أو على التهاون في أداء فريضة مما أمر الله، أو تهديد من الله يقصد به تخويف عباده، وإظهار صفة من صفات الجبروت والعظمة الإلهية ليكونوا دائما على حذر من ارتكاب المعاصي" (النحلاوي، ١٣٩٩هـ ص ٢٥٧).

سادسا: الرحمة:

"الرحمة هي المغفرة: واصطلاحا قال الجرجاني هي إيصال الخير ... قال بن القيم رحمه الله: إن الرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد وإن كرهتها نفسه وشقت عليها فهذه

هي الرحمة الحقيقة ... فمن رحمة الأب بولده أن يكرهه على التأدب بالعلم ويشق عليه بالضرب وغيره ويمنعه شهواته التي تعود بضرره، ومتى أهمل ذلك من ولده كان لقلة رحمته به. وإن ظن أنه يرحمه ويرفهه ويريحه فهذه رحمة مقرونة بجهل. ولهذا كان من تمام رحمة أرحم الراحمين تسليط أنواع البلاء على العبد فابتلاؤه له وامتحانه ومنعه من كثير من أغراضه وشهواته من رحمته به" (ابن حميد وآخرون، ١٤١٨هـ، ج٦، ص٢٠١٦). إن رسول الله ﷺ أمر بتخفيف الصلاة وهي ركن من أركان الإسلام الأساسية رحمة بالناس فما بالك في أمور الحياة الأخرى التي منها أن يرحم المعلم طلبته. ومن الرحمة إبعاد المكاره والمخاطر عن العبد وإن رغب فيها واشتاقت لها نفسه

سابعا: الرأفة:

"الرأفة أشد الرحمة. وقيل هي: أرق من الرحمة ولا تكاد تقع في الكراهة والرحمة قد تقع في الكراهة للمصلحة ... وقد وصف الله عز وجل رسول الله ﷺ بأنه رءوف رحيم ... فالرءوف هنا شديد الرحمة والرحيم الذي يريد بهم الخير، وقيل رءوف بالطائعين ورحيم بالمذنبين ... إن رأفة الرسول ﷺ ورحمته لما كانت مخلوقة اختصت بالمؤمنين فقط، وكانت رأفته عز وجل ورحمته للناس عامة" (ابن حميد وآخرون، ١٤١٨هـ، ج٦، ص٢٠١٤ و ٢٠١٥).

ثامنا: الرفق:

"الرفق خلاف العنف، وهو لين الجانب، ولطافة الفعل، والرفق اصطلاحا هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وهو ضد العنف. قال سفيان الثوري لأصحابه: تدرون ما الرفق ؟ قالوا : قل يا أبا محمد ، قال : أن تضع الأمور في مواضعها : الشدة في موضعها واللين في موضعه" (ابن حميد وآخرون، ١٤١٨هـ، ج٦، ص٢١٥٧ ٢١٥٨). فالمحمود وسط بين العنف واللين كما في سائر الأخلاق. ولكن لما كانت الطباع إلى الشدة والعنف والحدة أميل، كانت الحاجة إلى ترغيب الناس في جانب الرفق أكثر، فلذلك كثر ثناء الله جل جلاله وثناء الرسول ﷺ على جانب الرفق دون العنف.

تاسعا: الشفقة:

"الشفقة تدل على رقة في الشيء فمن ذلك قولهم أشفقت من الأمور إذا أرفقت وحاذرت. واصطلاحا: عناية مختلطة بخوف؛ لأن المشفق يحب المشفق عليه ويخاف ما يلحقه من أذى. فإذا

عدي بـ (من) فمعنى الخوف فيه أظهر. وإذا عدي بـ (في) فمعنى العناية فيه أظهر" (ابن حمد وآخرون، ١٤١٨هـ، ج٦، ص ٢٣٨٥ و ٢٣٨٦).

عاشرا: العطف:

"العطف هو الحنان والميل ... ويستعار للميل والشفقة إذا عدى بـ (على) نحو عطف عليه، وإذا عدى بـ (عن) يكون على الضد نحو عطفت عنه أي أعرضت وصددت ... وفي الحديث ﴿ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى﴾ (رواه الشيخان وأحمد (مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم ٤٦٨٥). قال ابن أبي حمزة رحمه الله: "الذي يظهر أن الترحم، والتواد والتعاطف، وإن كانت متقاربة المعنى لكن فيها فرق لطيف: فأما الترحم: فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضا بأخوة الإيمان لا بسبب آخر، وأما التواد: فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي، وأما التعاطف: فالمراد به إعانة بعضهم بعضا كما يعطف الثوب عليه ليقويه" (ابن حمد وآخرون، ١٤١٨هـ، ج٧، ص ٢٨٦٥).

حادي عشر: العفو والصفح والغفران:

"العفو مصدر عفا يعفو عفوا التي تدل على معنيين أصليين: الأول ترك الشيء والآخر طلبة. ومن المعنى الأول عفو الله تعالى عن خلقه، وذلك تركه إياهم فلا يعاقبهم فضلاً منه تعالى. قال الجوهري: يقال عفوت عن ذنبه إذا تركته ولم تعاقبه ... قال ابن الأثير أصل العفو المحو والطمس ... قال الغزالي: والعفو من صفات الله تعالى وهو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي وهو قريب من الغفور لكنه أبلغ منه، فإن الغفران ينبي، عن الستر والعفو ينبي عن المحو، والمحو أبلغ من الستر" (ابن حمد وآخرون، ١٤١٨هـ، ج٧، ص٢٨٩٠و٢٨٩١).

"والعفو اصطلاحا، القصد لتناول الشيء والتجاوز عن الذنب. وقال الكفوي، العفو كف الضرر مع القدرة عليه، وكل من استحق عقوبة فتركها فهذا الترك عفو ... إن الغفران يقتضي إسقاط العقاب ونيل الثواب ولا يستحقه إلا المؤمنين، ولا يكون إلا في حق البارئ تبارك وتعالى. أما العفو فإنه يقتضي إسقاط اللوم والذم ولا يقتضي نيل الثواب، ويستعمل في العبد أيضا. والعفو قد يكون قبل العقوبة أو بعدها أما الغفران فإنه لا يكون معه عقوبة البتة. ولا يوصف بالعفو إلا القادر عليه ... والصفح أبلغ من العفو؛ فقد يعفو الإنسان ولا يصفح" (ابن حمد وآخرون، ١٤١٨هـ، ج٧، ص٢٨٩٠). قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ

وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾

(التغابن) "قال أهل البيان: في الآية إطناب؛ لأن تعفوا وحدها أو تصفحوا وحدها أو تغفروا وحدها كانت تكفي، ولكن الله تعالى كرر هذه الأفعال ترغيبا لنا في الفضل، وحثا لنا عليه مع أي أحد كائنا من كان أهله أو نسبه" (عاني، ١٤١٢هـ، ص ٤٠).

ثاني عشر: الحدود:

"وهي الجزاءات التي حددها الشرع بدقة وصرامة، وهي من حقوق الله تعالى ولا تسقط بالعفو ولا بالصلح. وتتعلق الحدود بالجرائم التالية: الزنا، السرقة، القذف، شرب الخمر، البغي، قطع الطريق، الردة عن الإسلام ... فمتى وصلت الجريمة إلى السلطة، أصبح تطبيق الحد أمراً جازما لا رجعه فيه" (ابن حمد وآخرون، ١٤١٨ هـ، ج١، ص ١١٥) فالحدود إذن، ما هي في الحقيقة إلا علاج ناجع وبلسم شاف لتطهير المجتمع من إجرام المفسدين، ومن غدر الخائنين ومن ظلم الظالمين وقهر المستبدين. كما أنها طريقة لتنبيه الغافلين واتعاظ اللاهين وحاجز منيع يحول دون تجاوز طريق المباحات إلى المحرمات؛ "لأن المجرم الذي يريد أن يرتكب الجريمة إذا لم يكن عنده من الإيمان الذي يردع، والخشية من الله التي تزجر، فإنه يحسب ألف حساب للعقوبة الزاجرة التي فرضها الإسلام" (علوان، ١٩٨١ م، ج٢، ص ٧٥٨).

ثالث عشر: التعزيرات:

التعزيرات هي عقوبات لم ينص عليها القرآن أو السنة، جاءت بها مصادر التشريع الأخرى كالقياس والإجماع والمصالح المرسلة ... وغيرها. "والتعزيرات هي عقوبات تأديبية يفرضها القاضي على جناية أو معصية لا حد فيها. ويتعلق بالتعزير حقان: حق الله وحق العباد. وما كان حق الله فيه أغلب، فإنه بالرغم من عفو المتضرر فإن التعزير واجب، وهنا تتنوع العقوبة الموقعة على المجرم من تأنيب إلى تعنيف أمام العامة إلى السجن إلى الجلد. ومن حق القاضي أن يتغاضى عن بعض الأخطاء القليلة حين تقع من إنسان ذي خلق" (ابن حمد وآخرون، ١٤١٨ هـ، ج١، ص ١١٥) وقد روي عن النبي ﷺ ﴿ أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ ﴾ (رواه أبو داود(أبو داود، كتاب الحدود، حديث رقم ٣٨٠٣).

رابع عشر: الأصالة:

يقصد بالأصالة في هذه الدراسة التوجيه الإسلامي ورأي العلماء المسلمين – رحمهم الله تعالى – حول مفهومي الثواب والعقاب وأهمية استخدامها في التربية والتعليم.

خامس عشر: المعاصرة:

يقصد بالمعاصرة في هذه الدراسة رأي علم النفس الحديث والتربويين المعاصرين، من المسلمين وغير المسلمين، حول مفهومي الثواب والعقاب وأهمية استخدامها في التربية والتعليم.

الدراسات السابقة:

يوجد عدد كبير من الدراسات حول أثر الثواب والعقاب في التربية والتعليم إلا أنه وفي حدود علم الباحث لا توجد دراسة مشابهة تماما لهذه الدراسة. وأقرب الدراسات التي تحصل عليها هي:

أولا: "دراسة ريانز (١٩٦٢م) التي شملت (٢٠٤٣) معلما من المعلمين الذين يتمتعون بالصحة النفسية. أشارت الباحثة أن لديهم شعورا بجدوى التعاون مع الآخرين، والشعور بالمتعة، نتيجة علاقتهم بطلبتهم، وعدم استخدام العقاب، كما توصلت إلى أن المعلمين الذين لا يتمتعون بالصحة النفسية يميلون إلى الجمود وعدم السماع لأراء الطلبة ويتسمون بالعدوانية (وخاصة غير المؤهلين منهم تربوياً) فهم مستبدون يؤكدوا سلطتهم عن طريق العقاب البدني أحياناً، أو التعليقات الساخرة الناقدة أحيانا أخرى، وأن عقابهم يعد متنفسا لاضطراباتهم" (الفابط ١٩٨٧م،ص١٧).

ثانيا: دراسة إبراهيم (١٩٨٨م) الذي مسح اتجاهات (٣٠٠) طالب وطالبة من كلية التربية بجامعة عين شمس نحو العقاب البدني، وقارن بين اتجاهات الطلبة الراضين عن مهنة التعليم، والطلبة غير الراضين عنها. وتوصل إلى أن متوسط نسبة الموافقين على استخدام العقاب البدني من الطلبة الراضين عن مهنة التعليم بلغ ٣٩% بينما بلغت هذه النسبة لدى الطلبة غير الراضين عنها ٦٦%، وكانت الفروق بين النسبتين ذات دلالة إحصائية لصالح الطلبة غير الراضين عن مهنة التعليم، بمعنى أنهم أميل إلى استخدام العقاب البدني. وقد عزا الباحث هذه النتيجة إلى أن الطلبة غير المقتنعين بمهنة التعليم يعبرون عن عدم رضاهم عن المهنة عن طريق اللجوء إلى استخدام العقاب البدني في حل المشكلات التي تواجههم.

ثالثا: "دراسة سوكوسك (١٩٨٩م) التي توصلت إلى أن استخدام العقاب البدني.

(أ) يوقف السلوك غير المقبول مؤقتاً.

(ب) غير فعال في تعزيز التعلم الجديد.

(جـ) يثير عدوانية الطلبة.

(د) يوحي للطلبة بأن العنف طريقة مقبولة لحل المشاكل" (صادق، ١٩٩٥م، ص ٣٣).

رابعا: دراسة عطا (١٩٩٢م) التي أظهرت أن هناك ممارسات سلوكية يقوم بها المعلمون تؤثر بشكل سلبي على أداء الطلبة وأكثرها شيوعاً:

(أ) الميل إلى استخدام الدرجات كأساليب تهديد وعقاب.

(ب) تهديد الطلبة بالرسوب في الامتحانات.

(جـ) الاستئثار بالحصة وعدم السماح للطلبة بالمشاركة، والميل إلى نقد الطلبة بطريقة جارحة.

أما أكثرا لممارسات الإيجابية شيوعاً لدى المعلمين:

(أ) تقدير الطلبة المجدين والثناء على الطلبة عند الإجابة السليمة.

(ب) تشجيع الطلبة على الجد والتحصيل.

(جـ) العمل على جذب انتباه الطلبة داخل الصف.

خامسا: "دراسة الهاجري (١٩٩٣م) لتحليل آراء الطلبة والطالبات في أساليب ضبط السلوك الطلابي. وقد أظهرت النتائج اتفاق أغلب رجال التربية المهتمين بضبط الفصول الدراسية على عدم جدوى العقاب البدني على تعديل السلوك الطلابي واتفاقهم على دعوة المعلمين لتحاشيه" (صادق، ١٩٩٥م، ص ٣٣).

سادسا: دراسة أبو عليا (١٩٩٦م) وقد أظهرت النتائج أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين المعلمين المرشدين وغير المرشدين في تصوراتهم، واتجاهاتهم وممارساتهم للعقاب، حيث كانت تصورات المعلمين المرشدين لبدائل العقاب أفضل من تصورات المعلمين غير المرشدين كما كان المعلمون المرشدون أقل ممارسة له، واتجاهاتهم نحوه سلبية.

سابعا: دراسة الحربي (١٩٩٧م) التي ركز فيها الباحث على نظريات التعلم وما قيل فيها عن الثواب والعقاب، وبين فيها أوجه الاتفاق والاختلاف في نظريات الثواب والعقاب حول

استخدامهما دافعا للتعلم، وكابحا للسلوك غير المرغوب. ثم بين الباحث باختصار رأي كل من الإمام علي بن محمد القابسي العدواني (٣٣٤هـ - ٤٠٣هـ) رحمه الله تعالى، ورأي الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠هـ - ٥٠٤هـ) رحمه الله فيما يتعلق بالثواب والعقاب.

ثامنا: دراسة مساعدة (١٤٢٠هـ) والتي هدف الباحث في دراسته إلى ما يلي.

(أ) بسط وتحليل الرؤية لابن سحنون، وهو واحد من أبرز أصحاب الفكر التربوي الإسلامي في صدر الدولة الإسلامية من خلال كتاب آداب المعلمين حول موضوع الثواب والعقاب.

(ب) تحديد وتوضيح نظرة المدرسة السلوكية المعاصرة لموضوع الثواب والعقاب.

(جـ) إجراء مقارنة بين الرؤية الإسلامية للمفكر ابن سحنون، ونظرة المدرسة السلوكية المعاصرة في موضوع الثواب والعقاب.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث:-

١- من الواضح أن كل من ابن سحنون والمدرسة السلوكية قد أقرا الثواب والعقاب، كواحد من المبادئ التربوية الهامة، التي لابد من استخدامها لإحداث تعديل في السلوك ولاكتساب مهارات، ومفاهيم متعددة بهدف تنمية وتطوير الشخصية بطريقة سوية متوازنة.

٢- ينادي كل من ابن سحنون والمدرسة السلوكية بضرورة الحد من استخدام العقاب وعدم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كافة الأساليب والوسائل التربوية المناسبة.

٣- قيد كل من سحنون والمدرسة السلوكية كيفية وإجراءات الثواب والعقاب بشروط واضحة محددة.

٤- أختلف كل من ابن سحنون والمدرسة السلوكية في كيفية إيقاع العقوبة، فقد أشار ابن سحنون إلى ضرورة التدرج في إيقاع العقوبة في حين أن المدرسة السلوكية رأت بأن العقوبة يجب أن تكون رادعة منذ البداية ورأت تجنب التدرج.

٥- أكد كلاهما على كرامة الإنسان وأن العقاب إنما يكون على السلوك الخاطئ.

٦- يعرف العقاب وظيفياً عند السلوكية: كالتعزيز، والفرق بينهما هو أن التعزيز يقوي السلوك في حين أن العقاب يضعفه ؟

علاقة الدراسات السابقة بالدراسة الحالية:

استفاد الباحث من الدراسات السابقة من ناحية منهجها، وأطلع على بعض المراجع التي أشارت إليها تلك الدراسات. ومن دراسة ريانز ظهرت أهمية الصحة النفسية للمعلم وأثرها على استخدام الثواب والعقاب. ومن دراسة إبراهيم تأكدت للباحث نفس الفكرة، وهي أهمية الرضا والاقتناع بمهنة التعليم على استخدام الثواب والعقاب.

واتفقت نتائج دراسة سوكوسك مع الدراسة الحالية في أفضلية الثواب على العقاب وعدم فعالية العقاب في تعزيز عملية التعلم. أما دراسة عطا ودراسة والهاجري فاتفقتا مع الدراسة الحالية في أن العقاب له أثر غير حميد على التعلم، وعدم جدواه على تعديل السلوك الطلابي. كما أشارت دراسة أبو عليا إلى أهمية الإعداد لتربوي والنفسي للمعلم؛ لان ذلك يجعلهم أقل ممارسة للعقاب.

كما أن دراستي الحربي ومساعدة أنارت الطريق للباحث فيما يتعلق بمقارنة آراء علماء النفس المحدثين بآراء بعض العلماء التربويين المسلمين القدامى الذين سبقت آراؤهم الدراسات والتجارب التربوية والنفسية الحديثة بمئات السنين.

الثواب والعقاب وأثرهما على التربية والتعليم:

إن لكل من أنصار الثواب العقاب لهم حججهم وبراهينهم ووجهات نظرهم التي قد يتعصبون لها. ومع ذلك، فإنهم جميعا يبغون من وراء ذلك الخير الأسمى، "وعندئذ يلتقي أصحاب التسامح وأنصار العقاب عند الغاية، وإن بعدت الوسيلتان، فالغرض من استخدامهما هو الخير لبني الإنسان" (الأهوان، د. ت.، ص ١٤٣). وعليه؛ فإننا سنستعرض في ما يلي أثر الثواب على التربية والتعليم، وما قاله العلماء المسلمون وغيرهم حول أهمية استخدامه، ثم وفي مكان آخر نستعرض أثر العقاب على التربية والتعليم، وما قاله العلماء المسلمون وغيرهم في استخدامه:

أولا: الثواب وأثره على التربية والتعليم.

الثواب هو أي شيء يقوله المعلم أو يفعله أو يعمله أو يقدمه للطلبة تشجيعا على قول أو فعل أو عمل حسن قاموا به ويكون له أثر طيب في نفوسهم. والثواب بأنواعه المختلفة له أثر عجيب وفعال في كسب الثقة وامتلاك القلوب وتجديد نشاط الطلبة ودفعهم وتحفيزهم ورفع

روحهم المعنوية نحو مزيد من التعلم والتفوق والإبداع. ويختلف هذا الشعور حسب مستوى نمو الطلبة ونضجهم ومستواهم العلمي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي.

لقد أظهر أئمة التربية المسلمون فهما كبيراً للأسس السيكولوجية للتربية الخلقية وكان لهم في ذلك طريقان:

١- "الاهتمام بالوسائل الدافعة المتمثلة في القدوة الحسنة والبيئة الصالحة، والتشجيع، والترغيب والملاينة" (عطار ١٣٨٦هـ ص ٢٦)، وإشعار الطلبة بالعطف والمحبة والمودة؛ حتى يكون انتباههم واهتمامهم نابعا من رغبتهم الذاتية وليس مفروضا عليهم بالترهيب أو الترغيب.

٢- الوسائل المانعة، والاتعاظ بالغير، والعقاب، واهتموا كثيراً بما يتعلق بأضرار العقاب البدني، ولم يسمحوا به الا عند الضرورة القصوى؛ لأنهم رأوا في الضرب المبالغ فيه نوعاً من الانتقام والتشفي" (عطار ١٣٨٦هـ ص ٢٧). وقد نهى الفقهاء عن أن يضرب المعلم وهو غضبان، اقتداءً بالنبي ﷺ الذي قال: ﴿ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ ﴾ متفق عليه (ابن ماجة كتاب الأحكام، حديث رقم ٢٣٠٧)، والضرب من باب أولى؛ حتى لا يخرج المعلم عن طوعه، ويتمادى في إيذاء الشخص الذي يقع عليه العقاب.

إن المعلم القدير هو الذي يحتوي الطلبة ويعاملهم معاملة حسنة تدفعهم إلى طاعته والاستجابة لأوامره ونواهيه، وعمل ما يكلفهم به من واجبات بطواعية، ونفس رضية. "إن الرفق والرحمة بالطلبة يؤديان إلى تقارب القلوب، ويدفعان الطلبة إلى الإقبال على التعلم بنهم وشغف وفهم، والانضباط في الصف بدافع ذاتي نابع من أنفسهم، كما أنهم يتقبلون من المعلم العلم والنصح والإرشاد. إن العلماء هم ورثة الأنبياء، ولكي يستحق المعلم هذا الإرث ويحظى بهذا الشرف، فإنه يجب أن تكون علاقته بالطلبة مثل علاقة الأنبياء والرسل عليهم السلام بأصحابهم" (جلالة ١٤١٦هـ ص ٨٧) ولهذا ينصح الغزالي (د. ت، ج١، ص ٦٦) المعلم "بالشفقة على المتعلمين وأن يجريهم مجرى بنية، ويستشهد بقول الرسول الأعظم والمعلم الأول ﷺ: ﴿ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ ﴾ رواه ابن ماجه وأحمد والنسائي (النسائي، كتاب الطهارة حديث رقم ٤٠). "أي أن الغزالي ضد الإسراع في معاقبة الطفل المخطئ، فقد نادى بإعطائه فرصه ليصلح خطأه بنفسه؛ حتى يحترم نفسه ويشعر بالنتيجة، وطالب بمدحه وتشجيعه إذا قام بأعمال حميدة تستحق المكافأة والمدح والتشجيع. ولم يقل الغزالي باللوم والزجر والتوبيخ؛ لأن التشجيع يدخل السرور على النفس فتشجع وتتقدم، في حين أن التوبيخ يؤدي إلى الحزن والخوف وقلة الثقة بالنفس" (الإبراشي ١٣٨٩هـ ص ١٥٦).

وأقل الثواب أن يبش المعلم في وجه الطلبة، وفي هذا يقول الصادق المصدوق والرؤوف الرحيم ﷺ: ﴿ لا تحقرنَّ منَ المعْروفِ شيْئًا ولوْ أنْ تلقى أخاكَ بوجْهٍ طلْقٍ ﴾ رواه مسلم والترمذي (مسلم كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ٤٧٦). وقال رسول الله ﷺ: ﴿ تبسُّمُكَ فِي وجْهِ أخيكَ لكَ صدَقةٌ ﴾ رواه الترمذي (الترمذي كتاب البر والصلة حديث رقم ١٨٧٩) وعن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: ﴿ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا حدَّث حَدِيثًا تبسَّمَ فقُلتُ لَا يقُولُ النَّاسُ إِنَّكَ أَيْ أَحْمَقُ فقَالَ ما رأيْتُ أوْ مَا سمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ يُحدِّثُ حدِيثًا إِلَّا تبسَّمَ ﴾ رواه البخاري وأحمد (أحمد كتاب مسند الأنصار ، حديث رقم ٢٠٧٣٩) وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه :﴿ قال ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت إلا تبسم في وجهي ﴾ رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه وأحمد (ابن ماجه ، كتاب المقدمة، حديث رقم ١٥٥). قال ابن مسكويه رحمه الله: "ويمدح الصبي بكل ما يظهر منه خلق جميل وفعل حسن ويكرم عليه" (شلبي، ١٩٦٦م ص ٢٧٤). قال الغزالي:"ويمدح الصبي المتأدب ومهما ظهر منه من خلق جميل وفعل محمود فينبغي أن يكرم عليه، ويجازى بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس" (شلبي، ١٩٦٦م، ص ٢٧٤).

ولقد خصص ابن خلدون (د.ت ، ص٥٤٠) في مقدمته فصلاً بعنوان (في أن الشدة على المتعلمين مضرة بهم). ومما قاله رحمة الله: " ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم، سطا به القهر وضيق على النفس في انبساطها وذهب بنشاطها ودعاه إلى الكسل وحمل الكذب والخبث، وهو التظاهر بغير ما في ضمير خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلّمه المكر والخديعة، وصارت هذه عادة وخلقا وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمدن وهي الحمية والمدافعة عن نفسه ومنزلة وصار عيالا على غيره في ذلك، بل وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل فانقبضت عن غايتها إنسانيتها فارتكس وعاد في أسفل السافلين. وقد يكون التهديد بالعقاب مخربا مثل إنزال العقوبة نفسها، بل وأكثر؛ ذلك لأن العقل يكون قد كون حالة من الكراهية للعقاب، لا يستطيع تحملها، وهذه الحالة تنتج الألم".

"ويري العبدري رحمه الله تعالى أن من الواجب التفكير في طبيعة المخطئ، فإن نظرة عابسة إليه، قد تكون كافية لزجره وإصلاحه. وقد يحتاج آخر إلى استعمال التوبيخ والتأنيب في عقوبته. وقد يستدعى الأمر مع نوع آخر من الأطفال،ضربهم وتحقيرهم. ويجب ألا يلجأ المربي إلى استعمال العصا إلا في حالة اليأس من نجاح طريقة الإصلاح باللين والشفقة. ومن الخير دائما أن يقلل المربي من أتباع الشدة والعنف" (الإبراشي، ١٣٨٩هـ، ١٥٧) "كما لم يخف ابن الحاج العبدري

المتوفى عام (٧٣٧هـ) قلقه لما لاحظه من تعرض الصبيان للضرب على أيدي المعلمين وسجل ذلك في كتابه المدخل، وبين حرمة ذلك وأنه لا يليق بمن عهد إليه تعليم الصبيان القرآن الكريم جلدهم وتعذيبهم والتفنن في عقابهم وليحذر الحذر الكلي من فعل بعض المؤدبين في هذا الزمان، وهو أنهم يتعاطون آلة اتخذوها لضرب الصبيان مثل عصا اللوز اليابس والجريد المنشرح والأسواط النوبية والفلقة وما أشبه ذلك مما أحدثوه وهو كثير لا يليق بمن ينسب إلى حمل كتاب الله العزيز" (مهداد، ١٤٢١هـ، ص ٨٢).

"ومن الآداب التي كان يتحلى بها علماؤنا الأجلاء: أن لا يعنفوا متعلما ولا يحقروا ناشئا ولا يستصغروا مبتدئا، فإن ذلك أدعى لهم وأعطف عليهم وأحث على الرغبة فيما لديهم. ومما قيل في الأثر: علموا ولا تعنفوا فإن المعلم خير من المعنف" (جاد، ١٤١٩هـ، ص ٨٥). وقد اعتبر ابن سحنون أن شر المعلمين "أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين، وإنما ذلك لأنه يضربهم إذا غضب، وليس على منافعهم. ولا بأس أن يضربهم على منافعهم ... ويستشهد بقول النبي العربي المربي ﷺ: ﴿ لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ ﴾ رواه أحمد والترمذي (الترمذي، كتاب البر والصلة، حديث رقم ١٨٧٤) (حجازي، ١٤٠هـ، ص ١١٦) والمعلم في هذا الشأن مثله مثل الأب في التربية والتعليم والتأديب.

إن التعليم يجب أن يكون بالرفق واللين وعدم التسلط وإظهار القوة. فالرفق والرحمة والرأفة من الأمور التي يجب أن يتحلى بها المعلم القدير وفي هذا استجلاب لقلوب الطلبة ودفعهم إلى الطاعة برغبة ذاتية، والإقبال على التعلم والاستفادة بكل طاقاتهم. فالرحمة والرفق من سمات المؤمنين، والمعلم أولى الناس بالرحمة والرفق لأنه يعلم ويربي ويوجه، وفي هذا ينصح ابن جماعة (١٤١٦، ص ١٠٧) المعلم: "بأن يكون رفيقا، بطلبته، وأن يظهر اهتمامه بهم وأن يترحب بهم إذا لقيهم وعند إقبالهم عليه، ويكرمهم إذا جلسوا إليه ويؤنسهم بسؤاله عن أحوالهم وأحوال من يتعلق بهم بعد رد سلامهم، وليعاملهم بطلاقة الوجه وظهور البشر وحسن المودة وإعلام المحبة وإضمار الشفقة، لأن ذلك أشرح لصدره وأطلق لوجه وأبسط لسؤاله، ويزيد في ذلك لمن يرجى فلاحة ويظهر صلاحه، وبالجملة فهم وصية رسول الله ﷺ : عن أبي هارون العبدي قال: "كنا نأتي أبا سعيد الخدري فيقول مرحبا بوصية رسول الله ﷺ؛ إن رسول الله ﷺ يقول:﴿إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا ﴾ رواه ابن ماجه والترمذي (الترمذي، كتاب العلم، حديث رقم ٢٥٧٤) وقال ابن عباس رضي الله عنهما في حق طالب العلم:

"لو استطعت ألا يقع عليه الذباب لفعلت. وفي راوية إن الذباب ليقع عليه فيؤذيني (ابن جماعة، ١٤١٦، ص ٨٨).

وينصح ابن جماعة (١٤١٦هـ، ص ٨٨) "بأنه ينبغي للمعلم أن يعتني بمصالح الطالب ويعامله بما يعمل به أعز أولاده من الحنون والشفقة عليه والإحسان إليه، والصبر على جفاء ربما وقع منه ونقص لا يكاد يخلوا الإنسان عنه، وسوء أدب في بعض الأحيان، ويبسط عذره بحسب الإمكان، ويوقفه مع ذلك على ما صدر منه بنصح وتلطف لا بتعنيف وتعسف، قاصدا بذلك حسن تربيته وتحسين خلقه، وإصلاح شأنه، فإن عرف ذلك لذكائه بالإشارة، فلا حاجة لصريح العبارة، وإن لم يفهم ذلك إلا بصريحها، أتى بها وراعى التدريج في التلطف، ويؤدبه بالآداب السنية، ويحرضه على الأخلاق المرضية، ويوصيه بالأمور العرفية على الأوضاع الشرعية".

أما القابسي رحمه الله (المتوفى، سنة ٤٠٣هـ) فإنه ينصح المعلم بأن: "يغبط الصبي بإحسان إذا أحسن، في غير انبساط إليه، ولا منافرة له، ليعرف وجه الحسن من القبح، وإذا أخطأ الصبي أخبره بهذا الخطأ، ثم يقبحه عنده، ويتواعده بشدة العقوبة عليه إن هو عاوده ليتدرج على مجانبة الخطأ" (الأهواني، د. ت.، ص ١٢٥). "وينزل القابسي معلم الصبيان منزله الوالد فهو المأخوذ بأدبهم القائم على زجرهم، وهو الذي يوجههم إلى ما فيه مصلحة أنفسهم ... وكلما أخطأ الصبي متنكبا الطريق السوي راضه المعلم مبينا له السبيل التي ينبغي سلوكها، وأول سبيل الرياضة الإفهام والتنبيه ... وهذه السياسة القائمة على الرفق في المعاملة، والعناية ببيان أسباب السلوك وإفهامه للصبيان، من شأنها أن تجعل الصبي يكبر على العمل الصالح من تلقاء نفسه، دون حاجة إلى عصا تسوقه" (الأهواني، د. ت.، ص١٤٥و ١٤٦). فالقابسي إذن يدعو إلى الرفق في معاملة الصبيان وعدم الشدة عليهم. "ومن الرفق ألا يبادر المعلم إلى العقاب إذا أستاهل الطفل ذلك، وإنما ينبه الطفل مره بعد مره، فإذا لم يستمع لهذا التنبيه، ولم يأخذ بهذا التوجيه، لجأ إلى وسائل العقاب المنصوص عليها" (الأهواني، د. ت.، ص١٤٥و ١٤٦).

ويلخص القابسي رأيه بأهمية التوسط في الأمور بين الشدة واللين قائلا: "ينبغي أن يكون المعلم مهيباً لا في عنف ولا يكون عبوساً مغضباً ولا مبسطاً، مرفقاً بالصبيان دون لين" (الأهواني، د. ت.، ص ٣٤١).

وينصح ابن سينا المعلم "بألا يعامل الطلبة بالشدة والعنف في البدء بل باللين واللطف ويستعمل معهم الترغيب تارة والتخويف تارة أخرى، ويستخدم العبوس والتوبيخ والتأنيب إذا

اقتضى الأمر. وأحيانا يكون النصح والتشجيع أو المدح أجدى أثرا في الإصلاح من التوبيخ والتأنيب. ومعنى هذا أنه يجب أن يعامل كل طفل المعاملة التي تناسبه، وأن تدرس كل حالة على حدة ويعالج كل داء بما يصلح من الدواء" (البرهي، ١٣٨٩هـ، ١٥٦).

ويوضح ابن سينا في قضية إعداد المعلم الصفات الأساسية الواجب توفرها فيمن يتصدى لمهنة التعليم، فقال: "ينبغي أن يكون مؤدب الصبي وقوراً رزينا غير كز (غير عابس أو متجهم أو منقبض) ولا جامد، حلو لبيبا ذا مروءة ونظافة ونزاهة" (عطار، ١٣٨٦هـ، ص ٣٠) ولم يأت ابن سينا بشيء جديد من عنده فهذا صفوة خلق الله ﷺ يقول: ﴿ لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ ﴾ رواه مسلم والترمذي (مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم ٤٧٦٠)" وقد أفرد الترمذي بابا كاملا في سننه سماه باب في بشاشة النبي ﷺ (جان، ١٤١٩هـ، ١١٣). ويقرر أبو حطب وصادق (١٩٩٤م، ص ٤٦١) "أن العقاب أقل وضوحا منه في حالة الثواب. فعلى الرغم من أن العقاب يساعد على التمييز بين المنبهات الصحيحة وغير الصحيحة من خلال المعلومات التي يعطيها عن نواتج الفعل، إلا أنه أقل توجيها للتعليم وإرشادا لمساره من الثواب، فالعقاب يخبر الطفل أن استجابة أخرى يجب أن تصدر ولكنه لا يخبره عما يجب فعله، أما الثواب فيشير بوضوح إلى أن نفس الاستجابة يجب أو يحسن أن تتكرر".

وعليه، فإن للتشجيع أكبر الأثر في تقويم سلوك الطلبة وتقدمهم. والطلبة بصورة عامة يحرصون على كسب ثقة معلميهم ومحبتهم . إن الثواب ضروري لدفع التعلم ورفع معنوية المتعلم، وعلى المعلم أن يثيب المحسن على إحسانه، وأن يحرص على ذلك أكثر من حرصه على معاقبة المقصر والمشاغب. كما يجب أن يكون المعلم حصيفا في استخدام الثواب فلا يكيله لكل من هب ودب. من جهة، ولا يحرم المستحق من الحصول على الثواب المناسب من جهة أخرى؛ لأن إهمال الثواب كليا يقلل من ثقة الطلبة بأنفسهم ويصرفهم عن المشاركة في الصف لسبب بسيط وهو انعدام التعزيز في التعليم. وعليه، فإن المعلم لا بد أن يكون ماهرا في استخدام الثواب المناسب للشخص المناسب في الوقت المناسب، وأن يبدى اهتمامه بالمجدين والمتفوقين والمؤدبين وكل من أبدى تقدما في دراسته، وأن يقدم لهم الجوائز العينية والمكافآت الرمزية، وأن يظهر شعوره بالسرور والرضا والاستحسان والمدح والامتنان والإطراء لما يقوم به الطلبة من أعمال.

والخلاصة، فإن تقديم الثواب مهم جدا في دفع الطلبة نحو التعلم المطلوب، ومع ذلك فإنه يجب أن يكون المعلم حكيما في استخدام الثواب المناسب بالمقدار المناسب للشخص المناسب؛ لأن الثواب إذا زاد وتكرر مج ومل. إن قيمة الثواب التربوية تتمثل في كونه يحفز الطلبة ويشجعهم على معاودة الأفعال التي يثابون عليها، ويجعل السرور والابتهاج الذي يحصل في نفوسهم دافعاً على تكرار النتائج المحمودة التي تسببت في الأفعال التي أثيبوا عليها. وفي هذا يقول سيموندز (١٩٧١م، ص ٢٨): "لا يحدث تعلم إلا حينما يثاب السلوك أو يدعم ... ويقول هيلر: يختفق الناس في التعلم إذا لم يثابوا" (سيموندز، ١٩٧١م، ص ٢٨). وعليه، فإن كلمة التشجيع من المعلم تفعل في نفوس الطلبة فعل السحر وكلمه التثبيط لها مفعول عكسي؛ إذ تقتل هممهم وتضعف ثقتهم بأنفسهم. لذا فإنه يجب على المعلم البدء بالترغيب والمثوبة، اقتداء بقول الإمام علي رضي الله عنه وأرضاه ﴿ الْفَقِيهُ حَقَّ الْفَقِيهِ مَنْ لَمْ يُقَنِّطْ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ وَلَمْ يُؤَمِّنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ﴾ (رواه الترمذي، كتاب المقدمة، حديث رقم٢٩٦). فنجد هنا أن سيدنا علي ﷺ قد بدأ بالترغيب قبل الترهيب والتخويف من عذاب الله عز وجل.

"وقد أثبت علماء النفس أن التكرار لوحده لا يكفي لحدوث التعلم إذا لم يصاحب بتقديم التوجيه المناسب لتلافي الأخطاء، وكذلك تقديم التوجيه المناسب لبلوغ الصواب. ويرى سكينر أن قسما كبيرا من نشاطات المدرسة يضيع سدي؛ وذلك لأن التعزيز أو الثواب لا يستخدم بمهارة" (سيموندز، ١٩٧١م، ص ٢٨). "كما يرى سكينر أن التعزيز الإيجابي هو المفتاح لكل مشكلات التعلم" (أبو حطب وصادق، ١٩٩٤م، ص ٤٥٧).

كما أثبتت التجارب أفضلية الثواب على العقاب في إحداث التعلم المرغوب. ففي تجرب هيرلوك لمعرفة أثر المدح والذم على التعلم، "قسمت الباحثة مائة وستين طفلة في المرحلة الابتدائية على مجموعات أربعة متكافئة على أساس القدرة الحسابية والعمر الزمني:

١- مجموعة اللوم: حيث كان أفرادها يوبخون ويلامون على أخطائهم وعلى عدم العناية بالعمل وعدم قدرتهم على التحسن، بصرف النظر عن أدائهم الفعلي الذي كانوا لا يعرفون عنه شيئا.

٢- مجموعة المدح: وفيها تمدح الطالبات على أدائهن الحسن دون أن يعرفن حقيقة أدائهن.

٣- مجموعة التجاهل: وهذه المجموعة كانت تسمع مدح أو لوم المجموعات الأخرى دون أن يقدم لها أي مدح أو توبيخ.

٤- المجموعة الضابطة: وكانت تعمل في حجره منفصلة ولم تتلق أي لوم أو مدح كما أنها لم تلاحظ ما يوجه إلى الآخرين من مدح أو لوم.

وقد لوحظ أن درجات مجموعة المدح أخذت في الارتفاع مع مرور التجربة، بينما زادت درجات مجموعة اللوم سوءا. كما أن مجموعة التجاهل كانت أعلى نسبيا من أداء المجموعة الضابطة" (أبو حطب وصادق، ١٩٩٤م، ص٤٦٨و ٤٦٩). ولعل مجموعة التجاهل اعتبرت عدم الذم مدحا ولوابا؛ لأن المعلمة راضية عن عملهن فلم تقم بذمهن؛ وهذا ما أدى إلى ارتفاع درجاتهن.

إن إهمال الثواب كلياً يقلل من ثقة الطلبة بأنفسهم ويصرفهم عن المشاركة في المحاولة؛ لأن التعزيز انعدم في التعليم. والمعلم الناجح في نظر سيمونذز (١٩٧١م، ص٣٦و٣٩) "هو الذي يتمكن من جعل طلابه يهتمون إلى حد كبير بأهمية الاستحسان الذي سينالونه منه. إن الإنسان يفكر بالمكافآت التي يستلمها، ويعلق عليها أهمية خاصة، ويفسر ما تعنيه هذه المكافآت ... كما أنه يقارن بين ما يتسلمه هو ويتسلمه غيره، وفوق ذلك كله فإن الطفل يفسر عدم تسلمه مكافأة بأنه عقاب له ... ويخلص سيمونذز إلى أن التعزيز لا يدعم السلوك المثاب فحسب، بل ويدعم الذات أيضا، ويكون نتيجة ذلك رضا الفرد وثقته واعتزازه بذاته". وعليه، فإنه يجب أن يكون المدعم (الجائزة أو المكافأة) محبوبا ومرغوبا فيه من الطفل". أي يجب أن تكون له قيمة ما عند الطفل، وهذه القيمة هي التي ستحدد ما إذا كان الشخص سيبذل جهده للحصول عليه" (إبراهيم والدمل وإبراهيم، ١٤١٤ هـ، ص٨٧) ومن جهة أخرى فإن الشخص الذي يقدم الجائزة أو المكافأة يجب أن يكون محبوبا عند الطالب، وفي هذا يقول سيمونذز (١٩٧١م، ص٣٩) : "إن الأثر التعزيزي للاستجابة يزداد إذا كانت صادرة من شخص محبوب ومحترم". وعليه، فإن المعلم النزق كثير العقوبات لا يحاول تلاميذه نيل مكافآته لاقترانه في أذهانهم بالكراهية. أي أن الثواب الصادر عنه يكون فاقدا لقيمته التعزيزية. وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن التعلم لا يعتمد على الثواب وحده بل على مصدر الثواب كذلك.

إن الذي ننصح به المعلم والمعلمة: أنه يجب أن لا تقتصر الجوائز والمكافآت بل وجميع أنواع الثواب وأشكاله على المتفوقين والأوائل والمؤدبين من الطلبة فقط؛ لأن ذلك يعني إحباط لبقية الطلبة في الصف وصرف لهم عن إبداء أية محاولة للتقدم والتفوق أو على الأقل السير مع بقية الطلبة. وعليه، فإذا أظهر بعض المتأخرين دراسيا أو الكسالى أو المهملين تقدما عما اعتادوا عليه، فيجب على المعلم تشجيعهم والأخذ بأيديهم والتصريح بهذا أمام الأشهاد. وإذا أبدى

أحد الطلبة – المشهورين بإثارة الشغب وقلة الأدب – الندم والتوبة، وقام بسلوك حسن، وجب على المعلم الصفح عنه وتشجيعه ودفعه للاستمرار في سلوكه الحسن. إن الله سبحانه وتعالى. عند حديثه عن المتقين وصفهم جل وعلا بأنهم ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ (آل عمران) ولكن الله جل وعلا لم ينس المذنبين لأن الآية لو انتهت عند هذا الحد لقال العاصي والمذنب من لي ؟ ويأس ويقنت من رحمة الله. ولكن الله سبحانه وتعالى بعفوه ورحمته وكرمه يختم كلامه عن المتقين بقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾ (آل عمران). وعليه، فإنهم سيستحقون جميعاً عفو الغفور الرحيم ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ (آل عمران). كما أن الله سبحانه وتعالى لا يكتفي بالصفح عن العصاة الذين خرجوا عن شرعه ثم تابوا، وإنما يبدل الله سيئاتهم حسنات. قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ (الفرقان) كما ينادي المولى عز وجل المذنبين الذين أمعنوا في المعاصي والآثام والخروج على شرعه قائلا: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ (الزمر).

ولكي تؤتي الإثابة أكلها بالشكل الذي يؤدي إلى كفاءة أفضل في التعلم، فإنه "يجب أن يكون الفاصل الزمني بين الاستجابة والتعزيز قصيرا؛ حتى يدرك المتعلم العلاقة بينهما وحتى لا تتداخل مع معززات أخرى خلال الفترة الوسيطة بين المعززات والسلوك الذي يعززه" (أبو حطب وصادق، ١٩٩٤م، ص ٤٦٣). وبالتالي يزداد الربط بين السلوك المرغوب فيه والإثابة التي تليه.

أنواع الثواب:

إن التشجيع قد يكون ماديا في شكل مكافأة أو جائزة وقد يكون معنويا غير ملموس حسيا. وفيما يلي استعراض لأنواع الثواب التي يمكن أن يستخدم المعلم أو المعلمة أحدها أو بعضا منها:

١- المكافآت المادية العينية والهدايا الرمزية:

يقدم المعلم أو المعلمة للتلاميذ الممتازين هدايا عينية رمزية مثل الحلوى أو بعض الأدوات المدرسية أو الكتب المفيدة أو الملصقات الورقية أو مما يحب الأطفال حيازته. وهي ناحية لها قيمتها في تشجيع الأطفال. ويؤخذ على المكافئات المادية أنها إذا بولغ فيها فإنها تعد كما يقول أبو حطب وصادق (١٩٩٤م، ص ٤٥٦،٤٥٧) "نوعا من الرشوة ... أي أن النشاط تصبح له قيمة فقط بمقدار ما يحصل عليه من مكافأة. وتصير القاعدة في السلوك هي: الغاية تبرر الوسيلة بحيث يسعى المتعلم للحصول على هذه المكافأة بأيسر سبيل. وهكذا يمكن أن يصبح جيل المتعلمين جيلا مريضا بعلل أخلاقية وبيلة، وبالتالي يتعود الطفل على أن لا يعمل عملا إلا إذا كان ينتظر بعده مكافأة عليه، حتى ولو كان ذلك العمل من صميم واجباته". بينما ينصح البعض بأنها ضرورية للأطفال وأنه "ينبغي التحرر من بعض الأفكار غير المنطقية عند استخدام مبدأ التدعيم، فهناك من يعتقد أن استخدام التدعيم قد يعتبر نوعا من الرشوة للطفل، ولاشك أن المعالج أو الأب الذي يتبنى مثل هذا الاعتقاد سيستخدم التدعيم بطريقة غير فعالة" (إبراهيم والدخيل وإبراهيم، ١٤١٤ هـ، ص ٨٨). والذي نود التذكير به أن تكون هذه الجوائز والمكافآت مما يهتم الطفل به ويرغب فيه؛ ويبذل قصارى جهده في الحصول عليها. فقطعة الحلوى قد تغري الطفل في المرحلة الابتدائية، ولكن طالب المرحلة الثانوية قد يعتبرها نوعا من الاستهزاء، أو على الأقل لا يحفل بها.

٢- التلميحات غير اللفظية:

"تعتمد التلميحات غير اللفظية على براعة المعلم في تحويل ملامح وجهه إلى الاستحسان وأن يظهر إيماءة خفيفة من رأسه أو إشارة رقيقة من يديه، أو أن يلقي نظرة رحيمة من عينيه أو ابتسامة عذبة من فمه، أو أن يقابل الطلبة بوجه طلق أو أن يكون له بريق في عينيه أو أن يحدث صوتا بنغمة تدل على الرضا والاستحسان، وكل ما يؤدي إلى شعوره بالغبطة والفرح والانبساط والسعادة واالتلذذ الذي يقوي روحهم المعنوية ويترك في نفوسهم أحسن الأثر ويدفعهم إلى تكرار السلوك الذي أو صل إلى الثواب، ويجعلهم يتوقون لمثل هذه الحركات والإيماءات والإشارات والنظرات" (جابر، ١٤١٩هـ، ص ٢٤٢). وقد يجمع المعلم بين أكثر من وسيلة من هذه الوسائل في المرة الواحدة.

٣- التصفيق من قبل الأقران:

إن الطالب في المرحلة الابتدائية وأوائل المرحلة المتوسطة قد يستلذ بتصفيق زملائه له، ويكون ذلك دافعا قويا له نحو مزيد من التفوق، ولكن التصفيق لطالب في المرحلة الثانوية فما فوق، قد يعتبره الطلبة نوعا من التهزيء والسخرية.

٤- التشجيع بالكلمة الطيبة والثناء الحسن والمدح الجميل:

"إن التشجيع اللفظي أكثر أنواع الثواب شيوعا لأنها لا تكلف المعلم أو المعلمة شيئاً أكثر من قول كلمة أو بضع كلمات مثل: أحسنت، ممتاز، رائع، جيد وأمثالها. ولكن ينبغي أن يلاحظ المعلم والمعلمة أن يكون المدح للطالب في الوقت المناسب، وأن يكون المدح على قدر الجهود الذي بذله الطالب وأن يكون التشجيع للطالب الذي يكون مستعدا للتقدم عن طريق التشجيع" (عبد الرحيم، ١٩٩٥م، ص ١١٥). ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ ﴾(رواه البخاري وأحمد (البخاري، كتاب الرقاق، حديث رقم٦٠٨٥). وفي هذا الحديث كما يقول الأندلسي (د. ت.، ج١، ص ١١١): "دليل على أن من السنة إدخال السرور على السائل بكل ممكن يمكن قبل رد الجواب عليه؛ لأنه ﷺ قدم قوله: لقد ظننت يا أبا هريرة ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على هذا الحديث – على إعطاء الجواب وما في ذلك من حرصه ﷺ من إدخال السرور على قلبه. ليس ذلك فحسب، بل فيه إدخاله مسرة على مسرة ليكون أبلغ في المسرة؛ لأنه ﷺ لو سكت عند قوله أول منك، لكان الصحابي يسر بذلك فلما زاد له السبب الموجب لذلك بقوله: لما رأيت من حرصك على هذا الحديث، كان ذلك إدخاله مسرة على مسرة. كما أن الرسول ﷺ سماه باسمه الأحب إليه الذي سماه به النبي ﷺ، خصوصاً وأن النداء أبدا إذا وقع من الفاضل إلى المفضول يحصل له به ابتهاج وسرور، فكيف به وهو نداء من سيد الأولين والآخرين ﷺ لتلك السادة المباركين ﷺ الذين ثبت حبهم له بالتواتر وكانوا يتبركون منه بلمحة أو لحظة أو أي نوع كان. وهذا المدح لأبي هريرة، هو تعظيم له لأن يشعر أنه أصاب بسؤاله كنزا عظيما، وبالتالي يكون سببا لتحصيل ما يلقى إليه من علم. هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن في هذا الحديث دليل على أن مدح العمل لصاحبه

مندوب، بخلاف مدح الذات لأنه ممنوع. والفرق بينهما، أن مدح العمل يزيد صاحبه فيه تغبطا وحرصا ومدح الذات يخاف منه العجب والالتفات".

ومع دعوتنا للتشجيع، فإنه يجدر تنبيه المعلمين والمعلمات إلى عدم المبالغة في ذلك؛ حتى لا يفقد التشجيع معناه ويمج ويمل، وحتى لا تحدث المبالغة في التشجيع الغرور في نفوس بعض الطلبة. قال ابن جماعة في معرض كلامه عن الثواب والعقاب ناصحا المعلم (١٤١٦هـ ص٩٤) : "فمن رآه (من الطلبة) مصيبا في الجواب ولم يخف عليه شدة الإعجاب شكره، وأثنى عليه بين أصحابه ليبعثه وإياهم على الاجتهاد في طلب الازدياد. ومن رآه مقصرا ولم يخف نفوره عنفه على قصوره وحرضه على علو الهمة ونيل المنزلة في طلب العلم، لاسيما إن كان ممن يزيده التعنيف نشاطا والشكر انبساطا".

٥- الدعاء للطالب:

من الوسائل الفعالة في الثواب، الدعاء للطالب بالتوفيق، كأن يقول المعلم للطالب الذي أجاب إجابة رائعة: أسأل الله لك التوفيق، أو فتح الله عليك، أو ما شاء الله عليك، أو رحم الله من خلفك، أو أسأل الله لك النجاح، أو لله درك، أو زادك الله علما ...وغير ذلك من الأدعية المشروعة. ونبراسنا في ذلك السراج المنير ﷺ ﴿ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ... فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا ﴾ رواه الشيخان وأحمد والترمذي وابن ماجه (البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم٢٨٤٧).

٦- التربيت على الرأس أو الكتف أو الضرب برفق على الصدر:

عندما يخرج أحد الطلبة إلى السبورة لحل مسألة أو ليشرح فكرة معينة أو ليقوم بتسميع بعض آيات من كتاب الله، أو حديث من أحاديث الرسول ﷺ، أو بعض الأبيات الشعرية أو ليقرأ حلا لواجب أداه، أو للقيام بعمل غير عادي، كأن يجيب على سؤال مهم؛ فعلى المعلم تشجيعه والتربيت على رأسه أو كتفه أو الضرب خفيفا على صدره. وفي حديث أبا المنذر، عندما سأله النبي ﷺ: ﴿ أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ ﴾ رواه مسلم وأبو داود ومالك (مسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها، حديث رقم ١٣٤٣).

٧- الزيادة في العلامات التي يأخذها الطالب:

"يقصد بالزيادة في العلامات أن يعطي المعلم الطلبة المجدين درجات أعلى من غيرهم أحياناً أو أكثر مما يستحقون، رغبة في إشعارهم بالثقة بأنفسهم. ويؤخذ على هذه الطريقة، أنها تفقد الطفل الثقة في عدل المعلم إذا أنزلت درجته مره عما تخيل أنه يستحقه، كما أنها تفقده الثقة بقيمه الدرجات ومبلغ تقديرها" (عبد الرحيم، ١٩٦٥م، ص ١١٥). إن تشجيع الطالب الذي قام بعمل غيرعادي بإعطائه علامات إضافية أكثر زملائه فيه دفع له ولغيره نحو مزيد من التفوق في المستقبل. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن زيادة درجات الطلبة الكسالى الذين أبدوا المشاركة والاهتمام فيه أخذ بأيديهم للتقدم. كما أن الزيادة في الدرجات للطلبة المشاغبين وسيئي السلوك الذين تأدبوا وندموا على ما بدر منهم وأصبحوا مؤدبين، فيه تأسي بقول رب العزة جل وعلا: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ (الفرقان) مما يؤدي إلى انصلاح حال الجميع بإذن الله.

٨- لوحة الشرف:

"لوحة الشرف، هي لوحة تحمل أسماء المتفوقين وصورهم، وتوضع في مكان بارز في الصف أو في الممر الرئيس بالمدرسة" (عبد الرحيم، ١٩٦٥م، ص ١١٥). ولكي تؤدي هذه اللوحة الغرض منها ويتحقق الهدف الذي من أجله وضعت؛ فإننا ننصح المعلم والمعلمة أن يتحليا بالموضوعية التامة في إعدادها. والذي نلاحظه إن المدارس تكتفي بوضع أسماء الثلاث الأول لكل مستوى دراسي، وهذا فيه إحباط لبعض الطلبة، فقد يكون الفرق بين هؤلاء وتاليهم نصف درجة أو درجة أو بضع درجات معدودة. كما نلاحظ أنه كثيرا ما يبقي الترتيب كما هو عليه في الاختبارات الشهرية؛ وهذا ما يسبب إحباطا لدى بعض الطلبة، مما يؤدي إلى اليأس وفقدان الأمل في تقدمهم؛ لأن بعض الطلبة يشعرون أنه مهما حاولوا فإنهم لن يفلحوا في الوصول إلى لوحة الشرف. والذي نراه أن تعمل لوحة في كل فصل تحتوي على أسماء الثلاث الأول المتفوقين في كل مادة من المواد على حده. وهنا نجد أن بعض الطلبة يتألقون في المواد التي تعتمد على الحفظ والتذكر كالتاريخ، وبعضهم يتفوق في المواد المتعلقة بالمنطق والاستدلال كالرياضيات، ومنهم من يتفوق في المواد التي تعتمد على الفهم العلمي كالفيزياء والكيمياء، وبعضهم يتفوق في المواد التي تعتمد على المهارة اليدوية والأصبعية كالخط والرسم والأشغال والتدبير المنزلي والتفصيل

والخياطة، وبعضهم يتفوق في المواد التي تعتمد على المهارة الجسدية والحركية مثل التربية الرياضية؛ وهذا ما يدفع كل طالب للتنافس في المجال الذي تؤهله له قدراته وتمكنه منه مؤهلاته واستعداداته.

إن الذي ننصح به المعلم، أن تحتوي لوحة الشرف بالإضافة إلى أسماء المتفوقين دراسيا، أسماء الطلبة المتعاونين والطلبة المؤدبين والطلبة المنتظمين في الحضور مبكرين، والطلبة المثالين، والطلبة الذين يهتمون بنظافة كتبهم ودفاترهم وملابسهم، والطلبة الذين يهتمون بنظافة مظهرهم العام. كما أننا ننصح المعلم والمعلمة بتغيير هذه اللوحة أسبوعيا، أو مرة في الشهر على الأقل؛ حتى لا تضعف فائدتها وتفقد قيمتها.

٩- المشاركة في الأعمال القيادية:

يمكن للمعلم تكليف الطلبة المتفوقين والنابغين والممتازين سلوكياً بالقيام ببعض الأعمال القيادية أو المهام الرئيسة: كأن يشرك الطلبة المتفوقين دراسيا في قيادة طابور الصباح أو رئاسة الصف وحفظ النظام عند بداية كل حصة حتى يحضر المعلم، أو المشاركة في النظام المدرسي في بداية اليوم الدراسي وأثناء الفسحة الكبيرة. أو بإشراكهم في الأنشطة المدرسية: كالإذاعة والحفلات المدرسية والزيارات الميدانية أو الإنابة عن المعلم في المحافظة على النظام أثناء الفسح، أو مساعدة المعلم في تعليم الطلبة الصغار والتسميع لهم، وتقديم إرشادات فردية لمن يحتاجها من الطلبة.

١٠- الشارات والأوسمة:

"الشارات هي علامات ملونه يعلقها الطلبة على صدورهم لبيان امتيازهم. ويجب أن توزع الشارات بالاستحقاق التام؛ حتى لا تفقد قيمتها لأن الطلبة في الواقع يقدروها" (عبد الرحيم، ١٩٦٥م، ص١١٦). وهذه الشارات لها مفعول السحر لدى طلبة المرحلة الابتدائية، إلا أنها لست بذات قيمة كبيرة في المرحلة الثانوية.

١١- الشهادات والملصقات والتوقيعات:

يقوم المعلم أو المعلمة بإعطاء الطلبة المتفوقين دراسيا أو أخلاقيا شهادات تقديرية مطبوعة يحتفظ بها الطلبة ويفتخرون بها أمام أقرانهم ووالديهم. وقد يكتفي المعلم أو المعلمة بوضع

ملصقات ملونه على دفاتر الطلبة، أو يقوم المعلم أو المعلمة بالتوقيع في دفاترهم بجوار عبارات تشجيعية يكتبها لهم. وهذه مهمة جدا للطلبة من جميع الأعمار والمستويات.

١٢- مصاحبة المعلم وإشراك الطلبة في الحفلات والرحلات:

يكافئ المعلم بعض الطلبة المتازين والمؤدبين بإشراكهم في جماعات النشاط والحفلات، وأخذهم للرحلات العلمية والترفيهية التي تقوم بها المدرسة. "وقد يميز المعلم الطلبة المتفوقين في مصاحبتهم إلى المسجد أو المكتبة؛ فالطلبة يعتزون بمرافقتهم لمعلمهم ويفرحون بذلك" (زيتون، د.ت.، ص ٨٥).

١٣- الإعلان في الإذاعة والصحاف المدرسية:

يقوم المعلم أو المعلمة بإعلان أسماء الطلبة المثالين والمتفوقين والمؤدبين والمنتظمين في الحضور مبكرين، في الإذاعة المدرسية أثناء طابور الصباح، أو يتم إجراء مقابلات شخصية معهم في الإذاعة المدرسية أو في الصحافة المدرسية؛ وفي ذلك تشويق للأتراب وإثارة لحميه الأنداد للتسابق لنيل تقريظ معلميهم والحظو بمدح إدارة المدرسة.

شروط استخدام أسلوب الجوائز المكافآت:

دلت التجارب التي أجريت، على أفضلية الثواب ورجحانه على العقاب في إحداث الآثار التربوية المقبولة. ولكي ينجح المعلمون والمعلمات في استخدام الثواب بشكل جيد وتتحقق الفائدة منه، فإننا ننصحهم بما يلي:

١- يجب على المعلم عدم المبالغة في استخدام هذا الأسلوب، وأن يكون المعلم حصيفاً في استعماله حتى لا يحصل المتعلم على ثواب لشيء لم يقم به بعد. أو أن يحدث لدى المرء شعورا بالاهتمام باستيعاب الحقائق العلمية واكتساب الخبرات لا لذاتها، وإنما سعيا وراء المكافأة أو التلذذ بالشعور بالغبطة والسرور.

٢- يجب ألا تعطى الجوائز والمكافآت إلا لمن يستحقها فعلا فقط؛ لأنه لو أعطيت غير مستحقها أو حرم منها مستحقها فإنها تفقد قيمتها.

٣- يجب ألا تعطى الجوائز والمكافآت للطلبة على أداء الواجبات والأعمال المطلوبة منهم، وإلا نشئوا ضعيفي الأخلاق؛ فلا يعملون شيئا إلا من أجل المكافآت الجوائز.

٤- يجب أن تتناسب المكافأة مع العمل الذي من أجله أعطيت؛ لأن المبالغة في الشيء تفقده معناه. فلو أجاب طالب ما على سؤال سهل بسيط، وبالغنا في تشجيعه، فإن هذا التشجيع قد يكون له أثر عكسي بأن يغتر الطالب بما عنده، أو قد يفهم الطالب أن المعلم يسخر به.

٥- يجب عدم الإكثار من المكافآت الجوائز المادية وإنما تكون "نادرة وفي ظروف مناسبة ودورية؛ حتى لا تبتذل وتقل قيمتها" (فايد، د. ت. ، ص ٣٢٩)؛ لأن المبالغة في تقديم المكافآت أو الجوائز التي يحصل عليها المتعلم نتيجة قيامه بعمل ما، قد يؤدي إلى التعود على الجشع والطمع مستقبلا، وعلى طلب الحصول على أجر مقابل ما يقوم به من أعمال هي من صميم واجباته وعمله. كما قد تؤدي المبالغة في كيل المدح والثناء إلى غرور بعض الطلبة مما يؤدي إلى استهانتهم واستهتارهم، ومن ثم إهمالهم في دراستهم. كما قد تؤدي المبالغة في استخدام الثواب إلى التنافس غير الشريف بصورة عنيفة بين الطلبة، وربما أدى ذلك إلى العدواة والبغضاء والحسد وهدم العلاقات الطيبة بينهم.

٦- يجب أن تتناسب المكافأة مع مستوى من تقدم لهم؛ حتى لا يستهان بها أو يساء تفسيرها. فتقديم الحلوى أو التصفيق لطالب في المرحلة الابتدائية يعتبر تشجيعا جيدا، أما في المرحلة الثانوية فقد يفسره الطلبة على أنه نوع من الاستهزاء والسخرية بهم.

٧- إذا وعد المعلم الطلبة بتقديم مكافآت معينة، فيجب ألا يخلف ما وعد به؛ لأن وعد الحر دين عليه؛ حتى لا يكون من الكاذبين. قال رسول الله ﷺ: ﴿ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ﴾ رواه الشيخان والترمذي والنسائي وأحمد (البخاري ، كتاب الإيمان ، حديث رقم ٣٢) . قال الشاعر العربي:

إذا قلت في شيء (نعم) فأتمه *** فإن نعم وعد على الحر واجب

وإلا فقل (لا) تسترح وترح بها *** لئلا يقول الناس إنك كاذب

٨- يجب ألا تقتصر المكافآت على التفوق العلمي، وإن أحسن المكافآت هي تلك التي تمنح على الأخلاق الحسنه والسلوك الجيد، "وهذه تفوق وتتقدم في نظر التربية على تلك التي تمنح على الاجتهاد" (فايد، د. ت. ، ص ٣٢٩). وعليه، فإنه يجب أن تشمل الجوائز والمكافآت بالإضافة إلى المتفوقين علميا، الطلبة المؤدبين أو ذوي الأخلاق الحميدة والسلوك الجيد، والطلبة الذين يهتمون بنظافة كتبهم ودفاترهم وملابسهم، والطلبة الذين يهتمون بنظافة مظهرهم العام.

٩- يجب ألا تقتصر الجوائز والمكافآت بل وجميع أنواع الثواب وأشكاله على المتفوقين والأوائل فقط؛ لأن ذلك قد يتسبب في خيبة آمال بعض الطلبة الذين لم يتمكنوا من الحصول على المكافآت، وربما سبب ذلك صدمة نفسية لبعض الطلبة الذين استماتوا في سبيل الحصول على المكافآت ولكن لن يظفر بها إلا أحدهم أو نفر قليل منهم؛ بسبب كون الصف يحتوي على نخبة من الأذكياء والمتفوقين. وهذا فيه إحباط لبقية الطلبة وصرف لهم عن إبداء أية محاولة للتقدم والتفوق، أو على الأقل السير مع البقية. فإذا أظهر بعض المتأخرين أو الكسالى، تقدما عما اعتادوا عليه، فيجب على المعلمين والمعلمات تشجيعهم والأخذ بأيديهم والتصريح بهذا أمام الأشهاد. لذا، فإنه يجب أن تشمل المكافآت الطالب الكسول المهمل الذي أبدي تحسنا وتفوقا؛ حتى يتم تشجيعه للرفع من معنويته وزيادة ثقته بنفسه. وكذلك يجب تشجيع الطالب المشاغب الذي أظهر الندم وبدأ سلوكه يتعدل، وكسبه لجانب المعلم.

١٠- يجب تلوين أساليب التشجيع والثناء حتى لا يفقد التشجيع قيمته ومعناه: كأن يقول المعلم أو المعلمة: أحسنت، جيد، ممتاز، لله أنت، لله درك، بارك الله فيك، إلى الأمام ... وغيرها من العبارات التشجيعية، أما المعلم الذي يقول ممتاز في كل مرة يشجع فيها طالب ما، مثلا فإنها تصبح لازمة ينعت بها ويعرف بها وربما سماه بعض الأشقياء من الطلبة الأستاذ ممتاز.

١١- يجب على المعلم عدم استخدام الألفاظ الأجنبية في التشجيع مثل: Excellent, Bravo, Good, Awesome, Fantastic, Cool Marvelous ... وأمثالها – إلا إذا كان المعلم يعلم اللغة الإنجليزية.

١٢- يجب العدل في توزيع الجوائز والمكافآت وتقديم الثواب. "فإذا منح الطلبة جوائز أو امتيازات خاصة دون داعي؛ فإن أولئك الذين حرموا من تلك الامتيازات ينسبون هذا إلى وجود المحاباة في المدرسة ويعتقدون بأن المدرسة عاقبتهم بحرمانهم من تلك الجوائز، كما أنهم يعانون من المشاعر التي ترافق عادة عملية العقاب" (سيرلز ١٩٧١م، ص٣٦).

ثانيا: العقاب وأثره على التربية والتعليم.

عرف جود العقاب بأنه "خبرة غير سارة أو مؤلمة تتبع سلوكاً محدداً، ويحدث بواسطة عامل خارجي أو ذاتي يعمل على عدم تشجيع تكرار السلوك"(صادق، ١٩٩٥م، ص٢٩). إذن، فالعقاب يعمل هنا كمثير منفر. وهذه الخبرة غير السارة قد تكون لفظية وقد تكون بدنية تثير ألما عضويا أو نفسيا لدي الشخص، الغرض منها كف السلوك غير المرغوب فيه لدى الطالب، وتعديل سلوكه

نحو الأفضل. والذي تقصده بقولنا عن العقاب بأنه أي شيء يؤلم هو أن يكون مؤلما على الفرد المعاقَب، وليس من وجهة نظر الشخص الذي أوقع العقاب. فمثلاً عندما يطرد المعلم أحد الطلبة الكسالى أو المشاغبين، قد لا يحز هذا الأمر في نفس الطالب ولا يكاد يشعر بالألم من قريب أو بعيد، لأنه قد يذهب إلى فناء المدرسة ويلعب الكرة مع بعض زملائه، وهذا ما يجعل طرده أمرا محببا إلى نفسه؛ مما يدعوه إلى أن يسعى إليه ويجاهد في سبيل بلوغه ويتلهف للحصول عليه في كل حصة.

ومن الجدير بالذكر أنه لم يحظ موضوع بالدراسة والتمحيص مثلما حظي موضوع العقاب؛ بسبب اختلاف العلماء والمفكرين والتربويين والفلاسفة في الرأي. وفي هذا يقول هوريس مان H. Mann : "من المحتمل أنه لا يوجد في أي موضوع تربوي اختلافات ملحوظة، بل وعداء في الرأي كتلك الخلافات الناشبة في موضوع العقاب. كما لم يظهر في أي موضوع آخر إصرار! إن لم نقل عنادا في التمسك بالآراء التي سبق أن تكونت مثلما ظهر في هذا الموضوع" (سولتز ١٩٧١م، ص٤٥).

وما قيل عن الثواب ينطبق على العقاب. فهو إما أن يكون ماديا كالضرب والطرد والتقريع والتوبيخ واللوم والتأنيب والتجريح. وإما أن يكون معنويا بالنظرة العميقة القاسية والتكشير بالوجه والنبذ والحرمان من متعة معينه أو رغبة ملحة. "إن العقاب الأدبي (المعنوي) يؤثر في الطالب تأثير بالغا، لا يبلغه تأثير أي عقاب بدني. فالطالب الذي ينتخب لمراقبة حجرة الدراسة، ثم يرتكب مالا يتفق وشعار المدرسة، فيفصل، وينتخب طالب آخر لرياسة الصف – يؤثر فيه هذا النوع من العقاب الأدبي تأثيرا نفسيا شديدا، ويود أن تعود إليه ثقة زملائه" (الإبراشي، ١٣٨٩هـ، ١٥٩).

ويقسم الأهواني (د.ت.، ص١٤٧) "العقوبة إلى أربعة مذاهب حسب الغاية منها، فهي انتقامة أو رادعة أو واعظة أو مصلحة". ويختلف الناس أيضاً في الأثر الذين يتركه العقاب – سواء المادي أو المعنوي – بحسب أعمارهم وتعليمهم وثقافتهم ومستواهم الاقتصادي والاجتماعي. فقد يكفي حرمان المسيء من المكافأة ليكون عقاباً له، وبعض الناس يتعظ بغيرهم وبعضهم تكفيهم النظرة العابسة أو التلميح أو الإشارة وبعضهم لا يتحملون مجرد الكلمة الجارحة. وقد يكفي للبعض التجاهل، بينما يحتاج بعضهم إلى التنبيه والتأنيب والوعيد والتهديد والتقريع

والتشهير والإهانة، والبعض الآخر يرتدعون بشد الأذن أو بضربة خفيفة والبعض الآخر يحتاجون إلى العقاب الشديد المتكرر. وقديما قال الشاعر العربي:

العبد يقرع بالعصا *** والحر تكفيه الإشارة

(الماشي، ١٣٨٩هـ، ص ٩٥).

إن العقاب له أثر غير مباشر وهو الاتعاظ والردع، فإذ ضرب الطالب المقصر أو المشاغب فإن ذلك وحده كافياً لكي يعتبر الآخرون ويرتدعوا عن القيام بمثل ذلك العمل؛ ومن هنا ينادي بعض المعلمين والمعلمات بأن يكون هناك كبش فداء من الطلبة ليتعظ بقيتهم. ويظهر العقاب بجلاء في الحدود التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ (البقرة) وهذه الآية في منتهى البلاغة في الإيجاز ومنتهى الغاية في الإعجاز. فالإسلام كما يقول الأهواني" (د.ت.، ص ١٤٢) "يشرع مبدأ العقاب، ويبسط ألوان العقوبات المختلفة باختلاف الجرائم؛ لذا ينبغي تنفيذه دون شفقة أو هوادة أو رأفة. قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (النور).

إن العقوبة – سواء أكانت عقوبة قصاص أو عقوبة تعزير – هي العلاج الحاسم لمعالجة الشعوب وإصلاح الأمم وتثبيت دعائم الأمن والاستقرار في ربوع الإنسانية جمعاء" (علوان، ١٩٨١م، ج٢، ص ٧٥٧). ومع أن الإسلام شرع مبدأ العقوبة والقصاص، إلا أنه رغب المسلمين في التسامح والعفو قال رب العزة جل وعلا ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ (النحل) فالصبر هو مطية العفو ولهذا يؤكد المولى ذلك بقوله: ﴿ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ (النحل) قال رسول الله ﷺ: ﴿ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ ﴾ رواه أحمد وابن ماجه أبو داود والترمذي (الترمذي، كتاب البر والصلة، حديث رقم ١٩٤٤). إن الإسلام لا يكتفي باحث على العفو وإنما يدفع المسلمين للإحسان إلى من أساء إليهم. والإحسان كما هو معروف قمة الإيمان. قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ (آل عمران).

لقد كان المربون المسلمون يستخدمون العقاب حتى مع الأمراء. "ضرب أبو مريم مؤدب الأمين والمأمون، الأمين بعود فخدش ذراعه. فرآه الرشيد فسأله، فقال ضربني أبو مريم فبعث الرشيد إلى أبي مريم وسأله: ما بال محمد يشكوك ؟ فقال: غلبني خبثا وغرامة. قال الرشيد: اقتله فلئن يموت خير من أن يموق (الموق: الحمق في غباوة) (حلبي، ١٩٦٦م، ص ٢٧٣). "ولقد كانت الأم تقبل أن يضرب المعلم أبنها، ولكنها ربما تدخلت إن ضربة أبوه وذلك لأن عصا المعلم من الجنة ولكن عصوات الآخرين ليست كذلك" (حلبي، ١٩٦٦م، ص ٢٧٠). ومما شجع على جعل العقوبة البدنية سلاحاً في يد المعلمين والمعلمات، أن أهل الأطفال وذويهم كانوا يطلبون منهم تأديب أولادهم؛ "لأن الضرب للولد كما يقول سيدنا علي ﷺ : "كالسماد للزرع " (د. م، د. ت. ، ص ١١١)؛ والمعلم في مقام التربية أولى. جاء في وصية الرشيد إلى الأحمر مؤدب الأمين قوله: " يا أحمر ... وقومه ما استطعت بالقرب والملاينة فإن أباها فعليك بالشدة والغلظة " (شلبي ، ١٩٦٦م ، ص ٢٧٠). ومع ذلك فإنه تجدر الإشارة إلى أن العلماء المسلمين كرهوا التشديد على الصبيان ونصحوا المعلمين بالرفق واللين على المتعلم، ولذلك نادى كثير من علماء التربية الإسلاميين منهم ابن سينا والغزالي وابن جماعة وابن سحنون والقابسي وابن الحاج وإخوان الصفا وابن خلدون، وغيرهم: أنه لا يجوز للمربي أن يلجأ إلى العقوبة إلا عند الضرورة القصوى وبعد استنفاد وسائل الترغيب المناسبة، ثم استخدام أسلوب التهديد والوعيد وتوسط الشفعاء لإحداث الأثر المطلوب في إصلاح الطفل وتكوينه خلقيا ونفسيا. وقد حث الرسول الله ﷺ على الرفق والرحمة والشفقة على المتعلمين، فقال ﷺ: ﴿ إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ ﴾ رواه أبو داود أحمد ومسلم (مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم ٤٦٩٨). وقال:رسول الله ﷺ: ﴿ مَنْ يُحْرَمُ الرِّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ ﴾ رواه مسلم وابن ماجة وأحمد وأبو داود وأبو داود أبو داود، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم ٤٦٩٨). وقال رسول ﷺ: ﴿ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ ﴾ رواه أحمد والترمذي (الترمذي ، كتاب القيامة والرقائق والورع ، حديث رقم ٢٤١٢). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ ﴾ رواه مسلم وأحمد (مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم ٣٤٠٧). قال القابسي رحمه الله معلقا على هذا الحديث: "فقولك هل يستحب للمعلم التشديد على الصبيان أو ترى أن يرفق بهم ولا يكون عبوسا؛ لأن الأطفال كما علمت تدخل في هذه الوصية المتقدمة. ولكن إذا أحسن المعلم القيام وعني بالرعاية ووضع الأمور في مواضعها؛ لأنه هو المأخوذ بأدبهم والناظر في زجرهم عما لا يصلح لهم، والقائم بإكراههم على مثل منافعهم، فهو يسوسهم في

كل ذلك بما ينفعهم، ولا يخرجه ذلك من حسن رفقه ولا من رحمته إياهم فإنما هو لهم عوض من آبائهم، فكونه عبوسا أبدا من الفظاظة الممقوتة" (الأهواني، د. ت، ص ٢١٣). إن الفظاظة والاكتئاب والعبوس الزائد مدعاة للكراهية من قبل الطلبة وبغضهم للمعلم وللمادة التي يعلمها، وربما انتقل ذلك إلى كره التعلم ككل. قال المولى عز وجل مادحا حبيبه ﷺ : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (آل عمران : ١٥٩).

ومن أنصار العقاب اللورد مونتغمرى Montgomery الذي قال: "إن ضربة عصا جيدة يمكن أن يكون لها أثر طيب في إيقاظ عقل وضمير الولد. وعدم القيام بمثل ذلك التأديب في الحالات المزعجة هو إهمال مزدوج للطفل والمجتمع" (سيمونلز ١٩٧١م، ص٤٦).

"ويري هربرت سبنسر بضرورة تنفيذ العقاب الطبيعي في البيئة المدرسية والمنزلية وفي المجتمع الذي ينتظر الشخص بعد حياته المدرسية؛ فالذي يتأخر صباحا عن المدرسة نصف ساعة يجب أن يعاقب بحجزه نصف ساعة في المدرسة بعد خروج زملائه آخر النهار" (الإبراشي ١٣٨٩هـ، ص ٢٠٧)، والطفل الذي يبعثر قصاصات الورق على أرضية يعاقب بان يحمل على جمع تلك الأوراق المبعثرة ووضعها في سلة النفايات والطالب الذي يهمل في أداء الواجب يعاقب بمطالبته بعمل الواجب وهكذا.

ومن المعارضين للعقاب مان Mann الذي قال: "لا يجوز إنزال العقوبات إلا في الحالات الضرورية القصوى، ويجب أن نعيد دائما إلى الأبد الخبرات التي تحمل في ثناياها الشفقة والإقناع والتشجيع ...ويقول ييل Yale: إن القول (أصبت) يقوي الرباط الذي يسبقه بدرجة تفوق كثيراً درجة الإضعاف التي يحدث قولنا (أخطأت) في الرباط الذي يسبقه" (سيمونلز، ١٩٧١م، ص٤٦و٥٢).

ويقرر فاخر عاقل (١٩٦٤م، ص ٣٣٧ و ٣٣٨) أحد علماء النفس المسلمين المحدثين "إذا كان الطلاق أبغض الحلال إلى الله جلت قدرته، فإن العقاب البدني يجب أن يكون أبغض الحلال إلى المربي. والوقع إن في العقاب البدني إذلالا للطفل، وتعريضاً لشخصيته من الانحراف الخطير والاضطراب الأليم. والحق، أن العصا وسيلة تربوية خطيرة مثلها في ذلك مثل السموم التي يضطر الطبيب أحياناً لوصفها ولكنه يفكر كثيراً قبل أن يفعل، ويعمل ذهنه في تعيين المقادير المناسبة والأصناف الملائمة. ولعلي لا أبالغ حين أنسب الكثير من الأمراض النفسية والانحرافات الشخصية والميول الشاذة والإصرار على تحدي السلطان – أيا كان – وجنوح الأحداث وغير

ذلك، إلى العقاب عامة والضرب خاصة؛ ولذلك يطالب علماء التربية والنفس والاجتماع المربين بعدم الإقدام على العقاب البدني إلا في الحالات المستعصية النادرة".

"وتبرز مشكلة استخدام العقاب بصوره المختلفة في مجال التنشئة الاجتماعية، حيث يسعى المسئولون إلى التعرف على أكثر الوسائل فعالية في إكساب الفرد مفاهيم وقيم واتجاهات المجتمع الذي يعد لا كتساب عضويته. كما تبرز مشكلة استخدام العقاب في المجال التربوي حين يحاول المربون تبنى أفضل وسائل تعديل سلوك الطلبة في الاتجاه المرغوب فيه معرفيا ووجدانيا واجتماعياً" (كامل، ١٩٨٨م، ص ٨٧). وقرر جون ديون بأنه "قد تكون العقوبة هي الطريقة الوحيدة في إثارة اهتمام الطلبة بالخبرة المتعلمة" (الحربي، ١٩٩٧٠م، ص ١٨٨).

نظريات العقاب النفسية:

للعقاب نظريات أربع يمكن تلخيصها فيما يلي:

النظرية الأولى: نظرية العقاب للحماية:

"لقد قبلت هذه النظرية بإجماع الآراء من رجال التربية ومن بينهم أولئك الذين لا يعتقدون في أي نوع من أنواع العقاب. وتنادى هذه النظرية بان السجون لم تنشا إلا لحماية من هم خارج السجن، لا لمعاقبة أولئك المسجونين فيه. وقد قالت منتسوري: إن العقاب المدرسي لم يوضع ليكون وسيلة للقصاص أو الانتقام؛ بل وضع لحماية المجتمع ووقايته من الضرر. فالطفل الذي يعبث بنظام حجرة الدراسة ويحول دون انتفاع الطلبة بدروسهم، يجب أن يوضع في عزله؛ كي لا يستطيع أن يضر إلا نفسه" (الإبراشي، ١٩٩٤م، ٢٩٢). وعليه، فإن الغرض من العقاب حسب هذه النظرية هو حماية الآخرين وليس عقاب المذنب. ويرى بعض الفلاسفة أمثال كانت وهيجل "إننا في حاجة إلى العقاب لأنه يمثل توازنا طبيعيا وتعويضا. ... ويقول بوجلسكي: وقد نظر البعض إلى العقاب باعتباره إجراءا وقائيا يستهدف حماية الأفراد الآخرين من آثار السلوك السيئ الذي يصدر من البعض، أو باعتباره إصلاحا أو رد اعتبار، وهنا يعد العقاب لونا من المعالجة سوف يتعلم المخطئ درساً يخلق منه فردا جديدا" (كامل، ١٩٨٨م، ص ٨٧).

النظرية الثانية: نظرية المنع:

"إن هذه النظرية تعتبر العقاب وسيلة تمنع غير المعاقب من اقتراف الإثم وارتكاب الذنب، وليس الغرض منها منع المذنب من العودة إلى تكرار ذنبه" (الإبراشي، ١٩٩٤م، ص٢٩٣). إن الغرض من

العقاب هو زجر الآخرين وتخويفهم، حتى يتعظ الجميع، ومن هنا ظهرت فكرة كبش الفداء لدى بعض المعلمين والمعلمات ليكون عبرة لمن يعتبر.

النظرية الثالثة: نظرية المجازاة:

"تدعوا هذه النظرية إلى أخذ المجرم بجريرته، فيعاقب بما يستحق عقابا خاليا من الانتقام والانفعالات النفسية والأمور الشخصية، والفظاظة والغلظة، ويكفر عن خطيئته بالألم. فالدموع والألم وسيلة لتطهير المذنب من أردان إثمه، فيمكنه أن يبدأ حياته بعد ذلك كأنها صحيفة نقية طاهرة" (الإبراشي، ١٩٩٤م، ٢٩٦). وقد جاءت الشرائع السماوية وآخرها الإسلام مؤيدة وجوب مجازاة المذنب لقاء عمله؛ فقد جاء في محكم التنزيل قوله الله جل جلاله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ (البقرة). وقال تبارك وتعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة، ٤٥). إن الذي نود التأكيد عليه هو أن يتولى الحاكم الشرعي مجازاة الآثم؛ حتى لا تقوم الفوضى وينتشر الأخذ بالثأر الذي تتوارثه الأجيال جيلا بعد جيل. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يجب أن يكون الجزاء مبنيا على ما نصت عليه الشريعة الإسلامية؛ لأن الله جل وعلا أعلم بما يصلح لخلقه وبما تصلح به الحياة. إن الإسلام صالح لكل زمان ومكان؛ أما القوانين الوضعية فهي من صنع البشر الذين يخطئون ويصيبون كما أن مصالح الناس تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة فما قد يراه أفراد مجتمع ما صوابا، قد يراه أفراد مجتمع آخر خطأ. وما يراه أفراد مجتمع ما مناسبا في فترة معينة، قد يأتي من ينقضه ويغيره في زمن آخر؛ لأنه أصبح غير مناسب لحياة الناس.

"إن هذه النظرية تلقى التأييد التام من رجال القضاء والقانون بينما ينادي التربويون أن هذه النظرية لا تنجح في المدرسة للأسباب الآتية:

١- إن الشخص الذي يوقع العقاب لا ينظر إلى الأسباب. والبواعث التي حملت الطالب على تعديه على حدود الطاعة. هل كان الطالب متعمداً يقصد المخالفة ؟ أم أن الأمر حصل عفويا ؟ وهل كان يعرف ما يترتب على عمله من نتائج ؟ وهل هو عالم بما يفعله ؟ أو كان جاهلا بما أقدم عليه ؟ أي أن المعاقب لا يفكر في أحوال المذنب ونيته بقدر ما يفكر في الذنب ذاته.

٢- إن العقاب لا يستلزم الإصلاح فقد يعود المعاقب إلى ذنبه غدا؛ "ولذا نجد أن معظم المعاقبين في المدرسة اليوم هم المعاقبون كل يوم؛ والسبب في أن ناظر المدرسة والمعلم لا يستعملان لكل تلميذ العقاب الذي يصلحه، ويكفه عن اقتراف الإثم" (الإمام، ١٩٩٤م، ٢٠٠). إن العقاب الذي يصلح لردع طالب ما، ربما لا يصلح لمعاقبة طالب آخر. فقد يعاقب المعلم طالبا ما فيندم على ما فعله، ويقلع عن خطئه. وقد يعاقب طالبا آخر فيثأر لنفسه بالمشاغبة والخروج على فروض آداب السلوك. أو القيام بالتعدي عليك أو على أحد زملائه بالقول أو الفعل أو العمل، أو يقوم بتخريب ممتلكاتهم أو ممتلكات المدرسة.

النظرية الرابعة: نظرية الإصلاح

"إن هناك فرق بين طفل وآخر في طبعة ومزاجه وميوله وأخلاقه: فمنهم من يرتعد من النظرة ومنهم من يتعظ بالإشارة ومنهم من تكفيه العبارة ومنهم من تروعه المقالة ومنهم من يتعظ بالعقاب الأدبي ومنهم من يرتدع بالنبذ والطرد ومنهم من يحز في نفسه حرمانه من الفسحة، أو حجزه آخر اليوم الدراسي، ومنهم من يبكي بحرقة إذا اقتطعت درجة أو بضع درجات من سلوكه، ومنهم من لا يؤثر فيه إلا العقاب البدني. كما أن من الطلبة من لا يهمه أي من هذه الأعمال" (الإمام، ١٩٩٤م، ٢٠٠). يقول الإمام الغزالي: "إن المربي كالطبيب كما أن الطبيب لا يجوز أن يعالج المرضى بعلاج واحد مخافة الضرر، كذلك المربي لا يجوز أن يعالج مشاكل الأولاد، ويقوم اعوجاجهم بعلاج التوبيخ وحده مثلاً مخافة ازدياد الانحراف عند البعض أو الشذوذ عند الآخرين. لذا فإنه يجب على المعلم التعرف على طبيعة طلبته ومزاجهم، والذنب الذي قاموا به؛ حتى يعاقب كل فرد بما يناسب طبعة ويلائم حالة، وبذلك نبلغ الغاية التي نقصدها.

وبإمعان النظر نجد أن هذه النظريات الأربعة متداخلة ومتشابكة ويحتوى بعضها على بعض ويكمل بعضها بعضا فالأولى تحمى المجتمع من الأشرار والثانية تصلح لمنع الشخص طاهر النفس طيب القلب الذي يتعظ بغيره، والثالثة تجعل العقاب ملائما للجرم فنعاقب المجرم على حسب جرمه دون تفرقه بين شخص وآخر، والرابعة تنادى بمراعاة أحوال المذنب وأخلاقه فنعاقب كل مذنب بما يلائم طبعة، وما يلائم جرمه.

الثواب والعقاب في نظريات التعلم:

نستعرض فيما يلي وبشكل سريع أهم النتائج التي توصلت لها نظريات التعلم فيما يتعلق بموضوع الثواب والعقاب، والتي جاءت في مجملها مؤيدة لنظرة الإسلام التي قال بها المفكرون التربويون المسلمون، قبل مئات السنين.

١- "لم يستخدم بافلوب العقاب البدني في تجاربه عن الفعل المنعكس الشرطي، ولكن الحرمان من تقديم المثير الطبيعي أدى إلى عدم ظهور الفعل المنعكس الشرطي وهذا ما سماه بافلوف بظاهرة الانطفاء" (كامل، ١٩٨٨م، ص ٨٧). والحرمان نوع من أنواع العقاب. والعقاب أو الخوف من إيقاعه يؤثران بشكل سلبي على عملية التعلم.

٢- "أكدت التجارب التي أجراها ثورندايك وتلاميذه على الإنسان، وخاصة تجربته الأخير سنة ١٩٣٢م عن انتشار الأثر: أن الثواب أكثر فاعليه من العقاب في التعليم ... وقد أقر جاثرى بأثر العقاب على سلوك الحيوان والإنسان، ونظر إلى الشيء المعاقب كنوع من أنواع المثير. ومن خلال هذه الفكرة فإن المثير المعاقب لا يقمع الارتباطات أو يضعفها، ولكنه يؤدي إلى عمل جديد" (كامل، ١٩٨٨م، ص ٨٨).

٣- "إن التعزيز هو أساس نظرية سكينر، فهو المفتاح السحري لكل مشكلات التعلم" (أبو حطب وصادق، ١٩٩٤م، ص ٤٥٧). "والعقاب في رأيه عملية في أساسها مختلفة عن التعزيز، فالتعزيز يقوي الاستجابة بينما نجد أن العقاب هو عملية يفترض أنها تضعف الاستجابة والسلوك الإنساني الذي صدر من أجله العقاب ... وقد عارض سكينر العقاب - سواء ما كان منه ماديا أو معنويا - واعتبره مضرا في عملية التعلم؛ لأنه لا يزيل السلوك غير المرغوب فيه ولا يقضي عليه، وإنما يكبته ... بالإضافة إلى ما يترتب على العقاب من رواسب ومصاحبات نفسية سلبية، وما الخوف والكذب والسلبية تجاه المدرسة والمعلم إلا بعض نتائج العقاب وما يتركه من رواسب سيئة" (الحربي، ١٩٩٧م، ص ١٨٩). وفي مواجهة العقاب يفضل سكينر "قمع السلوك المستحق للعقاب عن طريق التعزيز القوي لأي سلوك يمكن أن يحل محله ... ولقيت وجهة نظر سكينر وإستس قبولا عاماً ترتب عليه تضاؤل الاهتمام بالعقاب. ولكن الأفكار التي طرحها مورر أعادت إلى الأذهان فكرة العقاب، حيث ذهب إلى أن هناك نوعين من التعزيز: تعزيز بالإثابة، وتعزيز بالعقوبة، وركز اهتمامه على دراسة العقاب كعامل مدعم لنوع خاص من التعلم يختلف عن التعلم المعزز بالإثابة" (كامل، ١٩٨٨م، ص ٨٧).

والخلاصة فإن المدرسة السلوكية، كما جاء في رأي سكنر، "تركز منذ البداية على أهمية استخدام المعززات لا على استخدام العقاب لضبط السلوك، وهذا لا يعني إنكار دور العقاب فهو إجراء لا بد منه أحيانا" (الخطيب، ١٩٩٤م، ص ١٣٧).

٤- أما في نظر الجشتالت "فإنهم يرون أن الثواب أكثر فاعليه من العقاب في إحداث التعليم المطلوب" (الحريري، ١٩٩٧م، ص ١٩٢). ويناقش ليفين - صاحب نظرية المجال - دور الثواب والعقاب في تحقيق الدافعية ويقرر "بأن الثواب يمكن في النهاية أن يؤدي إلى تغيير فعلي في الميل، أي يجعل النشاط غير المرغوب فيه لدى المتعلم الذي نريد تعليمه إياه، ليصبح محبوبا. أما فيما يتعلق بأثر العقاب فإن تكرار العقاب يجعل النشاط والسلوك الذي نريد تعليمه إلى المتعلم بواسطة العقاب أكثر بغضا ونفورا" (الحريري، ١٩٩٧م، ص ١٩٤).

وبناءا على ما سبق؛ فإن معظم نظريات التعلم تقف موقف الشك من فعالية العقاب في التعلم، على أساس أنه لا يحقق الهدف من استخدامه في إضعاف أو إطفاء الاستجابات الخاطئة أو غير المرغوبة اجتماعيا، وأن التعديل الذي قد يحدثه العقاب في السلوك في بعض الأحيان لا يعدو أن يكون كفا مؤقتا. ويرى بعض الباحثين أن العقاب يقوم بوظيفة معاكسة لوظيفة الثواب، "فهو يساعد على تحديد اتجاه النشاط وإعطاء معلومات عن التقدم نحو الهدف، ويدفع الأطفال إلى تجنب الفشل في التعلم اللاحق بالمثابرة وبذل الجهد، ولكن العقاب يؤدي على المدى الطويل إلى إضعاف الدافع إلى تنشيط السلوك. وقد يؤدي العقاب في بعض الأحيان إلى تنمية السلوك لا إلى حذفه كما بعض صور السلوك العصابي، بالإضافة إلى صعوبة التنبؤ بنتائج العقاب" (أبو حطب وصادق، ١٩٩٤م، ص ٤٨٥). وهكذا نرى أن نظريات التعلم السلوكية تتفق مع آراء علماء التربية المعاصرين على مساوئ العقاب، سواء ما كان منه ماديا أو معنويا. وهذا ما سبق به علماء التربية الإسلامية قبل تلك النظريات بمئات السنين.

والخلاصة، فإنه بالرغم من أن الثواب والعقاب ضروريان في التربية والتعليم، فإننا ننصح المعلمين والمعلمات بأن يقدموا استخدام الثواب على العقاب والترغيب على الترهيب، كما أن هناك حالات يكفي فيها التوبيخ والتقريع والتأنيب والإشارة باليد أو التحديق بالعين أو التكشير بالوجه. وهنا تأتي براعة المعلم أو المعلمة في تقدير العقوبة المناسبة حسب ما يقتضيه الحال والموقف التعليمي والمناخ الدراسي وطبيعة من يعاقبهم. إن العقوبة ليست ضرورية لكل شخص كما يقول قطب (١٣٨٦هـ، ص ٢٣١): "فقد يستغني شخص بالقدوة وبالموعظة، فلا يحتاج في حياته

كلها إلى عقاب. ولكن الناس كلهم ليسوا كذلك بلا ريب، ففيهم من يحتاج إلى الشدة مرة أو مرات". إن الحزم في التربية أمر مهم وهو في صالح من نربيهم قبل أن يكون في صالح الآخرين. إن الرحمة تقتضي إيصال المنافع للطلبة وإن كرهتها أنفسهم، وشقت عليهم، وهذه هي الرحمة الحقيقية التي نادى بها علماء السلف رحمهم الله تعالى. فمن رحمة المعلم بالطلبة أن يكرههم على التعلم والتأدب ويشق عليهم في ذلك، ومتى أهمل المعلم ذلك كان لقلة رحمته بهم. وإن ظن أنه يرحمهم ويرفههم ويريحهم. إن المحمود وسط بين الرفق والعنف كما في سائر الأخلاق. صحيح أن الرفق ضد العنف ولكنهما يكملان بعضهما، والمعلم القدير هو الذي يكون حازما من غير عنف ليا من غير ضعف. ومن هنا ندعو المعلمين والمعلمات إلى أن يكونوا حصيفين وحذرين في استخدام العقاب قدر الإمكان. إلا أن هناك حالات قد يضطر المعلم أو المعلمة فيها إلى استخدام العقاب. ومع ذلك فإنه لا بد أن يتناسب العقاب مع حجم الخطأ ونوع الجرم ومقدار التقصير، وطبيعة من نعاقبهم، وأن يتم بشروط ومواصفات معينة كما سيأتي فيما بعد. وتأتي هنا براعة المعلمة في تقدير العقوبة المناسبة للشخص المناسب حسبما يقتضيه الحال والموقف التعليمي والمناخ الدراسي.

إن العقاب البدني ممنوع في قوانين وزارة المعارف والرئاسة العامة لتعلم البنات ووزارة التعليم العالي، وطاعة ولي الأمر واجبة بنص القرآن. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (النساء: ٥٩)؛ وهذا فإن يحرم على المعلمين والمعلمات ضرب الطلبة والطالبات، وندعوهم للبحث عن وسيلة أخرى لتأديب الطلبة، وترك الأمر لمدير المدرسة للتصرف فيما يراه مناسبا لتأديب المقصرين والعصاة والمشاغبين والجانحين من الطلبة.

مراحل تطبيق العقاب:

"يجب أن لا تكون العقوبة أول خاطر يخطر على قلب المربي ولا أقرب سبيل، فالموعظة هي المقدمة والدعوة إلى عمل الخير والصبر الطويل على انحراف النفس لعلها تستجيب" (قطب، ١٣٨٦هـ، ص ١٩٠). ولكن حينما لا تفلح الموعظة في التأثير في نفوس الطلبة، ولا تنجح القدوة في تعديل سلوكهم وتصحيح مسار حياتهم، فإن المعلم يلجأ إلى استخدام أساليب الثواب لدفع الطلبة وحفزهم للتعلم والانضباط في الصف. فإذا لم يفلح الثواب فإن المعلم قد لا يجد مناصا من استخدام أحد أساليب العقاب آنفة الذكر لإنقاذ ما يمكن إنقاذه.

ومن الأسباب التي تدفع المعلمين والمعلمات إلى عقاب الطلبة: تكاسلهم في القيام بما يطلب منهم من أعمال، أو قلة إقبالهم على التعلم، أو إهمالهم في أداء الواجب المنـزلي، أو تباطؤهم في الحفظ، أو في استهتارهم واستهانتهم في أداء أعمالهم، أو عدم الإخلاص في أدائهـا، أو كثـرة الأخطاء فيها، أو قيامهم بالمشاغبة والخروج على فروض آداب السلوك. أو قيـامهم بالتعـدي على المعلم أو على أحد زملائهم بالقول أو الفعل أو العمل، أو قيامهم بتخريـب ممتلكـاتهم أو ممتلكات المدرسة.

ومن النصائح التي نقدمها للمعلم، أن يضع في اعتباره عدم اللجوء إلى العقاب قدر الإمكان وأن لا يستخدمه إلا بعد أن تفشل كافة الوسائل المختلفة للإصلاح: من نصح وتوجيه وترغيب وتشجيع، وأن يكون استخدامه للعقاب في آخر الأمر مثله مثل الكي في العلاج. "فإذا تمـادى الطالب ولم تجد فيه العقوبة والإنذار، أو أية وسيلة تربوية أخرى، عوقب بالضرب وفقا للمـادة (٢٧) مع تكرار الإنذار بالفصل. فإذا لم يجد فيه ذلك حسم عليه ما بقي من درجات سـلوكه وطبق عليه ما جاء في المادة (٢٤) (الحرمان من حق دخول الاختبار النهائي) مـع إبـلاغ ولي أمره في كل خطوة" (هادي، ١٤١٦هـ، ص١٠٠).

كما تجدر الإشارة إلى أنه "من الخطأ الالتجاء إلى العقاب في فترات كثيرة؛ فإن هذا يفقـد العقاب قيمته، ويجعل الطالب الذي يتعرض له كثيرا، مسـتهترا لا يبالي بأي عقاب بعد ذلك" (عبد الرحيم، ١٩٦٥م، ص١١٦). "ومن الأهمية بمكان أن نضيف هنا أن البديل للعقاب ليس سياسة عـدم التدخل، أو الخضوع للتلاميذ، أو الضعف من جانب المعلم أو المعلمة. فالحزم والعقـاب غـير مترادفين؛ لأن العقاب بخلاف الحزم ينتج عنه الألم" (سـموندز ١٩٧١م، ص٦٥). أما الحزم فهو من الرحمة التي أمر العلماء المسلمين بها لكي تصل المنفعة لمن نرحمهم وإن شقت عليهم. وصدق من قـال: ومن يك حازما فليقس أحيانا على من يرحم. والخلاصة، فإن من واجبـات المعلـم القيادية، التوجيه والتأثير والإقناع، والمعلم الناجح هو من يتصف بالحزم والثبات دون أن يكون مستبدا.

وننتهز الفرصة في هذا المقام بتقديم النصح للمعلم بعدم اللجوء للعقاب الجماعي؛ حـتى لا يخطئ فيعاقب البريء أو من لا ذنب له؛ فإن هذا مما يزهد المحسن في عمله، ويدفع المخطـئ إلى تكرار ذلته. قال أبو الحسن رضي الله عنهما: "لا يكونن المحسن والمسيء عندك سواء بسواء فإن ذلك تزهيدا لأهل الإحسان في الإحسان وتدريبا لأهل الإساءة على الإسـاءة" (د م ، د.ت، ص٩١). كما ننصح المعلم بأن لا يأخذ الأمور بالظن، وإنما يتأكد من أنه يعاقب الطالب المسيء فعلا حتى

لا يعاقب بريئا ويترك المستحق للعقاب فيحقد عليه الأول ويسخر منه الثاني. جاء في الأثر عن سيد البشر ﷺ: ﴿ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ ﴾ (رواه الترمذي، كتاب الحدود، حديث رقم ١٣٤٤).

إن أهم مراحل العقاب التي قد يضطر المعلم لاستخدام أحدها أو بعضا منها ما يلي:

١ – التغاضي عن الخطأ ومتابعة المخطئ بالنظرة القاسية.

إن هناك من المشكلات ما يستدعي من المعلم غض النظر عنها والاكتفاء بإلقاء نظرة قاسية على الطلبة حتى يشعروا بأنه عارف بكل ما يدور في الصف. أما المعلم الذي يدقق على كل شاردة وواردة؛ فإنه يشقى نفسه قبل أن يشقى من حوله. إن تغافل المعلم هو من المداراة والمسايسة المحمودة، وهي دليل على حسن سياسة المعلم وحكمته وحنكته وألمعيته وذكائه، وليكن نبراس المعلم قول رب العزة جل وعلا: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ (الأعراف). قال الشاعر العربي:

ليس الغبي بسيد قومه *** لكن سيد قومه المتغابي

(الهاشمي، ١٩٨٤م، ص ٨٩).

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: "إنهم يقولون المداراة نصف العقل وأنا أقول هي العقل كله" (نقلا، ١٤١١هـ، ص ١٦٦). قال ابن الوردي رحمه الله في لاميته المشهورة:

وتغافل عن أمور إنه *** لم يفز بالحمد إلا من غفل

(العاملي، ١٩٦١م، ص ٣٠٨).

ومن التغاضي، أن يتعمد المعلم التغافل عن التصرفات التي تحصل من الطلبة لأول مرة أو تلك التي تحصل على سبيل الخطأ أو النسيان أو الاستكراه. إن المعلم القدير يتلمس الأعذار للطلبة ويشملهم بعطفه، ويشعرهم بأبوته لهم، ويقوم بالتحدث معهم خارج الصف ويستمع إلى ما يقلق مضاجعهم، ويقوم بحل مشاكلهم، وهذا ما يجعلهم يصفون لكلامه، ويستجيبون لأوامره، وينقادون إليه اختيارا ويصبحون طوع بنانه. إن النفوس جبلت على حب من يحسن إليهما. قال الشاعر العربي:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم *** فطالما استعبد الإنسانَ إحسانُ.

(ابن خميس، ١٩٧٤م، ٥٦٥).

ولكن ليس معنى التغاضي ترك الحبل للطلبة على الغارب وإهمال الطالب الذي أخل بأدب الصف بالصياح أو بإثارة الهرج والمرج أو بإثارة الضحك. أو أظهر سوء الأدب بشكل ملفت للنظر، أو استهزأ بالمعلم أو بأحد زملائه، فإن المعلم في مثل هذه الحالات لابد أن يوقفه عند حده وينهاه عن فعلته وينهره ويزجره أو يلومه أو يقوم بتقريعه أو تأديبه وعقابه حسب نوعية ومستوى الذنب الذي قام به.

"ويرى تانر أن تجاهل السلوك يكون فعالا إذا:

(أ) كان السلوك الخاطئ عابراً.

(ب) لم يكن خطيراً أو ضاراً.

(جـ) إذا أدى الاهتمام به إلى تعطيل عملية التعلم أو تدمير المناخ المناسب لها.

(د) إذا كان الفرد الصادر عنه هذا السلوك، يحسن التصرف عادة ما عدا هذه المرة" (صادق،١٩٩٥م، ص ٣٢).

(هـ) إذا لم يمس كرامة الآخرين أو لم يجرح شعورهم.

ومع ذلك فإنه "لا يمكن استخدام سياسة تجاهل التصرف مع السلوكيات العدوانية لأنها تزكي السلوك العدواني" (صادق، ١٩٩٥م، ص ٣٣).

٢- العتاب وإسداء النصح:

إن العتاب وإسداء النصح لمن أساء السلوك أو لمن قصر في أداء الواجب نوع من العقاب له أثر فعال في تقويم النفوس. ولكي يؤدي النصح تأثيره الإيجابي، يجب أن يكون التأنيب أو العتاب مقترنا بالثناء والحض على السلوك المناسب، وأن يكون منفرداً ما أمكن إلا في الحالات الجماعية عندما يريد المعلم توجيه كلمة جامعه لأكثر من طالب وهنا يجدر بالمعلم اللجوء إلى التعريض والتلميح دونا عن التصريح، واستخدام الكناية بدلا من ذكر الذنب، كما يجب عليه عدم التنديد باسم أو أسماء من قاموا به. ونبراسه في ذلك السرج المنير ﷺ الذي كان ينصح وينهي من غير أن يعرض بمن صدر منه العمل، فيقول ﷺ: ﴿ مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ﴾ رواه مسلم والنسائي (مسلم، كتاب النكاح، حديث رقم ٢٤٨٧). لأن غرضه ﷺ التوجيه وليس التقريع. "إن التلميح كما يذكر علم النفس أقوى من التصريح" (زيتون، ١٩٩٦م، ص ٦٩)؛ كما أن النصح بين الأقران أمر غير محمود وفي هذا يقول الإمام علي ﷺ : "إن النصح بين الملأ تقريع.

فمن وعظ سرا فقد نصح ومن عظ علانية فقد فضح" (د. م. ، د.ت. ص٩١). وترجمه الإمام الشافعي رحمه الله شعرا بقوله:

تعمدني بنصحك في انفرادي	***	وجنبني النصيحة في الجماعة
فإن النصح بين الناس نـــوع	***	من التوبيخ لا أرضي سماعه
وإن خالفتني وعصيت قـــولي	***	فلا تجزع إذا لم تعـــط طاعة

(الرعي، ١٩٧١م، ٦٥).

وعليه، فإنه يجب على المعلم محادثة الطالب المذنب سرا، وإنذاره وتوبيخه وتقريعه بعيدا عن أعين زملائه؛ حفظا لكرامته وصونا لماء وجهه.

وأخيرا فإننا ننصح المعلم بعدم الإكثار من عتاب الطلبة، وفي هذا يقول الغزالي رحمـــه الله: "ولا يكثر عليه قول العتاب في كل حين؛ فإنه يهون عليه سماع الملامة" (الغزالي، د.ت. ، ص ٣٥).

٣- الحرمان من بعض الامتيازات:

"يقوم المعلم أو المعلمة بحرمان الطلبة المهملين أو المشاغبين من الحفـــلات أو الـــرحلات أو بعض أنواع النشاط المدرسي" (عبد الرحيم، ١٩٦٥م، ص ١١٩). وقد يقوم المعلم بعقاب الطالب بحرمانه من المدح والثناء، أو قطع المكافآت المادية التي كانت يستلمها، (أو حرمانه من الامتيـــازات الـــتي يقدمها لأقرانه وزملائه) وبهذا يرتدع الطالب ويعود إلى الصراط المستقيم. "إن الحرمـــان مـــن الثواب أمر تزكيه التربية الجيدة ويقرظه المربون المحدثون ويحث عليه علماء النفس" (عاقل، ١٩٦٤م، ص ٣٣٦).

٤- التهديد والتخويف:

يقوم المعلم أو المعلمة بتهديد الطلبة الكسالى والمقصرين بإنزال العقوبة علـــيهم، ليكونـــوا دائما على حذر من ارتكاب الأخطاء والمعاصي. والذي ننصح به المعلم عـــدم تهديـــد الطلبـــة بتصعيب الامتحان لأن ذلك يثبط همم الطلبة عن المذاكرة والاستعداد للامتحان. كما ننصـــحه بألا يكثر من الوعيد؛ لأنه لا يستطيع تنفيذ كل تهديداته؛ وبالتالي تصبح تهديداته مـــن ســـقط الكلام. وقد يكون التهديد للطلبة المقصرين بـــإبلاغ إدارة المدرســـة، أو ولي الأمـــر بإهمـــالهم وتقاعسهم وتقصيرهم في أداء الواجب، مفيدا. أما تهديد الطلبة المشاغبين بإبلاغ إدارة المدرســـة

فإن ذلك يشعر الطلبة المشاغبين بضعف شخصية المعلم وعدم قدرته على عقابهم بنفسه وبذلك يفقد المعلم هيبته في نظر الطلبة، ويفقد احترامه وتقديره في نفوسهم.

٥- القائمة السوداء:

"وهي عكس قائمة الشرف، وينبغي للمعلم إذا لجأ إليها أن تكون مؤقتة بحيث يعدل عنها بسرعة إذا غير الطالب سلوكه" (عبد الرحيم، ١٩٦٥م، ص ١١٨). والذي نراه أن القائمة السوداء تصلح لطلبة المرحلة الابتدائية ككتابة أسماء المقصرين والمهملين في أداء الواجب. أو كتاب أسماء المشاغبين ومثيري الفوضى. كما نفضل أن تكون القائمة السوداء في الصف فقط، على أن يزيحها المعلم في نهاية الحصة ويمكن للمعلم استخدام أسلوب عكسي وهو شطب أسماء الطلبة المقصرين أو المشاغبين من لوحة الشرف.

٦- الجزاء من جنس العمل:

"وذلك بأن يكون العقاب مماثلاً للخطأ الذي قام به الطلبة. فإذا تكرر إهمال طالب ما في أداء الواجب مثلا، فإن المعلم يكلفه بكتابه الدرس عدة مرات؛ حتى لا يهمل في أداء واجباته مرة أخرى. وهذا هو الجزاء الطبيعي، الذي يجب أن يستعمله المعلم بعدل دون إسراف على الطالب بغيه الانتقام" (عبد الرحيم، ١٩٦٥م، ص ١١٩). "فإذا تعمد الطالب إتلاف شيء من أثاث المدرسة أو أجهزتها أو بنائها ... يكلف الطالب بإحضار بديل ما أتلف أو إصلاح ما أفسد ... وإذا قام الطالب بالاعتداء على بعض زملائه بالضرب باليد أو غيرها، مما لا يترتب عليه إرش أو دية ... فإن الطالب المعتدي بالضرب يعاقب بالضرب أيضا" (هادي، ١٤١٦هـ، ص١٠٠).

٧- اللوم والتأنيب:

عندما يظهر سلوك سيء من أحد الطلبة ولم يفلح معه النصح، فإن أسلم طريقة لنهي المسيء وزجره تكون بمحادثته على انفراد وبيان خطئه ومدى فداحته، ونصحه أو زجره وفيه بعيداً عن أقرانه حتى لا نشهر به ونهتك ستره ونريق ماء وجهه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن لوم المسيء أمام أقرانه قد يلفت انتباه الطلبة الباقين للخطأ، ويعرفهم على شي لم يكونوا يعرفونه، مما قد يهيج الرغبة نحو عمل ذلك الشيء، فكل ممنوع متبوع، وكما قيل: "لو منع الناس عن فت البعر لفتوة وقالوا ما نهينا عنه إلا وفيه شيء" (الغزالي، د.ت.، ج١، ص٧١). وحتى في حالة زجر المتعلم عن سوء الأخلاق فإن الغزالي (د.ت.، ج١، ص٧١) ينصح المعلم: "بأن يكون ذلك بطريق التعريض

ما أمكن وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ: فإن التصريح يهتك حجاب الهيبة ويورث الجرأة على الهجوم ويهيج الحرص على الإصرار".

٨- التحقير والتوبيخ والزجر والتهكم والسخرية والاستهزاء:

يستعمل المعلمون والمعلمات هذا الأسلوب أحيانا "لإسكات الطفل المشاغب ويبغون من ذلك أن يشعروه بالمهانة بين زملائه وعدم احترام المعلمين لشخصه، فيستكين ويكف عن الظهور بالمسلك غير المرغوب فيه" (عبد الرحيم، ١٩٦٥م، ص ١١٧). ويفضل عدم اللجوء لهذا الأسلوب إلا بعد استنفاد الوسائل السابقة؛ "لأن ذلك يثير الألم النفسي والإحراج لدى الطلبة، ولا يمكن لهذا الأسلوب أن يصحح السلوك بل قد يؤدي إلى أن يكونَ الطالب فكرة سلبية عن ذاته فتحبط قدراته وتنخفض دافعيته للتعلم وقد يتسرب من النظام التعليمي نتيجة لذلك" (مدني، ١٩٩٥م، ص ٤٤).

إن كلمة التشجيع من المعلم تفعل في نفوس الطلبة فعل السحر، وكلمة التثبيط لها مفعول عكسي؛ لأنها تقتل همم الطلبة وتضعف ثقتهم بأنفسهم. وعليه؛ فإنه يجب على المربي الناجح أن يبتعد عن استعمال التوبيخ والتقريع أو ذكر الأوصاف المشينة أو الخارجة عن حدود الأدب، وأن يصون نفسه ودرسه عن الشتائم؛ لأن في مثل هذه الألفاظ وسوء المعاملة ما يطفئ في المتعلم الصغير شعلة الرغبة في العلم ويقتل في نفس المتعلم حب المعلم وحب المدرسة وحب الدراسة ككل.

٩- الإعراض والتجاهل والنبذ:

"النبذ هو عدم تقبلنا للفرد، ويحدث في الحالات التي يحرم فيها الطفل من المحبة التي تمنح لفرد آخر في نفس الأسرة. ويكون أكثر شدة في حالات العزل عن الجماعة" (سيمونز ١٩٧١م، ص ٤٧). وهنا يقوم المعلم بتجاهل الطالب المشاغب أو المشاكس أو المقصر في دروسه، ويهمله ولا يسمح له بالجواب على أي سؤال أو المشاركة في الدرس. إن هذا العمل يجب أن يقوم به المعلم بحنكة وروية وكياسة، وأن يشعر الطالب بالألم نتيجة هذا العقاب. وإلا فقد يلجأ إليه بعض الطلبة خصوصا المهملين منهم والكسالى؛ حيث يجدونها فرصة طيبة للراحة من عناء المتابعة والاستعداد لأسئلة المعلم، وما قد يجره ذلك من نقد أو تأنيب أو تقريع أو تهزيء. أما الطلبة المجدين والممتازين والمتفوقين خصوصا صغار السن منهم. فإن ذلك الخصام يحز في أنفسهم ويقلق بالهم ويؤلم شعورهم ويؤثر في وجداناتهم. وأصدق مثال في هذا المقام قصة الثلاثة الذين تخلفوا

عن الجيش الإسلام في غزوة تبوك، والذين أمر رسول الله ﷺ بنبذهم وعدم التعامل معهم أو محادثتهم. وأحسن وصف لحالهم ما جاء في كتاب الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾ (التوبة).

١٠- الخصم من الدرجات:

يقوم بعض المعلمين والمعلمات بحرمان الطالب من درجات الامتحان أو جزء منها بسبب سوء سلوكه أو مشاغبته. ولا ننصح المعلم باستخدام هذا الأسلوب إلا عند الضرورة القصوى وعند شعوره بأن ذلك يحز في أنفسهم. فبعض الطلبة لا يهمهم أحصل على الدرجة الكبرى أم الصغرى كما أن الخصم من درجات الامتحان من أجل السلوك أمر غير موضوعي، لأن للسلوك درجات يمكن معاقبة الطالب بإنقاصها، أما درجات المواد فهي شأن آخر يجب أن لا يتعرض له المعلم.

١١- التوقيف في الصف:

يلجأ المعلمون والمعلمات إلى توقيف الطالب المهمل أو المشاغب أثناء الحصة لفترة قصيرة أو لفترة قد تمتد لكامل الحصة. وقد يقوم بعض المعلمين بتوقيف الطالب المشاغب في ركن الصف وقد يطلبون منه إدارة ظهره للطلبة وقد يطلبون منه رفع يديه أو إحدى رجليه أو الجلوس القرفصاء إمعانا في عقابه وهذا ما يجعله يقف موقفاً لا يحسد عليه أمام زملائه. والذي نراه أن لا يغالي المعلمون والمعلمات في استخدام هذا العقاب لأسباب كثيرة منها:

(أ) قد يغطي الطالب الواقف السبورة على زملائه؛ فلا يرون ما كتب عليها ولا يرون ما يجري في الصف؛ مما يؤدي إلى عدم فهمهم للدرس.

(ب) قد يحجب الطالب الواقف على المعلم رؤية من خلفه من الطلبة؛ وبالتالي يجدها بعض الطلبة فرصة للخروج على فروض الأدب أو قراءة قصة خارجية أو عمل واجب لدرس آخر أو النوم أثناء الدرس.

(جـ) قد يقوم الطالب الذي أخرج للوقوف في الجانب الأمامي للصف بعمل بعض الحركات التي يقصد بها إضحاك زملائه، مما يزيد الطين بلة.

وعليه، فإننا نصح المعلم بأن يوقف الطالب المراد عقابه في الجانب الخلفي للصف؛ ليكون تحت ملاحظة المعلم من جهة، ومن جهة أخرى يكون بعيدا عن أنظار زملائه فلا يشغلهم عن الدرس أو يستحوذ على انتباهم.

١٢- الحجز:

"قد يلجأ بعض المعلمين إلى حجز الطالب -المهمل والمقصر- في الصف أثناء الفسحة الكبيرة أو حجزه لفترة معينة في آخر اليوم الدراسي لكي يعطوه فرصة إجبارية لعمل الواجب وهي عقوبة شاذة لا تؤدي الغرض منها ولا تحمل الطالب على أداء الواجب بقدر ما تغريه على استغلال هذه الفترة في العبث واللعب مع زملائه مما يحبب إليه هذا العقاب" (عبد الرحيم، ١٩٦٥م، ص ١١٧).

١٣- الطرد:

الطرد هو إخراج الطالب المذنب أو المشاغب أو المهمل أو المقصر إلى خارج الصف وحرمانه من الدرس. إن هذا النوع من العقاب له آثار عكسية ولذا فإننا ننصح المعلم بما يلي:

(أ) عدم اللجوء لطرد الطلبة من الصف إلا عند الضرورة القصوى، لأن طرد الطالب من الصف معناه عجز المعلم عن حل المشكلة التي حصلت، وهذا عيب كبير في حقه.

(ب) عدم طرد الطلبة من الصف وخاصة الطلبة المقصرين أو المهملين أو المتأخرين دراسيا فإن هذا النوع من العقاب يزيد من تأخرهم الدراسي وتفاقم المشكلة بدل من حلها.

(جـ) يجب عدم طرد الطالب بسبب ذنب حصل منه في حصة سابقة؛ لأن الطالب ربما يكون قد نسي ما حصل. إن العقاب يجب أن يتلوا الذنب مباشرة؛ حتى يشعر الطالب بقيمة العقاب وفائدته؛ حتى يحصل الكف المطلوب للسلوك غير المرغوب فيه؛ وحتى يحصل الارتباط بين المثير والاستجابة ويرجع الطالب إلى الصراط المستقيم الذي نريده، وحتى يصبح المعلم قدوة في العفو والصفح والمغفرة والتسامح لجميع الطلبة.

(د) يجب أن يشعر الطالب بالألم نتيجة الطرد من الصف، أما إذا خرج الطالب من الصف ووجد ما يسليه أو يلهيه أو يفرحه،كأن يلعب الكرة مع بعض زملائه في الفناء ، فإن مثل هذا الطالب سيجد في طرده متعة يسعى للحصول عليها ويتكرر منه السلوك الذي أردنا أن توقفه . لذا؛ فإننا نصح المعلم إذا اضطر لطرد طالب ما، فإنه يطلب منه الوقوف جوار باب الصف من الخارج أو يرسل ورقة لمدير المدرسة مع طالب آخر، ويأخذ معه الطالب المطرود إلى إدارة

المدرسة أو المرشد الطلابي. أما إذا رفض الطالب الخروج من الصف، أو الذهاب لإدارة المدرسة فعلى المعلم إرسال طالب آخر إلى إدارة المدرسة لاستدعاء مدير المدرسة أو وكيلها أو المرشد الطلابي. وقد تقوم إدارة المدرسة، في الأمور العظيمة والمتعلقة بالأخلاق والآداب الإسلامية، بالتشهير بالطالب وطرده من المدرسة لفترة قد تمتد لأيام أو أسبوع بشرط إعلام ولي الأمر بذلك، فإذا كان الأمر يتعلق بحد من حدود الله أو استخدام المسكرات أو المخدرات فينبغي عدم السكوت على ذلك وطرد الطالب فنائيا من المدرسة، حتى لا يفسد غيره وإبلاغ ولي أمره وإبلاغ الجهات الحكومية المعينة بذلك إن لزم الأمر.

١٤- الضرب (العقاب البدني):

يكاد يكون هناك إجماع بين المربين على ضرورة استخدام العقوبات أثناء التعلم، ولكنهم يختلفون في موضوع العقاب البدني بين مؤيد ومعارض، والذي نود التأكيد عليه هنا أنه يجب ألا يلجأ المعلم إلى العقاب البدني لأنه ممنوع في قوانين وزارة المعارف والجهات الأخرى المسئولة عن التعليم في المملكة العربية السعودية، وطاعة ولي الأمر واجبة بأمر المولي عز وجل. وقد جاءت المادة السابعة والخمسون من القواعد التنظيمية لمدارس التعليم العام (وزارة المعارف ١٤٢٠هـ ص٦٤) مؤكدة على ذلك وأنه "لا تجوز معاقبة الطالب بالضرب ولا بأي نوع من العقوبات البدنية أو النفسية، وعلى المدرسة معالجة ما يحصل من الطلبة من مخالفات بالأساليب التربوية المناسبة لعمر الطالب وخصائصه الفردية، وتجنب ما يمس الكرامة وعزة النفس". لذا، فإنه يجب على المعلم السمع والطاعة والإذعان وعدم ضرب الطلبة. وإذا اضطر المعلم لتأديب بعض الطلبة المنحرفين أو سيئي السلوك فإنه يجب عليه إبلاغ مدير المدرسة أو وكيلها ليتولوا هم عقابه أو إحضار ولي أمر الطالب للمدرسة لمعاقبة أبنه. كما يجب أن لا يتم العقاب إلا بعد استنفاد كل وسيلة، وتجريب كل حيله للإبقاء على هيبة المعلم، والمحافظة على سير الدرس ونظام الصف، أو لحث الطلبة على الاجتهاد وأداء الواجبات.

وفيما يلي استعراض سريع لأهم الحجج والبراهين التي يقول بها المنكرون للعقاب بشكل عام والعقاب البدني بشكل خاص، ثم بعد ذلك تستعرض حجج وبراهين المؤيدين له.

أولا: حجج المنكرين للعقاب البدني:

١- إن الضرب ممنوع في أنظمة التعليم في العالم أجمع. كما أن نظام وزارة المعارف في المملكة العربية السعودية يمنع الضرب في المدارس، وطاعة الأنظمة هي طاعة لولي الأمر التي أمر الله بطاعته بنص القرآن وعليه، فإن المعلم الذي يضرب الطلبة معلم عصى الله فيما أمر.

٢- إن العقاب له آثار سيئة وقد يكون له أثر عكسي، وفي هذا يقول الإبراشي (١٣٨٩هـ، ص١٩٥): "إن العقاب البدني ليس بعلاج ناجح يحسم الداء ويبرئ العلة، بل قد يكون سببا لتفاقم المرض". ويقول سيموندز (١٩٧١م، ص ٤٧): "إنه لا يوجد أي دليل يثبت أن العقاب البدني يضعف بصورة مباشرة النشاطات التي لا نرغب في وجودها، أو يساعد على ظهور أنماط سلوكية مستحسنة". ولذا يجب على المعلم عدم استخدام العقاب البدني بأية حال من الأحوال.

٣- لا يستطيع المعلم تأدية مهمته كمرشد للطالب "إلا إذا كان هذا كوّن نحوه شعوراً إيجابيا. وحينما يعاقب المعلم طفلا، فأنه يفقد ماله من أثر تربوي عليه. كذلك فإن الطفل المعاقب يفقد القدرة على التعلم؛ ذلك لأنه يكوّن شعوراً سلبياً تجاه المعلم. ومن أسباب ذلك أن الطفل المعاقب لا يستطيع تركيز انتباهه على النشاطات المنهجية بل يركز انتباهه نحو علاقاته معه. فيحاول إيجاد وسائل لمسايرته أو مجاراته" (سيموندز ١٩٧١م، ص ٦٣)؛ ولذا فقد يلجأ الطالب للتملق والنفاق والمداهنة في تعامله مع المعلم.

٤- يؤدي العقاب إلى ارتباك واضطراب انفعالي إن لم يصاحبه توجيه للصواب. "فالطالب الذي يعرف أنه أخطأ قد لا يدرك أين الخطأ ولا كيف يصححه" (سيموندز ١٩٧١م، ص ٤٩). لذا، فإننا ننصح المعلم بألا يكتفي بوضع علامات خطأ على كراسة الواجبات، أو يقول للطالب أخطأت دون أن يوجهه لمكان الخطأ ولكيفية تصحيح الخطأ.

٥- "يعلم العقاب الطفل الطاعة العمياء بدلا من المناقشة والفهم والتقبل عن اقتناع" (الرشد، ١٤١٨م، ص ١٢). وبذلك يصبح الطالب إمعة لا حول له ولا قوة، ولا رأي له؛ إن أحسن الناس أحس، وإن أساءوا أساء. وهذا ما حذر منه الرسول ﷺ.

٦- إن العقاب قد يؤدي إلى إيقاف السلوك غير المرغوب فيه، بينما نجد أن "هدف التربية هو تصحيح الأفكار والسمو بالرغبات، لينشأ عنها سلوك مستقيم، لا تعديل السلوك ظاهريا فقط" (الرشد، ١٤١٨م، ص ١٢).

٧- قد يدعو العقاب إلى الخجل والانطواء والانسحاب وعدم الاشتراك في الفعاليات الصفية خوفا من الوقوع في الخطأ. لذا فإننا نصح المعلم بعدم تثبيط الهمم وتهزيء من أخطأ من الطلبة في الجواب وإنما تفسير الجواب لصالح الطالب المجيب قدر المستطاع.

٨- إن العقاب المستمر يلقي بذور الخوف في قلب الطفل فينشأ جبانا لا شخصية له، وتتسرب لديه عقدة الخوف فلا يعمل الأشياء إلا خوفا من العقاب؛ وهذا ما يقتل عنده الاهتمام وروح المبادرة والثقة في النفس والاعتماد على الذات، ويقضي على روح الابتكار والإبداع في نفسه.

٩- يؤدي العقاب إلى أن يتعلم الطفل الخوف والحقد والكذب والخبث والتظاهر بما ليس في ضميره؛ حتى يسلم من انبساط الأيدي عليه بالقهر والضرب، أو التهزيء أو المهانة. وقد يلجأ الطفل إلى الغش لمحاولة إخفاء السلوك الداعي للعقاب وممارسته في غفلة عن الرقيب ومن هنا جاء المثل الذي يقول: من أطاع عصاك فقد عصاك. وبهذا يستمر الخطأ دون أن يكون هناك فرصة للإصلاح. أي أن الطفل يتعلم أن "يطور استراتيجيات ليخفي مسئوليته عن السلوك غير المرغوب، مثل الكذب والتحايل" (صادق، ١٩٩٥م، ص ٣٠).

١٠- للعقاب آثار سيئة في نفس الطالب المعاقب، ويزداد الأمر سوءا إذا كان العقاب صادراً من شخص غير مرغوب فيه أو غير محبوب ويزيد الطين بلة إذا كانت العلاقة بين المعلم والطالب سيئة؛ فقد يتطور الأمر إلى أن يضرب الطالبُ المعلمَ.

١١- "إن العقوبات تلقي بذور الخوف في قلب (الطالب) فينشأ ذليلاً جبانا" (فايد، د.ت، ص ٣٢٤). متبلد الحس ضعيف الإرادة ضعيف الشخصية مضطرب الأعصاب مترددا قليل النشاط خائر العزيمة غير قادر على اتخاذ القرارات.

١٢- إن المعلم الذي يكثر من إصدار العقاب بشتى ألوانه: من نقد أو تهزيء أو توبيخ أو سخرية أو تقريع أو شتم أو استهزاء أو إهانة أو مناداة الطلبة بألقاب ساخرة أو مزرية، أو الذي يقوم بتوقيع العقاب البدني بشتى ألوانه ودرجاته "معلم يقتل في نفوس طلابه حبهم له واهتمامهم بدرسه وتقبلهم لنصائحه وتوجيهاته وإرشاداته" (سيمونز ١٩٧١م، ص ٣٩)، وبالتالي يهدم علاقة الاحترام المتبادل والصداقة التي يهدف المعلم إلى تكوينها مع طلبته.

١٣- إن استخدام الضرب يؤدي إلى "عرقلة الدرس وتأخيره على الطلبة جميعا وقطع فهم الدرس على الطالب المعاقب ... وقطع سلسلة أفكار المعلم حين العقوبة" (ويسو، د.ت.، ص ٨٨)،

وبذلك يضيع المعلم وقتا طويلا في أمور ثانوية كان يمكن أن تستغل في التعليم والتثقيف والتربية والتهذيب والتوجيه والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٤- إن التربية الحديثة تنادي بعدم الضرب للطلبة، ولم يصل المربون لهذا القرار إلا بعد إجراء التجارب والاختبارات العديدة. "إن الضرب وسيلة بدائية وربما أفادت في العصور القديمة، ولكنها لا تتناسب مع ما نحن عليه من تقدم وحضارة ومدنية" (زيتون، ١٩٦٩م، ص ٦٤).

١٥- عدم قدرة بعض المعلمين والمعلمات على استخدام العقاب بالشكل المناسب في الوقت المناسب للشخص المناسب يفقده قيمته. إن العقاب كالدواء يجب أن يكون ملائما للداء، وللحالة الصحية للمريض، وأن يكون بجرع محددة حتى يشفي، وإلا فإنه يكون داء وسما زعافا إذا كان غير مناسب لمن يأخذه، أو أنه أخذه بجرعة كبيرة أو لمدة طويلة، وقد يقتل من حيث يراد الشفاء.

١٦- ليس من الضروري عقاب المقصر أو المشاغب دائما، إذ قد يكفي مكافأة الطالب المجد ليكون عقابا للمقصرين. ويؤكد ذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ "ازجر المسيء بثواب المحسن" (د.م، د.ت.، ص ١١٥).

١٧- "إن السماح للمعلم بالضرب يجعله يلجا له دون غيره من الوسائل العقابية؛ لسهولة استخدامه من بين وسائل الزجر والعقوبة" (زيتون، ١٩٦٩م، ص ٦٤).

١٨- عندما يستخدم المعلم العقاب، فإنه يجذب انتباه الطلبة إلى السلوك المرفوض. وتشير الدراسات إلى "أنه من الأكثر فعالية جذب الانتباه للسلوك المرغوب أكثر من السلوك المرفوض. لذلك، فإن الوعد بصرف مكافأة عن السلوك الجيد أو الطلب من الطلبة العمل بهدوء أفضل من الأمر بأن يتوقف الضجيج في الصف أو شجب السلوك المرفوض" (صادق، ١٩٩٥م، ص ٣١).

١٩- "إن الضرب يحطم شخصية الطفل ويجرح كرامته، خصوصا إذا كان الضرب على مرأى من زملائه. كما أن الضرب في كثير من الحالات يعود الطفل على الذل والاستكانة ويفقده ثقته بنفسه واعتداده بذاته" (زيتون، ١٩٦٩م، ص ٦٥).

٢٠- "إن العقاب عندما يبدو أنه استبدادياً وغير عادل، فإن يعلم الطلبة درساً بأنه من المقبول للقوي أن تكون له ضحايا من الضعفاء" (صادق، ١٩٩٥م، ص ٣١).

٢١- إن الطفل بريء ولا يمكن أن نعامله معاملة الراشدين. فالرسول ﷺ لم يسمح بضرب الصغار إلا بعد العاشرة، وعلى ركن من أركان الإسلام وبعد فترة نصح وتوجيه استمرت ثلاث سنوات، في كل سنه اثنا عشر شهرا، في كل شهر ثلاثون يوما في كل يوم خمس صلوات.

٢٢- "إن نتيجة الضرب سرعان ما تزول، وينساها الطفل بمجرد زوال الألم الجسدي النتائج عن الضرب، بعكس التأنيب والتوبيخ برفق ولباقة، فإنه يبقى في أعماق النفس الإنسانية مدي الحياة" (زيدان، ١٩٦٩م، ص ٦٥).

٢٣- "يجد الضرب مرتعاً خصباً ومجالا طيباً عند المعلمين والمعلمات الذين لديهم استعدادات للسيطرة، واتجاهات في القسوة والعنف؛ فيتطرفون في استعماله، فيصبح في النتيجة وسيلة سهلة يتلذذون باستعمالها، لأنها تشبع ما لديهم من دوافع نفسية بدلاً من أن تكون وسيلة لتوجيه الطلبة وتقويمهم" (زيدان، ١٩٦٩م، ص ٦٥).

٢٤- يبالغ بعض المعلمين والمعلمات في الضرب متناسين أن الألم في ضرب الطفل وسيلة لا غاية وربما أدت المبالغة في الضرب إلى أضرار وخيمة، أو إلى عاهة مستديمة؛ مما "يضر بمستقبل الطفل فيما بعد، وقد يدان المعلم قانونيا من جرائها" (زيدان، ١٩٦٩م، ص ٦٥).

٢٥- إن الإكثار من العقاب يجعل الطفل يعتاد عليه مما يفقده قيمته التربوية. لذا فإنه "يجب الحذر من المبالغة في استخدام العقاب، أو استخدامه كاستراتيجية مستمرة في تربية الطفل" (أبو حطب وصادق، ١٩٩٤م، ص ٤٦٠).

٢٦- "قد يؤدى العقاب إلى زيادة مستوى القلق عند الطفل، بحيث تكون أخطاره أشد ضررا من الفشل في التعلم. فقد يعوق العقاب التعلم الحق وقد يعمم على ميادين التعلم الأخرى" (أبو حطب وصادق، ١٩٩٤م، ص ٤٦٠). فقد يتعلم الطفل المعاقب حل الواجب، ولكنه يتعلم أيضا الخوف ممن أوقعه، والاشمئزاز من الموضوع الذي يعلمه، وقد يمتد الكره للمدرسة وإلى كرة التعليم؛ مما يؤثر على اهتمام الطالب بدرسه وتعلمه واستفادته من المعلم. "وقد يؤدي الأمر إلى الهروب والتسرب من المدرسة، والتمرد وعدم الخضوع للسلطة أو الخروج عليها. وقد يؤدي العقاب في حالات خاصة إلى الجناح" (زيدان، ١٩٦٩م، ص ٦٥). وبذلك يصبح المرء إنسانا حاقداً متمرداً كارها لكل شيء حتى مجتمعه وأسرته.

٢٧- نظرا لاتساع الفروق الفردية، فإن الطلبة مختلفون في تأثرهم بالعقاب البدني، فمنهم من يرتدع به دون أن يناله، ومنهم من ينصلح به، ومنهم من لا يزيده العقاب إلا نفورا؛ لذا فقد

ينتج عنه أثر سلبي. وما لم يكن المعلم ماهراً في اختيار العقوبة المناسبة، للشخص المناسب، حسب الجرم الذي حصل، واختيار الوقت المناسب لتوقيع العقوبة وتقدير المقدار المناسب من العقوبة والكيفية المناسبة لإيقاعها، فقد يؤدي العقاب إلى الضرر من حيث يراد النفع.

٢٨- أن العقاب لا يؤدي إلى القضاء على السلوك غير المرغوب فيه. وتغيره وتعديله، وإنما يؤدي إلى كفه وقمعه وإخفائه لبعض الوقت، وسرعان ما يعاود الظهور مرة أخرى بمجرد انتهاء الألم الناتج عنه. وبعبارة أخرى "يؤدي العقاب إلى كبت السلوك المعاقب أو قمعه انفعاليا، وليس محوه وانطفائه" (أبو حطب وصادق، ١٩٩٤م، ص ٤٥٧). أي أنه "بانتهاء الحالة الانفعالية المرتبطة بالعقاب، قد تظهر الاستجابات التي عوقبت من قبل بنفس قوتها السابقة ما لم تحل محلها استجابات جديدة تتم إثابتها" (أبو حطب وصادق، ١٩٩٤م، ص ٤٥٨). ومن خلاصة تجربه لإستس وجد "أن العقاب لا يمحو ما هو مدخر عند الفرد من استجابات ولكنها تكف أو تقمع السلوك بصورة مؤقتة طيلة الفترة التي تدوم فيها آثار الكف الناجمة عن العقاب" (سيمونز، ١٩٩٧م، ص ٥٤).

٢٩- إن العقاب يؤثر على الصحة النفسية للطفل "وإن التربية التي تعتمد على العنف تحرم الطفل من إشباع كثير من حاجاته النفسية" (الرشيد، ١٤١٨هـ، ص ١٢)

٣٠- "قد يؤدي العقاب في بعض الأحوال إلى تثبيت السلوك لا إلى حذفه كما هو الحال في بعض صور السلوك العصابي" (أبو حطب وصادق، ١٩٩٤م، ص ٤٥٨).

٣١- يزيد العقاب في تدني المستوى العلمي للطلبة خصوصا إذا هدد المعلم الطلبة بالامتحان كسلاح ونوع من العقاب فإن في ذلك إحباط كبير؛ لأن الطلبة سيشعرون بعدم جدوى أي مجهود يبذلونه نحو النجاح، أو نحو الحصول على درجات عالية في الامتحان.

ثانيا: حجج المؤيدين للعقاب البدني:

١- حينما لا تفلح القدوة، ولا تنجح الموعظة في تعديل السلوك فإن العقاب هو العلاج الحاسم الذي يعيد الأمور إلى وضعها الصحيح. يقول الخطيب: (١٩٩٤م، ص ١٨٣)، "إن استخدام العقاب بشكل فعال يؤدي إلى إيقاف أو تقليل السلوك غير المرغوب فيه بسرعة". فإذا لم ينفع الثواب ولم تفلح الرحمة فإنه لا مناص من العقاب لتعديل السلوك وتقويم الاعوجاج. وقد جاء في اللائحة الداخلية لتنظيم مدارس المرحلتين المتوسطة والثانوية (١٤٠٩هـ، ص ٣٠) "إذا حصل من الطالب أحدى المخالفات التالية: التدخين، التهاون في أداء الصلاة، الاختلاس أو اغتصاب ملك الغير، الاستهانة بشيء من شعائر الإسلام... عوقب بالضرب وفق المادة (٢٧) مع توجيهه

ونصحه ومراقبته. فإذا تكرر منه ذلك يعاقب بالضرب مرة أخرى بصورة أوجع، فإن لم يستقم تحذف درجات سلوكه كليا ويطبق عليه ما جاء في المادة (٢٤) (الحرمان من دخول الاختبار النهائي".

٢- قال الشيخ عبد البر بن الشحنة الحنفي (د.ت، ص١٨): "وأما حكم ضرب الصبيان فهو مباح، بل هو في بعض الأحوال مستحب. ومن كلام العلماء والحكماء: من أدب ولده أرغم أنف عدوه. وقال آخر: من أدب ابنه صغيرا قرت به عينه كبيرا. قال الشاعر العربي:

ولا تدمن على الصبيان إن ضربوا *** فالضرب يبرا ويبقى العلم والأدب".

٣- إن العقاب ضروري في التربية. وفي هذا يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: "فالصبي إذا أهمل في ابتداء نشوئه خرج في الأغلب رديء الأخلاق كذاباً حسوداً سروقاً نماماً، ذا فضول وكياد ومجانة، وإنما يحفظ عن جميع ذلك بحسن التأديب" (سويد، ١٩٨٨م، ص٣٨٥).

٤- يقول أزيرن وهولز Azirn & Hols : "إن الجدل القائم حول جدوى استخدام العقاب في التعليم غالبا ما يعكس آراء شخصية ولم يستند بعد إلى بحوث عملية. وإن على من يرى بضرورة وقف العقاب أن يأتي ببدائل مناسبة وفعالة، وأكدا على أن الخوف لا يأتي من الإجراءات العقابية ذاتها بقدر ما يكمن في كيفية استخدامها" (الخطيب، ١٩٩٤م، ص ١٧٧و١٧٨).

٥- إن عدم وجود العقوبة، يؤدي إلى نشأة جيل منحل مانع متفلت من المسئولية، متعطش للفساد والإجرام" (علوان، ١٩٨١م، ج٢، ص ٧٥٧).

٦- يحتاج المرء عند الوقوع في الخطأ، ولكي لا يستمر فيه، إلى إيقاع نوع من العقوبة أو التهديد بإيقاعها. فالعقاب من الوسائل التي تؤدي إلى تعديل السلوك وتقويم الاعوجاج.

٧- "إن الضرب وسيلة سهلة، وهو يحسم مشكلة الطفل بأقصر زمن ممكن. ففيه توفير في الوقت وتوفير في الجهود التي يصرفها المربي في المناقشة والأخذ والرد" (زيدان، ١٩٦٩م، ص٦٦).

٨- "يحتاج الطفل خلال تربيته وتعليمه إلى رادع قوي عميق، والخوف من الضرب هو إحدى الوسائل لتكوين هذا الرادع" (زيدان، ١٩٦٩م، ص٦٦).

٩- "ينظر الطلبة للمعلم الذي لا يستعمل الضرب على أنه معلم ضعيف الشخصية" (زيدان، ١٩٦٩م، ص٦٧). وبالتالي، لا يستحق الاحترام بعكس المعلم الشديد المتسلط قوي الشخصية.

١٠- إن الأطفال الذين يترك لهم الحبل على الغارب، ينشئون على الدلع والميوعة وربما أدي ذلك إلى الانحلال الخلقي. ولذلك نجد أن "أكثر المدارس التي لا تستعمل الضرب كوسيلة للتأديب ينشأ أطفالها على الميوعة والانحلال" (زيق، ١٩٦٩م، ص ٦٧).

١١- سن الإسلام مبدأ العقاب من خلال الحدود والتعزيرات التي اختارها المولي عز وجل لعباده لحمايتهم، ولردع كل من تسول له نفسه الخروج على شرع الله تبارك وتعالى.

١٢- أباح الدين الإسلامي الضرب للأطفال. وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : ﴿مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ﴾ رواه الترمذي وأبو داود والدارمي وأحمد (أبو داود، كتاب الصلاة، حديث رقم ٤١٨).

١٣-إن الضرب وسيلة طيبة لتقويم السلوك. وقد استخدمه العلماء المسلمون واشترطوا عدم الإسراف في الضرب، وفي ذلك قال بعض الفقهاء أمثال محمد بن أبي زيد (ابن سحنون): " لا ينبغي لمؤدب الصبيان أن يزيد في ضربهم إذا احتاجوا إليه على ثلاثة أسواط شيئاً" (ابن خلدون، د.ت. ، ص ٥٤٠).

١٤- الثواب والعقاب ضروريان في عملية التعلم، وقد تكون الرغبة في تجنب العقاب هي القوة الدافعة للعمل، فالتعلم إما أن يكون رغبة أو رهبة.

١٥- يختلف الناس في سلوكهم: فالبعض يتعظ بغيره، وبعضهم تكفيه النظرة أو الإشارة، والبعض يتعظ بالعبارة، وبعضهم يتعظ بالطرد أو الحرمان أو النبذ، والبعض لا يرتدع إلا بالعقاب البدني.

١٦- يجب تشجيع الطلبة المجدين والمؤدبين، وبالمقابل يجب عقاب المقصرين والمشاغبين حتى لا يكون المحسن والمسيء بمنزلة سواء لأن في ذلك كما قال أبو الحسن رضي الله عنهما: "تزهيدا لأهل الإحسان في الإحسان وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة" (د.م. ، د. ت. ، ص ٩١).

١٧- إن العقاب ضروري للردع، فالعفو والتسامح المستمران يفسدان بعض الطلبة لأنهم يعتبرون ذلك المستمران نوعا من الضعف. قال أمير المؤمنين علي ﷺ: "العفو يفسد من اللئيم بقدر ما يصلح من الكريم، وإحسانك إلى الحر يحركه على المكافأة، وإحسانك إلى النذل يبعثه على معاودة المسألة" (د.م. ، د. ت. ، ص ٩١).

١٨- "إن سوء استعمال بعض المعلمين للضرب، ليس معناه أن نحكم عليه بالفساد" (زيتون، ١٩٦٩م، ص ٦٦).

١٩- لو لم يكن العقاب ضروريا ومكملا للثواب لما خلق الله النار، وكان حرمان العاصي من دخول الجنة عقابا كافيا، فما بالك بوجود النار والخوف منها. قال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى: "خلقت النار رحمة يخوف الله بها عباده لينتهوا" (ابن حجر، ٤١٨هـ، ج٦ ص ٢١٩٠١).

٢٠- "كان العقاب موجوداً في التربية قديما وتخرج منها علماء أفاضل وعباقرة وقادة ومفكرون، ولو سألناهم عن الوسيلة التي عوقبوا بها وهم صغار، لأجابوا الضرب، ومن هذا نستنتج أن الضرب لم يكن حائلا بأية حال من الأحوال دون تقدمهم وانبثاق عبقرياتهم وتكشف ذكائهم الخارق، بل ربما كان ضربهم في الصغر هو الوسيلة الدافعة التي دفعت بهم إلى التقدم فالمجد فالخلود" (زيدان، ١٩٦٩م، ص ٦٦).

٢١- من أقوال سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ:"إن ضرب الولد كالسماء للزرع" (د.م، د.ت، ص ١٠٧) والمعلم في مقام التربية أولى؛ لأنه القائم على مصالحهم.

٢٢- ينادي بعض المعلمين والمعلمات بأن منع الضرب أدى إلى عدم خوف الطلبة من المعلم، وأزال هيبته من نفوسهم؛ مما أدى إلى استهانتهم بالمعلم وعدم طاعة أوامره والامتناع عن نواهيه وعدم الاستجابة لطلباته، والتطاول عليه.

شروط التربية بالعقوبة بين الشريعة والقانون وعلم النفس:

"في الوقت الذي ركزت فيه التربية في أوربا اهتمامها على العقاب باعتباره وسيلة فعالة لتقويم سلوك الطلبة وقمع روحهم الشريرة، وكانت وظيفة المعلم القسوة لا التعليم، كان المسلمون ينادون بالرفق والرحمة والرأفة على المتعلمين" (الابراشي، ١٩٩٤، ص ٢٨٩). واهتموا بالثواب وتقديم التشجيع وعدم اللجوء إلى العقاب وخاصة العقاب البدني إلا بعد استنفاد كافة الوسائل والإجراءات. وحتى عند تنفيذ العقوبات البدنية فإنهم وضعوا لها من الشروط والمواصفات ما يجعلها تحقق الهدف والغاية من جراء إيقاعها.

وفيما يلي استعراض لأهم هذه الشروط:

١- يجب أن يكون المعلم متأكداً من أنه يعاقب الطالب الذي يستحق العقاب فعلاً، وألا يأخذ الطلبة بالظن والشبهات؛ لأنه إذا عاقب البريء فإن ذلك يزهد الطلبة المؤدبين في الالتزام بفروض الأدب، كما أنه يزيد من جراءة المخطئين والأشقياء. إن خير نصيحة نقدمها في هذا الأمر قول المربي العظيم ﷺ : ﴿ فَإِنَّ لَأَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ ﴾ ,

رواه الترمذي، كتاب الحدود، حديث رقم ١٤٤٤).

٢- يجب الالتزام بالعدل في عقاب الطلبة؛ حتى لا يحصل التشاحن والتنافر بين الطلبة بعضهم بعضا من جهة، وبين الطلبة والمعلم من جهة أخرى، تأسيا بقول أعدل الخلق أجمعين ﷺ: ﴿ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ﴾ متفق عليه (رواه مسلم، كتاب الحدود، حديث رقم ٣١٩٦). وفي هذا الأمر ينصح أمير المؤمنين علي ﷺ المعلم بقوله: "لا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء فإن ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان، وتدريبا لأهل الإساءة على الإساءة" (د.م، د.ت.، ص ١١٠).

٣- يجب أن يكون ضرب الطفل على أمر ذي بال. قال الحنفي: (د.ت.، ص ١٩) "يضرب الصبي على الصلاة، واللوح (الكتاب والدفتر والقلم) وعلى الشتم والكذب والهروب من المكتب (المدرسة)وعقوق الوالدين، ومخالطة أقران السوء وغير ذلك من المظالم"، مثل التشويش في الصف وإصدار الأصوات المستهجنة والصفير وإيذاء الآخرين والإخلال بالنظام وتلويث المناخ الدراسي، والخروج على فروض الأدب. كما يمكن ضرب الطالب - رحمة به - على عدم المتابعة أثناء الدرس، أو بسبب الإهمال والتقصير في أداء الواجبات المنزلية، وعدم حفظ الدرس المناط به.

٤- يجب أن لا يلجأ المعلم أبدا لضرب الطلبة على عدم فهمهم للدرس أو عدم فهمهم لطريقة حل الواجب. فهذا ليس ذنب الطالب وإنما ذنب المعلم الذي لم يستطع تفهيمه، أو أن قدرات الطالب لا تؤهله لتعلم الموضوع. قال القابسي: "يجب ألا يوقع المعلم الضرب إلا على ذنب" (الأهواني، د.ت.، ص ١٥٦). وعليه، وقبل إيقاع العقوبة أو حرمان طالب ما من المكافأة يجب على المعلم أن يفرق بين عدم قدرة الطالب على القيام بعمل ما وبين عدم رغبته في ذلك العمل. فالطالب المقصر الكسول الذي لا يحب أن يحل الواجب، غير ذلك الطالب الذي لم يفهم الدرس أو الذي لم يعرف المطلوب ولم يستطع حل الواجب فالأول هو الذي يستحق العقوبة دونا عن الآخر.

٥- يجب على المعلم تعريف الطلبة المعاقبين بذنوبهم والسبب الذي من اجله يعاقبوا حتى يشعروا بعدالة المعلم وعدالة العقوبة، إن الغرض من العقوبة إيجاد ارتباط بين سوء السلوك وألم العقوبة؛ حتى ينصلح ما لدي الأطفال من ميول سيئة وحتى نعودهم أحسن العادات ونربيهم التربية الصحيحة.

٦- احذر أن تمس كرمة الطفل أثناء الضرب فكرامة الطالب جزء من كيانه: كان تشتم والديه أو من رباه أو أن "تطالبه بالركوع، أو تطلب من تلميذ آخر أن يبصق في وجهه؛ فإن للطفل شخصية يجب أن تراعى وكرامة يجب أن نحافظ عليها" (الإبراشي، ١٩٩٤م ص ٣١٣).

٧- يجب أن تتناسب العقوبة مع الذنب قال القابسي: "يجب على المعلم أن يوقع الضرب بقدر الاستهال في ذلك الجرم" (الأهواني، د.ت. ص ١٥٦).وقال الأثرم سُئل أبو عبد الله عن ضرب المعلم للصبيان، "فقال: على قدر ذنوبهم ويتوقى بجهده الضرب، وإن كان صغيرا لا يعقل فلا يضرب" (سويد، ١٩٨٨م، ص ٣٦٧).

٨- يجب أن يكون الجزاء من جنس العمل، فالطالب الذي لم يحل الواجب، يكون عقابه بطلب حله مرة أخرى وعدم التساهل في ذلك، والطالب الذي يرمي الأوساخ على الأرض يكون جزاؤه بلم ما رماه.

٩- لا تلجأ إلى التهديد وتكثر من الوعيد؛ لأنك لا تستطيع تنفيذ كل ما تقول. ومع ذلك فإذا هددت بعقوبة معينة فأوقعها حتى لا تفقد هيبتك، وتكون تهديداتك من نافلة القول وسقط الكلام.

١٠- عندما تكون هناك شكوى من أحد الطلبة ضد طالب أو أكثر، فعلى المعلم التروي والتثبت قبل إصدار الحكم وإيقاع العقاب، ويكون التثبت بسؤال الشخص نفسه والتأكد منه، حتى ولو شهد الشهود بذلك. ولنا في رسول ﷺ أسوة حسنة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لي النبي ﷺ: ﴿ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ ﴾ رواه الشيخان والنسائي (البخاري، كتاب الجمعة، حديث رقم ١٠٨٥). قال الأندلسي (د.ت، ج٢، ص ٩٣) معقبا: "إن الحكم لا يكون إلا على أكمل وجوه التحقيق والتثبت. يؤخذ ذلك من أن سيدنا رسول الله ﷺ عند ما أخبر أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال أنه يقوم الليل ويصوم النهار، لم يخبره الرسول ﷺ بما عليه إلا بعد ما استفهمه عما قيل له، وإن كان سيدنا رسول الله ﷺ يعلم أن الذي أخبره صادق؛ لأن الصحابة ﷺ كلهم مقامهم مقام الصدق والدين. لكن لما بقي وجه من تحقق الأمر وهو سؤال الشخص لم يتركه عليه السلام حتى سأله وتيقن ذلك منه مشافهة". وعليه، فإنه يجب على المعلم التثبت من الأمور قبل إصدار الأحكام حتى لا يظلم أحداً أو يعمل عملاً يندم عليه فيما بعد.

١١- لا تعاقب الطلبة بالطرد من الصف، خصوصاً الطالب المقصر والكسول والذي لم يعمل الواجب أو لم يستعد بالتحضير للدرس، لأن ذلك يزيد من تأخره الدراسي، وعدم فهمه للدرس. كما أن طردك للطالب المشاغب من الحصة دليل على عجزك على حل مشكلتك بنفسك، وضعف شخصيتك وقهورك في فرض العقوبة المناسبة.

١٢- يجب الإقلال من المجازي، بل جعلها نادرة ما أمكن، حتى يكون لها وقعها وأثرها في نفس المجازى، وفي نفوس بقية أفراد الصف لأن الإكثار من كل شيء يفقده هيبته وتأثيره، بل يفقده معناه" (فايد، د.ت، ص٢٤٨). وعليه، فإنه يجب على المربي استخدام العقاب فقط عند الحاجة الماسة، مثله في ذلك مثل الطبيب الذي لا يعطى الدواء إلا عند الضرورة الملحة. وبنسب مقدرة، وبعد أن يعرف الداء ويقدر الدواء المناسب له، وإلا فان الدواء يمكن أن يكون سما قاتلا بدلا من أن يكون علاجا ناجعا.

١٣- تجنب العقاب الجماعي لكافة أفراد الصف أو لمجموعة كبيرة من الطلبة، لأن هذا ضد العدالة وكما يقول فايد: (د.ت ، ص ٣٢٩). فإن العقاب الجماعي "يصيب المذنب وغير المذنب فيسخر منك الأول لأن العقوبة التي نالها بسبب ذنبه، قد شملت الأبرياء، ويحقد عليك الثاني، بل يتمرد عليك أحيانا. والعقوبة عند ما تصيب مجموعة كبيرة من الطلبة تفقد أيضا وقعها ولا يتأثر المعاقبون بها".

١٤- يجب على المعلم عدم اللجوء للضرب إلا عند الضرورة القصوى وإذا لم تفلح الوسائل الأخرى كالنهي والزجر والتوبيخ التي فصلناها آنفا. "وفي نصيحة الرشيد لمؤدب الأمين، قال: يا أحمر: وقومه ما استطعت بالقرب والملاينة فان أباها فعليك بالشدة والغلظة ... وقال عقبة بن أبي سفيان: ... وهددهم بي، وأدبهم دوني وكن لهم، كالطبيب الذي لا يعجل بالدواء حتى يعرف الداء. ولا تتكلن على عذر مني فإني قد اتكلت على كفاية منك" (عاشور ١٩٨١م، ج٢، ص ٦٦٨).

١٥- يجب على المعلم ألا يشتط في الضرب، وفي هذا يقول ابن خلدون (د.ت، ص ٥٤٠): "ينبغي للمعلم في متعلمه والوالد في ولده أن لا يستبد في التأديب؛ لأن الشدة الزائدة ربما أدت إلى إحداث عاهة أو ضرر جسدي" قد يؤدي إلى الإضرار بمستقبل الطالب فيما بعد.

١٦- يجب ألا يكون المؤدب قاسي القلب غليظ الأخلاق، لأن المعلم في الأصل رؤوف رحيم، يجب أن يعامل الصغار في لطف ولين وهوادة "وأن يكون موقفه من الضرب موقف العطوف

الذي يؤلمه أن يعاقب تلميذه لا وضع المتشفي المنتقم" (لبيب، د.ت، ص ٧٠). ورحم الله الشيخ كامل بدور بما أوصى به المربين من ملاطفة ولين في معاملة الولد:

"إن المربي في شرع الهدى رحم *** بر بمرعية لا عاتي الخلق"

(علوان، ١٩٨١م، ج٢، ص)

١٧- يجب أن يتحلى المعلم بالصبر والحلم والأناة وضبط النفس، وألا يغضب ويسيء التصرف ويفلت لسانه بكلمات نابية "وربما سعى بعض الأشقياء من الطلبة لإثارة انفعاله للتفرج عليه وهو يصرخ ويغلي ويزبد، والتلذذ بمنظره وهو يرفس الكراسي ويركل الماصات ويضرب السبورة بيديه بشدة، أو يذرع الغرفة جيئة وذهابا في عصبية" (جلال، ١٤١٩هـ، ص ٨٢). ونبراسنا في هذا حبيب الله محمد ﷺ الذي قال: ﴿ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ ﴾ رواه الشيخان واحد ومالك (البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم ٥٦٤٩). إن هذا مما يزيد في احتقار الطلبة للمعلم له وعدم الاستفادة من علمه وتوجيهاته. ليس ذلك فحسب بل ربما "غرس المعلم في طلبته تلك العادة السيئة واقتدوا بمعلمهم في سلوكهم وأعمالهم، فأصبحوا يغضبون، ويشتمون" (زيتون، د.ت، ص ٩١).

١٨- "إذا صدرت الهفوة من الولد لأول مرة، فيعطى له الفرصة أن يتوب عما اقترف، ويعتذر عما فعل ويتاح له توسط الشفعاء؛ ليحولوا - ظاهرا - دون العقوبة، مع أخذ العهد عليه حتى لا يعود للخطأ مرة ثانية. وهذا أولى من الالتجاء للضرب والتشهير أمام الناس" (غرس، ١٩٨١م، ج٢، ص ٧٧). ولكن على المعلم أن يتذكر أن يكون عفوه عن الطالب المقر بذنبه، الذي يرغب في التوبة، وليس عن الطالب العنيد المكابر الذي تأخذه العزة بالإثم، الذي لا يعترف بخطئه رغم ثبات الذنب عليه.وفي هذا يقول سيدنا علي ﷺ ليكن عفوك عن المقر لا عن المصر (زيدان، د.ت، ص ٧٦).

١٩- يجب العدل عند تنفيذ العقوبات المتعلقة بحد من حدود الله فلا يجوز لإدارة المدرسة أو للمعلم "أن يتغاضى عنها ولا يتساهل فيها ولا يقبل أية شفاعة أو وساطة للحيلولة دون تنفيذها" (علوان، ١٩٨١م، ج٢، ص ٧٥٩)، ولنا في قصة المخزومية، التي سرقت وأراد الحب بن الحب أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن يشفع فيها شفاعة حسنة، وعندها رد عليه المعلم الأكبر ﷺ قائلا: ﴿ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ﴾ متفق عليه (رواه مسلم، كتاب الحدود، حديث رقم ٣١٩٦).

٢٠- يجب التروي وعدم التعجيل في الضرب لما له من آثار نفسية سيئة. وعليه فإنه يجب كما قال القابسي "ألا يضرب الطفل قبل سن العاشر لصغر سنه وما يتبع ذلك من انعدام مسئوليته" (الأهواني، د.ت.، ص ١٥٥). أخذا بحديث ﷺ: ﴿مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ﴾ رواه الترمذي وابو داود والدارمي وأحمد (أبو داود، كتاب الصلاة، حديث رقم ٤١٨) فالرسول ﷺ كما يقول سويد: (١٩٨٨م، ص ٣٦٦): "لم يأذن بضرب الطفل على التقصير بالصلاة وهي عمود الدين وركنه الأساسي قبل سن العاشرة وبعد فترة انذار دامت ثلاث سنوات". هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه يجب على المعلم أن يضع نصب عينيه أنه عندما يعاقب طلبته، فإنه يهدف من عقابهم تأديبهم وإصلاحهم وتهذيبهم وليس مجرد إيلامهم. إن هناك فرق بين تأديب الصبي الذي بلغ عشرا ولم يصل، وبين عقاب البالغ المصر على عدم الصلاة؛ لأن الأول ليس من أهل العقوبة والجنح؛ ولأن عمله لا يمكن وصفه بأنه جناية، فالطفل لا يزال دون مرحلة التكليف، وأنه أحد الثلاثة المرفوع عنهم القلم ولهذا فإننا نعزره تأديبا.

٢١- يجب أن يراقب المعلم وجه الله تعالى في تربية الطلبة وتهذيب سلوكهم وأن يكون غرضه ونيته الإصلاح لا الانتقام والتشفي والتسلط، وليتذكر المعلم أن قدرة الله عليه أكبر من قدرته هو على عقاب الطفل. ﴿قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنْ الْغَضَبِ قَالَ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي فَقَالَ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ قَالَ فَقُلْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا﴾ رواه مسلم والترمذي وابو داود وأحمد (مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم ٣١٢٥). قال سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ: "إن أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة" (الرضي، ١٤٠٩، ص٦٧٤).

٢٢- عدم تسفيه الطلبة أو لعنهم أو شتمهم أو سب آبائهم لأنه ربما وصل الأمر إلى حد تكفير الطلبة أو قذفهم مما يعرضه للقصاص. قال الله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ (الأحزاب).

٢٣- بالرغم من أنه يستحسن الجمع بين أكثر من وسيلة واحدة لتشجيع للطالب في المرة الواحدة، إلا أنه يستحسن عدم الجمع بين أكثر من وسيلة واحده لعقاب الطالب في المرة الواحدة. جاء في الأثر عن سيد البشر ﷺ: ﴿إِذَا زَنَتْ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ﴾ متفق عليه (البخاري من كتاب

الحدود حديث رقم ٦٣٣٤). وفي رواية أبو داود وأحمد:﴿ فَلْيَحُدَّهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا ﴾ أبو داود، كتاب الحدود، حديث رقم ٣٨٧٧) أي لا يجمع عليها بين الحد والتوبيخ.

٢٤- إذا ندم الطالب أو رجع عن ذنبه أو تاب منه وعاد فانصلح حاله فإنه يجب على المعلم العفو عنه تأسيا بقول الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾(هود: ١١٤). إن الله جلت قدرته يعلمنا العفو والصفح والغفران بقوله جل وعلا:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ (آل عمران) (النور:٥) وفي الآية تأكيد ليس فقط على التوبة وإنما إصلاح ما قد حصل، وتصحيح الخطأ. وإكمال النقص ويؤيد هذا قول المولى عز وجل:﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾ ﴾(التوبة) وهنا ننصح المعلم بأن لا يعير الطالب بذنبه بعد توبته؛ أخذا بقول أبي الحسن رضي الله عنهما: "ما عفا عن الذنب من قرع به" (د.م، د.ت، ص١٠٧).

مواصفات الضرب:

يجب ألا يلجأ المعلم للعقاب البدني لأن ذلك مخالف لقوانين وزارة المعارف في المملكة العربية السعودية. وعليه، فإن ضرب الطلبة مخالفة لطاعة ولي الأمر الذي أمر الله بطاعته. وبما أن هذا القانون (قانون منع الضرب للطلبة) من صنع البشر وقابل للتغير بتغير الزمان والناس إذا ربما يصدر قانون آخر يلغيه مستقبلا ويسمح فيه بالضرب بحدود وصفات وشروط معينه، كأن يأذن ولي الأمر للمعلم بضرب ابنه عند سوء سلوكه الأخلاقي، أو بسبب تقصيره في أداء الوجبات الدينية، أو عند الإهمال في دراسته – نستعرض فيما يلي صفات العقوبة البدنية وكيفية إيقاع الضرب على الطالب المستحق لذلك؛ حتى لا يلحق بالطفل ضرر بليغ، وحتى لا يخرج العقاب عن معنى التأديب، وأخيرا حتى يكون العقاب بالمقدار الذي يحقق الألم المقصود من التأديب.

١- يجب على المعلم تجنب الهياج الانفعالي والثورة عند تطبيق العقاب، حتى لا يضرب المعلم وهو في حالة غضبية شديدة مخافة إلحاق الضرر بالولد (علوان، ج٢، ص٧٦٩)، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك بقوله: ﴿ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ فَالَ ﴾ متفق عليه (ابن ماجه، كتاب الأحكام، حديث رقم ٢٣٥٧).وأمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله عليه بضرب إنسان، فلما أقيم للضرب قال: "اتركوه فقيل له في ذلك، فقال: وجدت في نفسي عليه غضبا، فكرهت أن أضربه وأنا غضبان" (سويد، ١٩٨٨م، ص ٣٧١،٣٧٢).ويعلق القابسي قائلا: "في هذه القصة دليل آخر على أن العقوبة في الإسلام

يجب ألا تكون انتقامية" (الأهواني، د.ت.، ص١٤٨).وهذا ما قررته التربية الحديثة بعد زمن القابسي بمئات السنين. لذا، فإن الباحث يفضل أن يقوم مدير المدرسة أو كيلها بالضرب نيابة عن المعلم؛ حتى لا يتعرض المعلم للمسئولية والمحاكمة الجنائية بسبب ضربه المبرح للطالب. أو أنه يتعرض للقصاص أو لدفع الإرش أو الدية أو لتوسط الشفعاء خصوصا إذا وصل الأمر لكسر عضو من أعضاء الطالب أو سفك دمه أو تعطيل حاسة من حواسه، أو بسبب حدوث عاهة مستديمة لدي الطالب.

٢- "أن يكون الضرب في المرات الأولى من العقوبة غير شديد وغير مؤلم" (علوان، ١٩٨١م، ج٢، ص ٧٦٩).وليعلم المعلم أن الألم في التأديب وسيلة لا غاية، وهو ليس انتقاماً ولكنه توجيه وتقويم : "كأن يقوم المعلم بفرك أذن الطالب الذي أثار الشغب، أو شدها شدا رقيقاً حتى يتعرف الطالب على ألم المخالفة وعذاب الفعل الشنيع الذي ارتكبه" (زيدان، ١٩٦٦م، ص ٦٩).

أما ابن سينا فيفضل "أن يكون أول الضرب قليلاً موجعاً كما أشار به الحكماء بعد الإرهاب الشديد. فإن الضربة الأولى إذا كانت موجعة ساء ظن الصبي بما بعدها واشتد منها خوفه. وإذا كانت الأولى خفيفة غير مؤلمة حسن ظنه بالباقي فلم يحفل به" (الأهواني، د.ت.، ص١٥٨).أي أن ابن سينا على عكس القابسي، فالأخير يري التدرج بالضرب من الرفق إلى الشدة، بينما يري ابن سينا أن يبدأ بالشدة ليقوى الأثر. إن ابن سينا قد سبق زعماء المدرسة السلوكية المعاصرة الذين طالبوا أن يكون العقاب رادعا منذ البداية، حتى لا يعتاد عليه المرء وتفقد العقوبة قيمتها. "إن ضربة العصا تؤلم الصبي فتؤدى إلى امتناعه عما يفعل حتى لا يقع عليه الضرب مرة ثانية؛ لأن الإنسان بطبيعته مفطور على الإقبال على ما يسره والابتعاد عما يؤلمه ... وبهذا يستقيم، وبهذه تؤثر التربية أثرها ويتم التدريب المنشود" (الأهواني، د.ت.، ص١٥٩).

والذي نره أن يكون العقاب خفيفا في المرة الأولى إذا كان الخطأ هينا بسيطا. أما إذا كان الخطأ كبيرا والجرم عظيما فإنه من الأصلح أن يستخدم المعلم العقوبة الأشد حتى يحصل الردع، ولا يستهين الطفل بالذنب الذي قام به، ومن ثم تفقد العقوبة قيمتها.

٣- يجب ألا يتمادى المعلم في الضرب. وقد فصل الفقهاء في هذا الأمر فقالوا: "لا يجوز للمعلم أن يزيد عن ثلاث ضربات إلا باستئذان القائم بأمر الولد في الزيادة إلى عشر ضربات كحد أعلى" (زيدان، ١٩٦٦م، ص ٦٨). واستندوا في ذلك الأمر على قول سيدنا رسول الله ﷺ: ﴿ لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﴾ متفق عليه (البخاري، كتاب الحدود، حديث رقم ٦٣٤٢) وعلق الأنباني على

هذا الحديث قائلا "إن هذا الأمر محمول على ما هو الأولى غالباً، وإلا فقبيح الذنب يقتضي الزيادة" (الأهواني، د.ت، ص١٥٨). وقال بعضهم: "يجب ألا يزيد المعلم في الضرب عن ثلاث ضربات لمن لم يبلغ الحلم. قال محمد بن أبي زيد (ابن سحنون): لا ينبغي لمؤدب الصبيان أن يزيد في ضربهم إذا احتاجوا إليه على ثلاثة أسواط شيئا" (ابن خلدون، د.ت، ص٥٤٠).

وقال أبو الحسن القابسي "إن جاوز (المعلم) ثلاثة أسواط على ظاهر القدمين فيقتص منه لأنه تعدى" (الحفني، د.ت، ص١٩). ويرى القابسي أيضاً "أن يكون الضرب من واحدة إلى ثلاث ويستأذن القائم بأمر الصبي في الزيادة إلى عشر ضربات، ويمكن أن يزاد على العشر ضربات إذا كان الصبي يناهز الاحتلام سيء الرعية غليظ الخلق، لا يريعه وقع عشر ضربات عليه" (الأهواني، د.ت، ص١٥٦). ويري القاضي شريح "ألا يضرب الصبي على القرآن إلا ثلاثا كما غط جبريل عليه السلام محمد ﷺ ثلاثا" (سويد، ١٩٨٨م، ص٣٧٠).

ويرى العبدري "إذا اقتضت الضرورة توقيع عقاب على الطفل، فإنه يكفي ثلاث ضربات خفيفة. وعلى أية حال لا ينبغي أن يتجاوز عدد الضربات عشرا وهذا كثير في نظرنا" (الأبراشي، ١٣٨٩هـ، ص١٧٥).

"كتب شريك القاضي يشكو ولده إلى معلمه:

ترك الصلاة لأكلب يلهو بها	***	طلب الهراش مع لغواة الرجس
فإذا خلوت فقضه بملامة	***	أو عظه موعظة الأديب الكيس
وإذا هممت بضربة فبدرة	***	وإذا ضربت بها ثلاثاً فاحبس"

(شلبي، ١٩٦٦م، ص٢٧٠).

٤- إن هناك فرق بين الشدة على المتعلمين وبين الضرب الخفيف، وهذا نجد أن "الفقهاء متفقون على أن الضرب لا ينبغي أن يكون مبرحاً أي موجعاً" (سويد، ١٩٨٨م، ص٣٧٠). لأن الغرض من الضرب الإصلاح وليس الانتقام والتشفي. فحين يستنفد المعلم أنواع العقوبات الأخرى السابق ذكرها، فإنه قد لا يجد مناصا من استخدام العقاب البدني. وينصح فاخر عاقل (١٩٦٤م، ص٢٣٤) المربي قائلا: "اجعل عقابك غير ضار. اضرب الطفل على ظاهر يده أو اصفع قفاه أو أفرك أذنه ولكن حذار من لطمه على أذنه أو عينه أو رقبته، أما الركل والرفس والقذف بما قد يكون تحت متناول يدك من حجر أو آلة حادة أو استعمال العصا أو السوط، فوسائل لا تمت إلى تربية الإنسان بصلة ولا تليق بأن يستعملها إنسان لتربية إنسان".

٥- أن يكون الضرب خفيفا لا يتعدى أثره الجلد. قال الله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور : ٢) "قال المودودي في تفسير الآية: إن الجَلد مأخوذ من الجِلد وهو ظاهر البشرة من جسد الإنسان ومن ثم اتفق أصحاب المعاجم وعلماء التفسير على أن الضرب بالسوط ينبغي أن يصيب الجلد فقط ولا يعدوه إلى اللحم فكل ضرب يقطع اللحم أو ينزع الجلد أو يخرج اللحم مخالف لحكم القران" (سويد، ١٩٨٨م، ص٣٦٩). قال القابسي "إن صفة الضرب ما يؤلم، ولا يتعدى الألم إلى التأثير المشنع أو الوهن المضر" (الأهواني، د.ت.، ص ١٥٨).

٦- يجب أن تتفق العقوبة مع نوعيه الطلبة وأعمارهم ومستواهم العقلي والجسماني ومستواهم العلمي وخلفياتهم الثقافية والاجتماعية، كما يجب اختيار العقاب المناسب للشخص المناسب. "ومعنى هذا أن يعامل المعلم كل طفل المعاملة التي تلائمه، ويبحث عن الباعث الذي أدى إلى الخطأ وعن عمر المخطئ، وثقافته، والبيئة التي أتى منها... كل ذلك مما يساعد المربي على فحص علة الانحراف في الولد وتشخيص مرضه. ليصف له العلاج الذي يناسبه. ومتى عرف المربي الداء وشخص موضع العلة، يستطيع أن يصف له العلاج الملائم، ويسلك معه الأسلوب الأفضل، حتى يصل بالولد في نهاية الشوط إلى روضة الأصحاء وشاطئ المتقين" (علوان، ١٩٨١م، ج٢، ص ٧٦٢).

وقد قرر ابن الجزار القيرواني ضرورة تأديب الطفل في الصغر فقال: "الصغير أسلس قيادة وأحسن مواتاة وقبولاً فإن قال لنا قائل: قد نجد من الصبيان من يقبل الأدب قبولاً سهلاً ونجد منهم من لا يقبل ذلك، وكذلك نجد من الصبيان من لا يستحي ونجد منهم من هو كثير الحياء ونجد منهم من يعنى بما يعلمه ويتعلمه بحرص واجتهاد، ونجد من هو يمل التعليم ويبغضه، وقد نجد أيضاً في ذوي العناية منهم وذوي العلم من إذا مدح تعلم علماً كثيراً، ومنهم من يتعلم إذا عاتبه المعلم ووبخه، ومنهم من لا يتعلم إلا للخوف من الضرب، وكذلك نجد اختلافا كثيراً ومطرداً في الذين يملون التعلم ويبغونه، وقد نري من الصبيان محباً للكذب، ونرى منهم محباً للصدق، ويُرى منهم اختلاف في الأخلاق ومضادة كثيرة بالطبع ... أفترى الأدب ينقل الطبع المذموم إلى الطبع المحمود؟ ... نقول لقائل هذه المقالة: أما ما ذكرت من طبائع الصبيان واختلافهم وقولك: أفترى الأدب ينقل الطبع المذموم إلى الطبع المحمود؟ فلعمري إنه لكذلك، وإنما أوتي صاحب الطبع المذموم من قبل الإهمال في الصبا ... وقد قال أبو واس الفيلسوف "إن أكثر الناس إنما أوتوا في سوء مذاهبهم من عادات الصبا إذا لم يتقدمهم تأديب وإصلاح

أخلاقهم وحسن سياستهم" (سويد، ١٩٨٨م، ص٣٦٠). وعليه، فإنه من الخطأ أن يستخدم المربي طريقة واحدة لعلاج مشكلات الطلبة وتقويم سلوكهم فما ينفع في حالة قد يضر في حالة أخرى، وما يصلح لتقويم سلوك طالب معين، لا ينطبق بالضرورة على جميع الحالات فلوا استخدم المعلم الرفق واللين والعطف مع بعض الطلبة قد لا يصلح مع آخرين؛ فقد يكون التوبيخ والتقريع أو الضرب هو ألأنجع مع نوعية معينة من الطلبة لأن الطلبة يختلفون في نضجهم وخلفياتهم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. ومصداق قولنا ما قالته أم المؤمنين عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما: ﴿ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ ﴾ رواه مسلم وأبو داود (مسلم، كتاب المقدمة١، حديث بدون رقم ،وعلى المربي مراعاة كل ذلك والبحث عن الدوافع والأسباب التي تكمن وراء الخطأ، حتى يتمكن من القضاء على مسبباتها والذي هو خير علاج للقضاء على عواقبها ونتائجها الوخيمة، أو على الأقل يمكن استخدام العقاب المناسب الذي يقضي على المشكلة، والأخذ بيد المخطئ إلى الصراط المستقيم لأن الغرض الأساسي من العقاب التقويم وليس التشفي والانتقام والتلذذ بالعقاب.

٧- يجب على المعلم الإقلال من العقاب والبدء بتخويف الطلبة، ومن ذلك تعليق العصا (الباكورة) في مكان يراه الطلبة فيخافون من العقاب روي البخاري في الأدب قال الرسول ﷺ: ﴿ عَلِّقِ السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ أَدَبٌ لَهُم ﴾ (حسنة الألباني في صحيح الجامع ٣/م). قوله: (يراه أهل البيت) فيرتدعون من ملابسة الرذائل، خوفاً أن ينال منه نائل. قال ابن الأنباري: لم يرد به الضرب، لأنه لم يأمر بذلك أحداً وإنما أراد لا ترفع أدبك عنهم.وقوله: (فإنه أدب لهم) أي هو باعث لهم على التأدب، والتخلق بالأخلاق الفاضلة، والمزايا الكاملة" (ذكره الفاوي في فيض القدير ج٤-٣٢٥) ((بيسو، د.ت، ص٩٧). يقول الغزالي: "أن الأصل هو تخويف الصبي وضربه، ولكن ذلك لا يدل على أن المبالغة في الضرب محمودة" (الأهواني، د.ت.، ص ١٥٨).قال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى: "خلقت النار رحمة يخوف الله عباده كي ينتهوا" (ابن حمد وآخرون، ١٤١٨هـ، ج٦ص٢٠٦١). والمعلم القدير هو الذي تكون له شخصية قوية تجعل الطلبة يقدرونه ويجلونه ويهابونه دون أن يعاقب أيا منهم.

٨- يجب أن يكون الضرب بعصا مأمونة:لا يابسة تكسر العظم، ولا لينة تمتك الجلد وتصل إلى اللحم "أي أن لا يكون السوط أو العصا المستعمل للضرب شديداً جداً ولا رقيقاً ليناً جداً بل يجب أن يكون بين اللين والشدة والغلظة والدقة" (سويد، ١٩٨٨م، ص٣٦٩). قال القابسي أن يكون عود الدرة رطبا مأمونا (الأهواني، د.ت.، ص ١٥٨).

٩- "يجب عدم موالاة الضرب. ومما قاله الفقيه شمس الدين الأنبابي واصفا طريقة الضرب والتأديب للصبي: أن يكون بين الضربتين زمن يخف ألم الأول" (سويد، ١٩٨٨م، ص٣٧٠).

١٠- يجب أن يكون الضرب مفرقا في أماكن مختلفة من الجسم. "وفي هذا قال الفقيه الأنبابي: أن يكون مفرقاً لا مجموعاً في محل واحد، إذ ينبغي أن يأخذ كل عضو حقه إلا الوجه والفرج والرأس عند الحنفية" (سويد، ١٩٨٨م، ص٣٧٠).وفي حادثة رجم الغامدية قال رسول الله ﷺ: ﴿ ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ ﴾ رواه أبو داود وأحمد (أبو داود، كتاب الحدود ٣٢باب ٢٥). وهذا التوجه النبوي وهذه الرحمة في حد من حدود الله الذي فيه إتلاف للنفس وإهلاكها. وعليه، "فإن الضرب على حالة ليس فيها إتلاف النفس - كالتعزير والتأديب - يكون ممنوعا من باب أولى، ولأن الوجه موضع الحواس، وفي الضرب عليه إذهاب لبعض الحواس وهو يعتبر إيذاءا وإتلافا" (حلوان، ١٩٨١م، ج٢، ص٧٦٩). قال رسول الله ﷺ: ﴿ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ ﴾ رواه أبو داود وأحمد (أبو داود، كتاب الحدود حديث رقم ٣٨٩٥). "ويفضل ابن سحنون الضرب على الرجلين. كما نقل القابسي عنه: ويتجنب أن يضرب رأس الصبي أو وجهه" (سويد، ١٩٨٨م، ص٣٧١). ويضيف الأنبابي فيقول: وأن يكون في غير وجه ومقتل" (سويد، ١٩٨٨م، ص٣٧١). والذي نراه أن أفضل مكان للضرب هو باطن الكفين وباطن القدمين. وإذا امتنع الطفل عن فتح يديه أو رفع رجليه للضرب فيكون الضرب على أعلى الظهر بين الأكتاف أو على الأرداف أو على الفخذين.

١١- يجب ألا يكون الضرب شديداً، ومما قاله الفقيه الأنبابي: "أن يرفع الضارب ذراعه لينقل السوط لا عضده حتى يرى بياض إبطه فلا يرفعه ولا يضعه عليه وضعا لا يتألم به لئلا يعظم ألمه" (الأهواني، د.ت.، ص ١٥٧). وكان عمر ﷺ يقول للضارب "لا ترفع إبطك أي لا تضرب بكل قوة يدك" (سويد، ١٩٨٨م، ص ٣٧٠).

١٢- يجب على المعلم أن يتوقف عن الضرب إذا ذكر الطفل الله تعالى. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ ﴾ رواه الترمذي (الترمذي، كتاب البر والصلة، حديث رقم ١٨٧٣).

١٣- يجب أن لا يشرك المعلم في ضرب الطلبة أو في الإمساك بهم أثناء الضرب، أحد زملائه؛ حتى لا يثير الحقد والبغضاء بين الطلبة، وحتى لا تشوه العلاقات الطيبة التي بينهم، وفي هذا يقول القابسي: "يجب أن يقوم المعلم بضرب الصبيان بنفسه، ولا يترك هذا الأمر لأحد من الصبيان الذين تجري بينهم الحمية والمنازعة" (الأهواني، د.ت. ص ١٥٦). فقد يتجاوز الصبي الضارب الحد فيؤلم المضروب بسبب حقد أو ثأر قديم بينهما.

١٤- يجب على المعلم إذا رأي أن الولد - بعد إنزال العقوبة - قد انصلح أمره واستقام؛ فعليه أن يتبسط له ويتلطف معه، ويبش في وجهه، ويشعره أنه ما قصد من العقوبة إلا خيره وسعادته، وصلاح أمره في دينه ودنياه وآخرته. وهذه هي طريقة الرسول ﷺ في تأديبه لأصحابه، ومعاملته لهم بعد إنزال العقوبة بهم. لما تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك من غير عذر أمر النبي ﷺ بمقاطعته خمسين يوماً، وبقي طوال هذه الفترة في مقاطعة تامة، فلا أحد يجالسه ولا يسلم عليه. حتى ضاقت عليه الأرض بما رحبت، وبعد أن أعلن النبي ﷺ توبة الله عليه، قال كعب: ﴿وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّونِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ قَالَ كَعْبٌ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ قَالَ كَعْبٌ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنْ السُّرُورِ أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ قَالَ قُلْتُ أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ﴾ رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد (البخاري، كتاب المغازي، حديث رقم ٤٠٦٦).

١٥- يجب أن يكون العقاب البدني نادراً ما أمكن. "أما إذا كان العقاب البدني ديدن المربي، فإنه يفقد أهميته من جهة، وينحرف بنفس الطفل إلى العنف والقسوة والجنوح وتحدي السلطة من جهة أخرى" (عاقل، ١٩٦٤م، ص٢٤٠). وفي هذا يقول الغزالي رحمه الله تعالى:" أما المبالغة في الضرب فغير محمودة لأنها تؤدي إلى البلادة، وانعدام الألم الذي به يتم الانصراف عن الأفعال القبيحة" (سويد، ١٩٨٨م، ص٣٧٢). "لأن الزيادة في الضرب لا تتناسب رياضيا مع الزيادة في الألم كما هو معروف في علم النفس" (الأهواني، د.ت.، ص ١٥٩).

الخاتمة

إن الثواب والعقاب هما وجهان لعملة واحدة؛ لأنهما يؤديان غرضا واحدا، ومثلهما مثل الليل والنهار يكونان شيئا واحداً وإن كانا يبدوان أنهما متناقضين أو عكس بعضهما. فالثواب والعقاب ضروريان في عملية التعلم، وإن العملية التربوية في حاجة إلى كل منهما بشرط المهارة في استخدامهما أو استخدام أحدهما دونا عن الآخر حسب مقتضيات الموقف التعليمي، ووفق تقدير المعلم، وبشرط عدم الإسراف في استخدامهما. وعلى الجملة فقد ثبت أن مساعدة المتعلم على التفرقة بين الصواب والخطأ بالمكافأة خير من عقابه على الخطأ دون أن يعرف وجهة خطئه؛ لأن مجرد إعطاء تعليمات سلبية لوحدها لا يكفي لإحداث التعلم المطلوب: كأن يقول المعلم لا،

هذا ليس صحيحا، أو هذا خطأ، دون الإشارة إلى موطن الخطأ وإلى كيفية تصحيحه. كما أن إرشاد الطالب إلى ما ينبغي أن يعمله خير من تنبيهه إلى ما لا ينبغي عمله؛ لأن الأخير يؤدي إلى تأكيد الخطأ في ذهن الطالب، ولا يساعد على إهماله ونسيانه. "وقد تكون الرغبة في نيل الثواب هي القوة الدافعة التي تحفز الطلبة إلى العمل، ومن الأهمية بمكان استمرار وجودها في المدرسة" (سيرز، ١٩٦٧م، ص ٥١). وعليه، فإنه يجب التوازن بين الثواب والعقاب دون إفراط أو تفريط. وفي هذا يقول رب العزة: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾ ﴾ (الأنعام). ويقول رسول الله ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْئَسْ مِنْ الْجَنَّةِ وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنْ النَّارِ ﴾ رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه وأحمد والدرامي (البخاري ، كتاب الرقاق، ٦١حديث رقم ٥٩٨٨).

إن التداخل بين الثواب والعقاب وارد بالرغم من أنهما يمثلان طرفي نقيض. فمجرد حرمان طالب ما من المكافأة أسوة بزملائه، هو عقاب له في حد ذاته. وبالمقابل، فإن إعفاء طالب ما من العقاب، هو ثواب في حد ذاته فكيف إذا جمعنا بين العفو والإحسان . قال الله تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ (آل عمران ١٨٥). هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه بالرغم من أن النجاة من النار لوحدها أمنية كل مسلم ولكن الله جلت قدرته فوق أنه ينجي المسلمين من النار، فهو يدخلهم الجنة وذلك هو الفوز العظيم. وبناء على ما سبق فإنه ليس من الضروري جدا أن يعاقب المعلم الطلبة المقصرين دائما، فقد يلجأ المعلم إلى أسلوب عكسي، وهو مكافأة الطالب المجد فقط، وبهذا يكون قد عاقب المقصرين بطريق غير مباشر. إن حرمان الطالب من المكافأة أو من الثواب المتوقع هو عقاب له. وكذلك الأمر بالنسبة للعفو عن العقوبة هو ثواب له. وأخيرا، فإنه يجب تنبيه المعلمين والمعلمات إلى أن مجرد عقاب المسيء لا يكفي وحده لكي يعتبر دافعا للتعلم. كما أن عدم إثابة المحسن قد يصرفه عن الإحسان مستقبلا.

إن الغرض الأساسي من استخدام الثواب والعقاب، هو تثبيت السلوك المتعلم، أو إيقاف تكرار السلوك غير المرغوب فيه، أو الرغبة في تعديله وتغيره وتحسين نوعيته؛ لأن عدم وجود الثواب والعقاب يقلل من ثقة الطلبة بأنفسهم ويصرفهم عن المشاركة والمحاولة. وعليه، فإنه يجب ألا يكال الثواب أو العقاب بغير حق من جهة، وأن يكونا في مستوى الإحسان والإساءة

من جهة أخرى؛ حتى يحققا الهدف المنشود منهما: وهو تشجيع المحسن على المزيد من الإحسان، وكف المسيء عن الانسياق في الإساءة. كما يجب أن يوقع الثواب والعقاب بعدل ونزاهة؛ حتى لا يستفيد من الثواب مسيء بغير حق، أو يتضرر من العقاب محسن بغير حق. تقول القاعدة: إن خير الأمور الوسط. وعليه، فإنه يجب على المعلم أن يعاقب المسيء بمقدار إساءته، ويحسن للمحسن بمقدار إحسانه. وليعلم المعلم أن لكل طالب ما يناسبه: فيعامل الممتازين والمجتهدين وذوي الأخلاق العالية بالترغيب والتشجيع المادي والمعنوي، والأوساط يجعلهم بين الرغبة والرهبة، والخوف والرجاء، والكسولين والمشاغبين والمهملين بالعقاب المناسب. وعلى المعلم أن يعمل بنصيحة الأمام علي ﷺ : "عاملوا الأحرار بالكرامة المحضة، والأوساط بالرغبة والرهبة والسفلة بالهوان" (د.م.، د.ت.، ص١٠٧).

إن الغرض من التربية والتعليم إيصال المنافع للطلبة وإن كرهتها أنفسهم، وشقت عليهم. وهذه هي الرحمة الحقيقية التي نادى بها علماء السلف رحمهم الله تعالى. فمن رحمة المعلم بالطلبة أن يكرههم على التعلم والتأدب ويشق عليهم في ذلك، ومتى أهمل المعلم ذلك كان لقلة رحمته بهم. وإن ظن أنه يرحمهم ويرفههم ويريحهم. إن المحمود وسط بين الرفق والعنف كما في سائر الأخلاق. صحيح إن الرفق ضد العنف ولكنهما يكملان بعضهما مثل الليل والنهار. فلو جعل الله تعالى الليل سرمدا أو النهار سرمدا لاختل نظام الكون ولم تقم الحياة ولتخبطت أحوال الناس. إن الرحمة الحقيقية تكون بوضع الأمور في موضعها: الرفق في موضعه والحزم في موضعه. إن الشدة وقت الرحمة مذمومة كما أن الرحمة وقت الشدة غير محمودة، وإن العفو عن اللئيم يفسده بالقدر الذي يصلح من الكريم. والإحسان إلى بعض الناس يدفعهم إلى مزيد من التفوق، بينما الإحسان إلى البعض الآخر لا يزيدهم إلا نفورا". قال المتنبي:

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته *** وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا

ووضع الندى في موضع السيف بالعلى *** مضر كوضع السيف في موضع الندى

(ابن عباد ١٣٦٥هـ، ص ٤٨).

كما يجب على المعلم اختيار الوقت المناسب لتوقيع كل من الثواب والعقاب، وهذا أمر ضروري: فكما أن الابتسام والضحك في وقت العقاب أمر غير محمود، فإن العبوس في وقت الثواب مضر، وله آثاره السيئة. وصدق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ : "إذا كان الرفق خرقا (عنفا) كان الخرق رفقا" (د.م.، د.ت.، ص٧٩). قال الشاعر العربي:

إذا قيل رفقا قال للحلم موضع *** وحلم الفتي في غير موضعه جهل

(ابن عباد، ١٣٦٥هـ، ص ١٥٣).

إن الثواب والعقاب إذا زادا عن الحد المعتدل فإنهما يفقدان قيمتهما، وأحسن الأحوال ما كان فيه انتباه الطلبة واهتمامهم نابعاً من أنفسهم، ودون خوف من عقاب أو رغبه في مكافأة. وفي هذا يقول الإمام علي ﷺ : "إن قوماً عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار، وإن قوماً عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد وإن قوماً عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الأحرار (نهج، د.ت.، ص٣٢٤). ومع ذلك فإن المؤمن بين الخوف والرجاء قال الله تعالى في حق آل زكريا عليهم السلام:﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ (الأنبياء) وقال الله تعالى في حق المؤمنين: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ (السجدة). إن ما نطمح إليه هو أن نغرس في نفوس أبنائنا وننمي لديهم الرغبة في الاحتفاظ باهتمام الذات وكذلك الحاجة إلى الاعتراف والتقدير، وبالتالي يقوم الطلبة بأعمالهم برغبة ذاتية وطواعية نابعة من اهتمامهم الشخصي، لا أن تكون مفروضة عليهم. إن ما ينقص بعض المعلمين والمعلمات وما يجعلهم يلجئون للثواب أو العقاب أو كليهما، هو إهمالهم لشرط أساسي من شروط التعلم وهو: إثارة دوافع المتعلمين للتعلم؛ حتى يكونوا أكثر اندفاعا وسعيا للتعلم. "ومن المعروف أن الفرد يقبل على التعلم الذي يشعر أنه يفيده في ناحية من نواحي حياته. وكلما زاد شعوره بفائدة التعلم زاد ميله إليه، وأصبح ذا معنى عنده، وزاد إقباله عليه، وكل هذا من شأنه أن يساعد على تيسير التعلم" (إبراهيم وكاظم، ١٩٦٦م، ص٢٠). إن المعلم الذي يفعل ذلك لن يكون في حاجة للعقاب ولا حتى للثواب؛ لأن "هناك فرق كبير بين ما يتعلمه الطالب برغبة وشوق، ويجد فيه لذة، ويصغي إليه بعقله وأذنيه، وما يجبر على الانتباه إليه، ولا يجد فيه رغبة أو لذة" (الإبراشي، ١٩٩٣م، ص٢).

إن الطالب الذي عود على المكافأة دائما، يصبح عبداً لها، ولا يهمه أمر النجاح إلا بمقدار ما يجنيه من شكر وامتنان ومكافأة مادية. وبذلك يتحول إلى إنسان مراء يعمل في الظاهر خلاف ما يبطن، وينقلب إلى منافق متقلب الأهواء إذا الريح مالت مال حيث تميل. وبالمقابل، فإن الطالب الذي عود على الضرب يصبح جبانا ذليلا كذاباً لا يعمل شيئاً إلا إذا كان عليه رقيب يخافه. وفي كلا الحالتين: الثواب المستمر أو العقاب المستمر يفقد الإنسان شخصيته وكيانه

ويصبح المرء منبوذاً غير مرغوب فيه. وعليه، إن العقوبة كما يقول قطب رحمه الله: (١٤٠٢هـ، ص١٨٩و١٩٠) "ليست ضرورية لكل شخص فقد يستغني شخص بالقدوة وبالموعظة فلا يحتاج في حياته كلها إلى عقاب".

والخلاصة فإن الثواب والعقاب يؤثران على التربية والتعليم سلبا وإيجابا. وان التطرف في استخدام أحدهما دونا عن الآخر يسيء إلى المتعلمين أيما إساءة. وعليه، فإنه يجب على المعلم أن يكون معتدلا في تعامله مع الطلبة: رحيما من غير ضعف وحازما في غير عنف؛ حتى لا يكون لينا فيعصر، أو يابسا فيكسر.

ومع دعوتنا للعفو، فإننا نذكر المعلم بأن يكون نبراسه في العفو قول الإمام علي ﷺ: "العفو عن المقر لا عن المصر" (د.م.، د.ت.، ص١١٧). كما أننا في هذه المناسبة نذكر المعلم بقول المربي العظيم ﷺ: ﴿ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ ﴾ (رواه الترمذي في كتاب الحدود، حديث رقم، ١٣٤٤). وإذا رجع الطالب المخطئ عن زلته، فإنه يغفرها له، "فشفيع المذنب كما يقول سيدنا علي ﷺ "إقراره وتوبته اعتذاره" (د.م.، د.ت.، ص٩٠).

إن الرحمة والرفق والتسامح يجب أن يسبقوا الثواب، والمكافأة بدورها يجب أن تسبق العقاب المعنوي، الذي يجب أن يتدرج حتى إذا لم يكن بد لجأ المعلم إلى استخدام العقاب البدني في آخر المشوار عملا بالقول المشهور آخر العلاج الكي. إن العقاب البدني الذي أباحه العلماء المسلمون مضبوط بشروط صارمة ومحدد بحدود قاسية؛ حتى لا يشتط المربون في استخدامه ويبالغوا في عقاب الطلبة مما يخرج الأمر من الزجر والإصلاح إلى التشفي والانتقام .

إن العقاب البدني محظور حسب قوانين الجهات المسئولة عن التعليم في المملكة العربية السعودية، وطاعة القوانين من طاعة ولي الأمر الذي أمر رب العزة بطاعته فيما أحب الإنسان أو كره ما لم يؤمر بمعصية. وعليه، فإن المعلم الذي يعاقب الطلبة بدنيا، معلم خالف لله فيما أمر. حتى ولو صدر قانون يسمح بضرب الطلبة، فإنه يجب الأخذ بالشروط التي حددها علماؤنا المسلمون؛ حتى لا يخرج العقاب عن الغرض الذي من أجله يوقع.

النتائج:

توصل الباحث إلى عدد من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- إن للثواب مفعول السحر في دفع الطلبة للتعلم، وفي تثبيت السلوك المراد الاحتفاظ به، وفي كبح السلوك غير المرغوب فيه بشرط أن يكون المعلم حصيفاً في استخدامه؛ ولذا يجب أن

يتفنن المعلم في دعم وتعزيز السلوك المرغوب فيه وتقديم التشجيع المناسب للشخص المناسب في الوقت المناسب.

٢- إن الثواب إما أن يكون ماديا أو معنويا، كأن يقدم المعلم للطلبة- المراد إثابتهم- المكافآت المادية والهدايا الرمزية، أو يعطيهم الشارات والأوسمة، أو يعطيهم شهادات تقديرية على عملهم أو سلوكهم، أو أن يلمح لهم بنغمات صوته أو بنظرات عينية، أو يقوم بالابتسام في وجوههم، أو أن يقوم بالتربيت على رؤوسهم أو الضرب الخفيف على صدورهم أو على أكتافهم، أو أن يقوم بتشجيعهم بزيادة الدرجات لهم أو كتابة أسمائهم في لوحة الشرف أو في الصحافة المدرسية. أو أن يقوم المعلم بتقديم المدح والثناء وشكر الطلبة المجدين والمؤدبين، أو الدعاء لهم، أو طلب التصفيق لهم من قبل أقرانهم، أو إشراكهم في الأعمال القيادية، أو اصطحابهم في الرحلات المدرسية أو في الحفلات المدرسية، أو أن تعلن أسماؤهم في إذاعة المدرسة أو أثناء طابور الصباح. وقد حدد الباحث بعض الشروط التي يجب على المعلم أخذها في الاعتبار عند القيام بأي نوع من أنواع الثواب آنفة الذكر؛ حتى يكون للثواب قيمة، وتتحقق الفائدة منه. ومن هذه الشروط. مراعاة المناخ الدراسي، وأحوال الطلبة، وسنهم، والبيئة الاجتماعية التي أتوا منها والمرحلة الدراسية التي يدرسون بها، ومستواهم العلمي، والغرض الذي من أجله تمت إثابتهم.

٣- إن العقاب من الوسائل التي يمكن استخدامها في كبح جماح السلوك غير السوي، أو منع حدوثه. كما يمكن استخدام العقاب كدافع للتعلم في حدود ضيقة. وقد ذكر الله عز وجل في محكم التنزيل- وهو الأعلم بما يصلح لعباده - أحكام القصاص، كما فصلت سنة الرؤوف الرحيم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، الحدود التي تنظم حياة الناس وتضمن سعادتهم في الدنيا والآخرة كما جاء التعزيرات - التي سنها الصحابة رضوان الله عنهم ومن جاء بعدهم من التابعين والعلماء العاملين رحمهم الله تعالى وحفظ الأحياء منهم- مدعمة ومكملة لما جاء في الذكر الحكيم وسنة سيد الأولين والآخرين ﷺ من توجيهات. كما جاءت نظريات العقاب مؤيدة لموقف الدين الإسلامي من العقاب. إن العقاب هو حماية للمجتمع ككل، كما أنه حماية لكل فرد من أفراده، وهو الحصن الحصين للأمة كلها. ولذا، فإنه يجب مجازاة المجرم والظالم والمخطئ على عمله؛ حتى تتم حماية الآخرين من ظلمه من جهة، ومن جهة أخرى، حتى يتوقف عن الجرم الذي يعمله حتى لا يتمادى فيه، وحتى لا يقوم بنفس الجرم أو غيره مرة أخرى. كما

أن وجود العقاب فيه ردع وعظة للآخرين؛ حتى لا يقوموا بالخروج على شرع الله عز وجل أو الخروج على القوانين والأنظمة والتعليمات؛ وبذلك ينصلح حال الأمة ويسود العدل والأمن والطمأنينة والهدوء نفوس الجميع أفرادا وجماعات.

٤- يجب على المعلمين والمعلمات عدم استخدام العقاب البدني بشتى أنواعه، بما في ذلك الضرب، لأن الضرب محظور في قوانين الجهات المسئولة عن التعليم في المملكة العربية السعودية، وطاعة ولي الأمر من طاعة الله والرسول ﷺ . وإذا اضطر المعلم لعقاب الطلبة - لتهذيب سلوكهم أو لحثهم على الاجتهاد والاهتمام ودفعهم للتعلم - فهناك كثير من البدائل التي يمكن اللجوء إليها حسب نوع السلوك وطبيعة الطلبة وحسب الموقف التعليمي والمناخ الدراسي. ومن الوسائل الفعالة التي يمكن للمعلم استخدام أحدها لردع المخطئين أو الخارجين على النظام من الطلبة، بل وحتى لدفع المقصرين في أعمالهم وواجباتهم: النظرة الطويلة القاسية، العتاب، إسداء النصح، اللوم والتأنيب، الحرمان من بعض الامتيازات، التهديد والتخويف، وضع أسماء الطلبة في القائمة السوداء، التوبيخ والتحقير، التجاهل والنبذ، الخصم من الدرجات، التوقيف في الصف، الحجز في الصف، الطرد من الصف، الطرد من المدرسة مؤقتا، الفصل النهائي من المدرسة.

٥- يجب على المعلم تقديم الترغيب على الترهيب والثواب على العقاب في تعامله مع الطلبة، عملا بقول رسول الله ﷺ: ﴿ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا ﴾ متفق عليه (البخاري، كتاب العلم، حديث رقم ٦٧). وفي رواية أحمد ﴿ عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ ﴾ (أحمد، كتاب مسند بني هاشم، حديث رقم ٢٠٢٩). وقد جاءت نظريات التعلم مرجحة لأثر الثواب على العقاب، وأنه أكثر فاعلية في إحداث التعلم المطلوب. وعليه، فإنه يجب أن يقوم المعلم بتشجيع الطلبة ماديا ومعنويا وأن لا يبخل عليهم في شراء الهدايا الرمزية، ويؤثرهم على نفسه ولو كان به خصاصة حتى يستحق الوصف الإلهي الذي وصف به الأنصار رضي الله عنهم ويكون من المفلحين. قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ ﴾ (الحشر). والملاحظ أن أغلب المعلمين والمعلمات يسامحون الطلبة على أخطائهم، ولكن القلة منهم هم الذين يشجعونهم ويقدمون لهم الهدايا الرمزية والمكافآت العينية. قال أمير

المؤمنين علي ﷺ:"إن البخلاء من الناس من يكون تغافلهم عن عظيم الجرم أسهل من المكافأة على يسير الإحسان" (د.م.، د.ت.، ص٩٤).

٦- يجب التوسط في استخدام الثواب والعقاب وعدم المبالغة في استخدام أحدهما دونا عن الآخر. إن الله وعد المتقين بجنة عرضها السماوات والأرض، فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، كما خوف العصاة بالعذاب الشديد في نار وقودها الناس والحجارة. وقياسا عليه، فإن التعليم إما أن يكون رغبة أو رهبة، بشرط الاعتدال اللائق في استخدامهما دون إفراط أو تفريط؛ لأن المبالغة في كل أمر يفقده تأثيره ومعناه. إن التوسط في الأمور عمل حتمي لأن الفضيلة توسط بين رذيلتين، والمعلم القدير هو الذي يجعل طلبته بين الترغيب والترهيب وبين الوعد والوعيد وبين الخوف والرجاء وبين الأمل والقنوط، أخذا بقول رب العزة جل وعلا في حق آل زكريا: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ (الأنبياء). وبذلك يعرف الطلبة أنهم معرضون للثواب والعقاب قال الله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ ﴾ (الزلزلة).

وعليه، فإن يجب على المعلم التوسط في الأمور. فالمعلم المنفعل دائما، مثله مثل المعلم المتساهل الذي يترك الأمور للطلبة على الغارب دون ضبط أو ربط. ولذا، فإنه يجب على المعلم الاعتدال والتوسط في استخدام الثواب والعقاب، لأن الثواب كما يقول أبو الحسن رضي الله عنهما: "بأكثر من الاستحقاق ملق وإن التقصير عن استخدام الثناء عي وبخل وحسد" (د.م.، د.ت.، ص١٠٧).

٧- إن الناس مختلفون بطبيعتهم: فمنهم من يتأسى بالقدوة الصالحة، ومنهم من يتعظ بالنصيحة ومنهم من يتعظ بغيره، ومنهم من يغريه الثواب- ولو بالكلمة الطيبة أو بالابتسامة العذبة أو بالنظرة الحنونة - أشد الإغراء على مواصلة الجهود واكتساب الخبرات التربوية. ومنهم من "تكفيه الإشارة، ومنهم من يخاف من النظرة القاسية فيرتجف لها قلبه ويهتز لها وجدانه، ويعدل عما هو مقدم عليه من انحراف، ومنهم من لا يردعه إلا الغضب الجاهر الصريح، ومنهم من يكفيه التهديد بعذاب مؤجل التنفيذ، ومنهم من لابد من تقريب العصا منه حتى يراها على مقربة منه، ومنهم بعد ذلك فريق لا بد أن يحسن لذع العقوبة على جسمه لكي يستقيم" (طعيمة، ١٤٠٦هـ، ص٢٢٤). كما أن بعض الناس يصلحه العقاب وبعضهم لا يزيده العقاب إلا تمرداً ونفورا.

والمعلم القدير هو الذي يتعرف على نفسيات طلبته ويقدم لهم التعزيز المناسب. ويعاملهم على أساس ما بينهم من فروق فردية.

٨- يجب أن يكون الهدف من عقاب الطلبة الحرص على منافعهم وتقويم سلوكهم، وإصلاح اعوجاجهم؛ ومن هنا وجب على المعلمين والمعلمات عدم عقاب الطلبة - أيا كان العقاب بدنيا أو معنويا - على عدم الفهم أو عدم القدرة على حل الواجب أو على نسيان كتبهم أو دفاترهم أو أقلامهم، أو أن يستخدم المعلم العقاب كوسيلة لتصويب أخطائهم؛ لأن ذلك لا يزيد الطلبة إلا نفورا من التعلم، ولا يودي إلا إلى كره المعلم. ومن هنا فإنه يجب أن يفرق المعلم بين طالب لا يعرف حل الواجب وآخر لا يريد القيام به، فالأخير هو الذي يمكن عقابه رحمة به؛ حتى لا يتعرض للرسوب في نهاية السنة الدراسية.

٩- إن الإسلام شرع العقاب لصيانة الفرد والمجتمع، وقد أباحه العلماء المسلمون بشروط ومواصفات مقننة، وعند صدور قانون من أولياء الأمور في المملكة العربية السعودية يبيح للمعلمين والمعلمات ضرب الطلبة، فإنه يجب أن يلتزم المعلمون والمعلمات بالحدود التي أجازها العلماء المسلمون حتى لا يشتط بعض المعلمين والمعلمات ويتمادوا في عقاب الطلبة بالشكل الذي قد ينتج عنه عاهة مؤقتة أو عاهة مستديمة لدى الطلبة؛ تقضي على مستقبلهم، ويتعرض المعلم للمساءلة أو لدفع الإرش أو الدية أو للقصاص أو التعزيز.

١٠- يجب أن تسند مهمة الضرب - في حالة السماح به من قبل ولي الأمر لتقويم سلوك الطلبة أو لدفع المهملين في التعلم - إلى مدير المدرسة أو وكيلها؛ حتى لا يعاقب المعلم وهو غضبان؛ وحتى يتفرغ لمهمته الأصلية في التربية والتعليم والتوجيه والتثقيف والإرشاد والتهذيب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

التوصيات:

يوصي الباحث بإجراء دراسة ميدانية لاستفتاء آراء الآباء والأمهات والمعلمين والمعلمات ومديري المدارس والمشرفين التربويين، وأساتذة الجامعة - حول استخدام الثواب والعقاب في التربية والتعليم لتعديل سلوك الطلبة وتقويم اعوجاجهم، وفي دفعهم للقيام بالواجبات المنزلية وأداء الأعمال المطلوب منهم. والشروط والاحتياطات التي يتم اتخاذها والطرق والمواصفات التي يمكن أن تنفذ بها.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

١-الإبراشي، (١٩٩٤م) محمد عطية الإبراشي، الاتجاهات الحديثة في التربية، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢-الإبراشي، (١٣٨٩هـ) محمد عطية الإبراشي، التربية الإسلامية وفلاسفتها، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣-الإبراشي، (١٩٩٣ م)محمد عطية الإبراشي، روح التربية والتعليم، دار الفكر العربي، القاهرة.

٤-إبراهيم، (١٩٨٨م) عبد الرضي إبراهيم، موقف طلاب التربية من استخدام العقوبة في حفظ نظام الصف، دراسة تجريبية، دراسات تربوية، المجلدجـ٤.

٥-إبراهيم والدخيل وإبراهيم (١٤١٤هـ) عبد الستار إبراهيم وعبد العزيز بن عبد الله الدخيل ورضوى إبراهيم، العلاج السلوكي للطفل أساليبه ونماذج من حالاته، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآدب، الكويت، العدد ١٨٠ديسمبر.

٦-ابن حنبل (١٣٧٥هـ) أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، دار المعارف، مصر.

٧-ابن جماعة (١٤١٦هـ) بدر الدين بن جماعة الكناني، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، رمادي للنشر، المملكة العربية السعودية.

٨-ابن حميد وآخرون (١٤١٨هـ)إعداد مجموعة من المختصين بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، دار الوسيلة، جدة.

٩-ابن خلدون (د.ت.) عبد الرحمن ابن خلدون، مقدمة العلامة ابن خلدون دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

١٠-ابن خميس (١٩٧٤) عبد الله بن محمد ابن خميس، الشوراد، دار اليمامة الرياض.

١١-ابن عباد (١٣٨٥) الصاحب أبي القاسم إسماعيل ابن عباد، الأمثال السائرة من شعر المتنبي (الروزنامجة) مطبعة المعارف، بغداد.

١٢-ابن ماجة (١٩٨٦) محمد اليزيد بن ماجة، صحيح ابن ماجة، تحقيق محمد ناصر الألباني، ط١١، مكتب التربية لدول الخليج العربي، الرياض،

١٣-أبو حطب وصادق (١٩٩٤م) فؤاد أبو حطب وآمال صادق، علم النفس التربوي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

١٤-أبو داود (١٣١٨هـ) سليمان الأشعث أبو داود، سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود، تحقيق محمد أشرف الصديقي، دون ناشر.

١٥-أبو عليا (١٩٩٦م) محمد مصطفي أبو عليا، الفروق بين المعلمين المرشدين والمعلمين غير المرشدين في اتجاهاتهم نحو العقاب، مجلة مركز البحوث التربوية قطر، السنة الخمسة، العدد العاشر.

١٦-الأندلسي (د.ت.) أبو محمد عبد الله بن أبي حمزة الأندلسي، بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها، شرح مختصر صحيح البخاري المسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية، دار الجيل، بيروت.

١٧-الأهواني (د.ت.) أحمد فؤاد الأهواني، التربية في الإسلام، دار المعارف بمصر، القاهرة.

١٨-البخاري (١٩٧٦م) محمد بن إسماعيل إبراهيم البخاري، صحيح أبي عبد الله البخاري، تقديم وتحقيق محمود النواوي وآخرون، مكتبة النهضة الحديثة، القاهرة.

١٩-الترمذي (١٣٥٦هـ) محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ومصطفى الحلبي، القاهرة.

٢٠-جان (١٤١٩هـ) محمد صالح بن علي جان، المرشد النفيس إلى أسلمة طرق التدريس، دار الطرفين، الطائف.

٢١-حجازي (١٤٠٦هـ) عبد الرحمن عثمان حجازي، المذهب التربوي عند ابن سحنون، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٢-الحربي (١٩٩٧م) حامد سالم عايض الحربي، مدخل لدراسة الثواب والعقاب في نظريات التعلم وموقف الغزالي والقابسي منهما برؤية إسلامية، مجلة البحوث النفسية والتربوية جامعة المنوفية كلية التربية، العدد الأول، السنة١٢.

٢٣-الحنفي (د.ت.) عبد البر بن الشحنة الحنفي، عقود اللآلي والمرجان في فوئد آيات القرآن.

٢٤-د.م. (د.ت.) ألف كلمة مختارة لسيد البلغاء، وإمام الفقهاء علي ابن أبي طالب ﷺ ، دار الأندلس، بيروت.

٢٥-الرشيد (١٤١٨هـ) محمد بن أحمد الرشيد، ولن يضرب خياركم، مجلة المعرفة مجلة شهريه تصدر عن وزارة المعارف، المملكة العربية السعودية، العدد٣١ شوال١٤١٨هـ، الرياض.

٢٦-زريق (١٩٦٩م) معروف زريق، كيف تلقي درساً، دار اليقظة العربية، بيروت.

٢٧-الزغبي (١٩٧١م) محمد عفيف الزغبي، ديوان الشافعي، دار النور، بيروت،

٢٨-زينو (د.ت.) محمد بن جميل زينو، نداء إلى المربين والمربيات، دون ناشر.

٢٩-سويد (١٩٨٨م) محمد نور سويد، منهج التربية النبوية للطفل، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

٣٠-سيموندز (١٩١٧م) برسيفال سيموندز، الدروس التي تتعلمها التربية من علم النفس، دار الفكر، بيروت.

٣١-شلبي (١٩٦٦م) أحمد شلبي، تاريخ التربية الإسلامية، مكتبة النهضة، القاهرة.

٣٢-شلق (١٤١١هـ) أمل شلق، معجم حكمة العرب، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣-صادق ١٩٩٥م) د. حصة محمد صادق، دراسة تحليلية لخبرات العقاب المدرسي لدى عينة من طالبات جامعة قطر، مجلة مركز البحوث التربوية بجامعة قطر، السنة الرابعة، العدد السابع.

٣٤-عاقل (١٩٦٤م) فاخر عاقل، معالم التربية دراسات في التربية العامة والتربية العربية، دار العلم للملايين، بيروت.

٣٥-العاملي (١٩٦١م) بهاء الدين، الكشكول، دار المعارف، القاهرة.

٣٦-عبد الرحيم (١٩٦٥م) عبد المجيد عبد الرحيم، مبادئ التربية وطرق التدريس، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

٣٧-عطار (١٣٨٦هـ) أحمد عبد الغفور عطار، آداب المتعلمين ورسائل أخرى في التربية الإسلامية، بيروت.

٣٨-علوان (١٤٠١هـ) عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام للطباعة، حلب.

٣٩-الغزالي (١٤١٤هـ) أبو حامد محمد الغزالي، رسالة الإمام أبو حامد محمد الغزالي إلى تلميذه (أيها الولد) مكتبة الخدمات الحديثة، جدة.

٤٠-الغزالي (د.ت.) أبو حامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١-فايد (د.ت.) عبد الحميد فايد، رائد التربية العامة وأصول التدريس، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
٤٢-قطب (١٣٨٦هـ) محمد قطب، منهج التربية الإسلامية، دون ناشر.
٤٣-كامل (١٩٨٨م) مصطفى محمد كامل، دراسة تجريبية لأثر التفاعل بين أساليب العقاب والمستوى الاجتماعي الاقتصادي للتلاميذ على التحصيل في الحساب، الهيئة المصرية للكتاب، العدد الثامن.
٤٤-مساعدة (١٤٢٠هـ) عبد الحميد مساعدة، الثواب والعقاب بين كتاب آداب المعلمين لابن سحنون والمدرسة السلوكية، جامعة أم القرى مكة المكرمة.
٤٥-مسلم (د.ت.) مسلم بن الحجاج، صحيح الإمام مسلم، تحقيق عبد الله أبو زينة، دار الشعب، القاهرة.
٤٦-مهداد (١٤٢١هـ) الزبير مهداد، اصبر على النطيس ولو ضربت بالفطيس، مجلة المعرفة العدد٧٥ جماد الآخرة ١٤٢١هـ وزارة المعارف الرياض، المملكة العربية السعودية.
٤٧-النحلاوي (١٣٩٩هـ) عبد الرحمن النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دار الفكر دمشق.
٤٨-النسائي (١٩٧٨م) أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلالا لدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الفكر، بيروت.
٤٩-الهاشمي (١٤٠١هـ) السيد أحمد الهاشمي، السحر الحلال في الحكم والأمثال، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
٥٠-الهابط (١٩٨٧م) محمد السيد الهابط، دعائم صحة الفرد النفسية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.
٥١-هادي (١٤١٦هـ) عبد الله أحمد هادي، مسئوليات مدير المدرسة التطبيقية، وزارة المعارف، المملكة العربية السعودية.
٥٢-وزارة المعارف (١٣٩٠هـ) اللائحة الداخلية لتنظيم مدارس المرحلتين المتوسطة والثانوية، (المقرة بموجب خطاب صاحب السمو الملكي رئيس اللجنة العليا لسياسة التعليم بالنيابة رقم

٤١٥٨/ت/ر في ١٣٩٠/١١/٢٣هـ المبلغ بخطاب معالي وزير المعارف رقم ١/٥/٤/٦٤٥٢/١ في ١٣/ ١٢/ ١٣٩٠هـ).

٥٣-وزارة المعارف (١٤٢٠هـ) القواعد التنظيمية لمدارس التعليم العام، وزارة المعارف المملكة العربية السعودية.

٥٤-يماني (١٤١٢هـ) محمد عبده يماني، علموا أولادكم محبة آل بيت النبي، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.

٥٥-يوسف (١٩٦٠م) أديب يوسف، التربية وعلم النفس، المكتبة الأموية، دمشق.

قائمة المحتويات

الموضوع ..... الصفحة

خلاصة البحث..... ٩

تمهيد ١٢

أهمية الدراسة..... ١٤

مشكلة الدراسة..... ١٦

أسئلة الدراسة..... ١٦

حدود الدراسة..... ١٧

منهج الدراسة..... ١٧

مفاهيم الدراسة..... ١٨

الدراسات السابقة..... ٢٣

علاقة الدراسات السابقة بالدراسة الحالية..... ٢٦

أولا: الثواب وأثره على التربية والتعليم..... ٢٦

أنواع الثواب..... ٣٤

شروط استخدام المكافآت..... ٤٠

ثانيا: العقاب وأثره على التربية والتعليم..... ٤٢

نظريات العقاب النفسية..... ٤٧

الثواب والعقاب في نظريات التعلم..... ٥٠

مراحل تطبيق العقاب..... ٥٢

حجج المنكرين للعقاب البدني..... ٦٢

حجج المؤيدين للعقاب البدني..... ٦٦

شروط التربية بالعقوبة..... ٦٩

مواصفات الضرب..... ٧٥

الخاتمة..... ٨١
النتائج ٨٥
التوصيات..... ٨٩
قائمة المراجع..... ٩٠
قائمة المحتويات..... ٩٥

مطابع جامعة أم القرى